

جامعة مؤتة

كلية الدرسات العليا

الحقوق السياسية للمرأة دراسة فقهيه تطبيقيه
في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب

فهد بن زيد بن عبد الكريم الرمان

إشراف

الأستاذ الدكتور : أحمد العوضي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة

الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعه موته 2007

الإهـ ـ داء

إلى الذين قال ا تعالى في حقهما ((واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربِ

ارحمهما كما ربياني صغيرا))[1] ....والدي ووالدتي

اللذين عاشا معي في جميع مراحلها ، وكانا خير سند بدعائهما أمد ا في عمرهما ،

ورزقهما الصحة والعافية ، وأعانني على برهما ......

...... إلى أشقائي الأوفياء ، وشقيقتي الغالية

إلى الأصدقاء والزملاء ،،،،،،

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة أهدي هذا الجهد حبا ووفاء

فهد زيد الرمان

---

(1) الإسراء ، / 24

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير الى أستاذي الأستاذ الدكتور أحمد العوضـي علـى تفضله بالإشراف على رسالتي وحسن توجيهه لي، كما وأتوجه بجزيل الشكر إلـى كل القائمين من أساتذة وعاملين في كلية الشريعة الغراء،والدراسات العليا،وجامعـة مؤتة.على كل ماقدموه لي من علم وخدمات لا تنسى أثناء دراستي العلمية، والشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين شاركوا بمناقشة هذه الرسالة الأستاذ الـدكتور محمد الغرايبة، والأستاذ الدكتور عبدالحميد المجالي، والدكتور علي الرواحنة.

فهد زيد الرمان

فهرس المحتويات

الملخص

الحقوق السياسية للمرأة، دراسة فقهية تطبيقية في المملكة العربية السعودية

فهد الرمان

جامعة مؤته، 2007

الحمد وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد صلى ا عليه وسلم، أما بعد،

فقد كثرت الدعوة في وسائل الإعلام المختلفة في العالم إلى تولي المرأة المسلمة لبعض المناصب السياسية في العالم الإسلامي كرئاسة الدولة، ورئاسة مجالس الوزراء وغيرها من المناصب السياسية، فجاءت هذه الرسالة بحثاً عن رأي الدين الإسلامي في ذلك، وتكونت هذه الدراسة من أربعة فصول على النحو الآتي:

ففي الفصل الأول: تناولت فيه موضوع البحث ومشكلته وأهميته ومنهجيته وأهدافه، كما ويشمل على أسئلة الدراسة فيه.

وفي الفصل الثاني: تطرقت إلى بعض مفاهيم الدراسة، وكذلك تكلمت عن مكانة المرأة في الحضارات السابقة ومكانة المرأة في الدين الإسلامي.

وفي الفصل الثالث: تكلمت عن الحقوق السياسية للمرأة، وفي الفصل الرابع: عملت دراسة ميدانية في المملكة العربية السعودية وذكرت أهم نتائج هذه الدراسة.

وتناولت أخيراً أبرز التوصيات والنتائج التي توصلت إليها الدراسة، وختمت بحثي بفهارس الآيات والأحاديث النبوية والمراجع.

وبا التوفيق.....

Abstract

The politic rights for the woman, an application jurisprudence study at KSA

Fahad AL-Romman
Mu'ta University, 2007

The calling to giving the woman around the world, a politic position at Islamic World, increased, as a state president, prime minister, and others.

Thus, this study come as a research discuss the Islamic Religion opinion about this case. The study consisted from four sections as following:

At the first section, I explained the research importance, aims, case, procedure, also the study questions.

At the second section, I took up some of the study objectives, also I touched on the woman place at previous civilizations, and her place at Islamic religion.

At the third section, I deal with the politic rights for the woman.

At the fourth section, I did the field study at KSA, and mentioned the main results of this study.

Finally, I touched the main results, recommendations that I have obtained them from the study, ending my research with holy Quran verses, prophetic tradition and references indexes.

Thanks a lot

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

الحمد الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولـو كـره الكافرون ونزل عليه القرآن شريعة محكمة ليخرج الناس ممن الظلمات على النور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المطهرين وأصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان مـن الأئمـة المجتهـدين والعلماء العاملين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين أما بعد.

يتناول بحث الرسالة موضوعا مهما يعد حديث الساعة وهو الحقـوق الـسياسية للمرأة دراسة فقهية تطبيقية في المملكة العربية السعودية.

ولقد تعالت الأصوات مؤخرا منادية باعطاء المرأة كافة الجحقوق السياسية بإطلاق فيجوز تولي المرأة جميع الولايات العامة في الدولة من نحو الترشيح لعضوية النيابة عن الامة في مجلس الشورى وقد وجد منهم يستثني رئاسة الدولة والوزارة والقضاء وغير ذلك.

فكان لا بد من الوقوف على شرعية ممارسة المرأة لتلك الحقوق السياسية وهل تولي المرأة لتلك المناصب السياسية يعد حقا من حقوقها التي أجاز لها الإسلام أم لا ؟

لذا جاءت هذه الرسالة العلمية لتسلط الضوء على أراء المجيـزين لتـولي المـرأة المناصب السياسية في الدولة الإسلامية وصولا إلى الحكم الشرعي الراجح في هذه المسألة.

1.1 سبب اختيار الموضوع

1. حداثة الموضوع وتزايد الأصوات المطالبة بتحرير المرأة ووضـع كافـة الحقوق السياسية انطلاقا من مبدأ المساواة والعدالة دون النظر في شـرعية هذه المطالبة.
2. قلة المؤلفات الجامعة لكل مسائل هذا الموضوع الذي حاولت جمعها في هذه

الرسالة على حسب قدرتي وعند حدود معرفتي وعلمي المتواضع.

3. كثرة الخلاف حول هذا الموضوع وتعدد الآراء فيه بين مؤيد ومعارض مما دفعني أن أكتب حول هذا الموضوع من وجهة نظر الإسلام.

2.1 أهداف الدراسة

1. تهدف الدراسة إلى بيان مكانة المرأة في الإسلام أو ما تميزت به من سائر التشريعات.
2. بيان سبق الإسلام في الاهتمام بالمرأة سواء كانت بنتا أو أما أو زوجة.
3. بيان سماحة الإسلام بالرفق في المرأة وعدم تكليفها ما لا تطيق.
4. بيان حقيقة الحرية التي كفلها الإسلام للمرأة ومقارنتها بالحرية التي ينادي بها دعاتها اليوم.

3.1أ سئلة الدراسة

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية

1. ما هي الحقوق السياسية التي كفلها التشريع الإسلامي؟
2. كما هي حقيقة الحرية التي كفلها الإسلام للمرأة وما مدى هذه الحرية؟
3. ما هي الحقوق التي نادى بها دعاة المساواة للمرأة في عالم اليوم؟
4. ما المقصود بالمساواة التي ينادي بها دعاة المساواة والحرية للمرأة؟

4.1 الدراسات السابقة

1. المرأة والحقوق السياسية في الإسلام " مجيد محمود أبو حجير"
2. الإسلام وحقوق المرأة السياسية " رعد كامل الحيالي"
3. الحقوق السياسية للمرأة " الدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصاري"
4. حقوق المرأة في القرآن الكريم " محمد اليامي"
5. الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي" د. محمد طعمة سليمان القضاة"
6. حقوق المرأة المدنية والسياسية في الاسلام" د. محمد أبو فارس"

7. حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع" د. صالح أحمد جرادات"
8. المرأة وحقوقها في الإسلام" د. الصادق عفيفي"
9. المرأة والولايات السيادية" عبد الرحمن الشثري"
10. المرأة بين الموروث والتحديث" د. زينب رضوان"

5.1 منهج الدراسة

سأعتمد في دراستي لموضوع بحثي على المنهج التحليلي والنقدي والاستنتاجي بدراسة آراء الفقهاء وسأتبع في الدراسة المنهجية العلمية المتبعة في كتابة الرسائل العلمية.

خطة الدراسة

تناولت في الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها ثم استعرضت في الفصل الثاني مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها، وفي الفصل الثالث تناولت الحقوق السياسية للمرأة، والفصل الرابع عملت دراسة ميدانية في المملكة العربية السعودية عن الحقوق السياسية للمرأة وذكرت أهم نتائج هذه الدراسة.

الفصل الثاني

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها

1.2 تعريف الحق.

1.1.2 الحق في اللغة.

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وحقّ الأمر يحقّ حقّاً: صار حقّاً وثبت. قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً، قال تعـالى: ﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1]: أي وجبت وثبتت.

حقّه وحققه: صدقه.

حقيقة الأمر: يقين شأنه، وحقيقة الإيمان: خالص الإيمان ومحضه وكنهه.

والحق: صدق الحديث، واليقين بعد الشك[2].

جاء في التعريفات للجرجاني: الحق في اللغة: هو الثابـت الـذي لا يـسوغ إنكاره، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً. والحقيقة: هو الشيء الثابـت قطعـاً ويقيناً، وهو اسم للشيء المستقر في محله[3].

2.1.2 تعريف الحق عند الفقهاء المسلمين.

لم يعن الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع الإسلامي، لأنهم رأوا أنه من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف.

كما أن استعمالات الفقهاء تشير إلى أنهم لم يحصروا معنى الحق في مفهـوم واحد، بل في عدة معانٍ يقتضيها الإطلاق اللغوي، ولقد نقل بعض الفقهاء شيئاً مـن التعريفات التي تشير إلى معنى الحق من خلال تعريفهم لحق الملك مثل:

ما جاء في فتح القدير: الملك: قدرة يثبتها الشارع ابتداء.

---

(1) الزمر/ 71.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دارصادر، بيروت، 1990م ج1، ص680، مادة حقق.

(3) الجرجاني، الشريف علي بن محمد ، التعريفات، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، ت، ط، (1408هـ، 1988م)، ص112.

ويقول ابن نجيم: ينبغي إضافة "إلا لمانع" كالمحجور عليه فإنه مالك ولا قدرة له[1].

ومن هنا استطاع بعض الفقهاء المعاصرين الوصول إلى تعريف الحق بمعناه العام. فيقول مصطفى الزرقاء:

"الحق هو اختصاص حاجز يقدر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"[2].

2.2 تعريف السياسة.

1.2.2 السياسة لغة.

بكسر السين، مصدر ساس يسوس الدواب: راضها وعني بها[3].

فيقال: "ساس" الرعية يسوسها "سياسة" بالكسر، و"الـسوس": دود يقـع فـي الصوف والطعام، و"ساس" الطعام يساس سوساً بوزن قول إذا وقع فيه السوس، وكذا "أساس" الطعام "سوس" "سوساً"[4] وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها[5].

وعلى ذلك فإن السياسة في اللغة تدل على التدبير والإصلاح والتربية.

2.2.2 السياسة اصطلاحاً.

وردت تعريفات للسياسة عند الفقهاء القدامى والعلماء المعاصـرين نوردهـا على النحو الآتي:

---

(1) ابن نجيم، زين العابدين الحنفي، الأشباه والنظائر، ط1، دارالكتب العلمية، بيروت، 1983م ص346.

(2) الزرقاء، مصطفى محمود، المدخل الفقهي العام-نظرية الالتزام العامة، ط1، دار الفكر بيروت، ت ط بلا، ج3، ص9-10.

(3) قلعه جي وقنيبي،محمد رواسل وحامد صدقي، معجم لغة الفقهاء (عربي إنجليزي) دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، ت ط، (1408هـ، 1988م)، ص252.

(4) الرازي، محمد بن احمد أبو بكر، مختار الصحاح ،ط بلا،ت ط 1986م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص321.

(5) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط بلا، دار الفكر، بيروت، سنة بلا، (222/2).

1. استعمل الحنفية كلمة السياسة فأطلقوها على اصطلاحين وهما:

أحدهما السياسة العامة، وهي: "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير"[(1)].

والثاني: السياسة الخاصة، قال ابن عابدين: "وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق والخناق، إذا تكرر منهم ذلك، حل قتلهم سياسة كما مر في المبتدع"[(2)].

ولذا عرفها بعضهم بأنها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد".

2. وعرفها ابن نجيم الحنفي بقوله: "السياسة، هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[(3)].

3. وعرفها ابن عقيل رحمه الله بقوله: "السياسة: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"[(4)].

4. وعند العلماء المعاصرين، حيث وردت عدة تعاريف لهم في السياسة وهي كالتالي:

عرفها الدكتور محمد الشحات الجندي بقوله: "قيادة الأمة وتنظيم سلطتها بما يحقق مصالح الدين والدنيا في ظل منهج الإسلام والسوابق التي لا تتعارض مع

---

(1) ابن عبدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ط بلا، دار الفكر، بيروت، 1399هـ -1979م، (15/4).

(2) المرجع نفسه (15/4).

(3) ابن نجيم، زين العابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه الحواشي بمنحه الخالق على البحر الرائق، ط2 ت ط بلا، دار الكتاب العربي، بيروت، ج5، ص76.

(4) ابن تيميه، تقي الدين احمد، السياسة الشرعية، في إصلاح الراعي والرعية، ط بلا، دار الأرقم، الكويت، 1986 م، ص15.

أحد المبادئ الإسلامية"[1].

وعرفها مجيد محمود أبو حجير بقوله: "هي قيام ولي الأمر المسلم أو من ينوبه في سلطته العامة، على تدبير الأصلح في شؤون الدولة والرعية، وفق مقتضيات الشرع في أحكامه، وقواعده العامة، ومقاصده الكلية"[2].

3.2 المقصود بالحقوق السياسية.

إن مصطلح الحق السياسي لم يكن معروفاً في العصور الإسلامية الأولى[3] لذا أطلق عليها علماء الشريعة الولاية العامة[4] والتي عرفها عبدالوهاب الشيشاني بقوله: "يقصد بالولاية العامة: ما يشمل نظر متقلدها أمور الدين إلى جانب الدنيا للجماعة، ذلك كالخلافة، ووزارة التفويض وولاية المظالم، والإمارة على الجند، والإمارة العامة على الأقاليم، وولاية الحسبة، وولاية القضاء"[5].

وعرفها د. عبدالحميد متولي بقوله: "هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة، كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات، وتنفيذ الأحكام، والهيمنة على القائمين بذلك"[6].

وعرفها مجيد محمود أبو حجير بقوله: "سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه،

---

(1) الجندي، محمد الشحات، معالم النظام السياسي في الإسلام مقارنا بالنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ت ط، (1406هـ - 1986م)ص70.

(2) أبو حجير، مجيد محمود، قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005م، ص18.

(3) قطب، محمد علي، بيعة النساء للنبي،ط بلا،مكتبه القرآن ، القاهرة،ت ط بلا، ص97.

(4) الشواربي، عبدالحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ط بلا، منشاة المعارف، الإسكندرية، ت ط بلا، ص52؛ وانظر:متولي،عبد الحميد مبادئ الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، ط 1، منشأة المعارف، ت ط بلا، ص416.

(5) الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته، ط1، مطابع الجمعية العلمية الملكية، 1980م، ص689.

(6) متولي، عبدالحميد، مرجع سابق، ص417.

تخول صاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبراً في شأن مـن مـصالحها فـي ضـوء اختصاصه"[1] وهذا هو التعريف المختار.

مكانة المرأة وحقوقها قبل الإسلام

لقد كانت المرأة لدى الشعوب القديمة قبل الإسلام مهدرة ومـسلوبة الحقـوق التي تمتعت بها المرأة في الإسلام، فقد أعدمتها أهليتها الكاملة فلم يعد لها أي حـق إنساني أو اجتماعي أو اقتصادي بل أن تلك الشرائع قد أباحت التخلص من الإناث، فقد كانت الزوجة عند الهنود حتى القرن التاسع عشر تحرق إذا مات زوجها حسبما تقضي بذلك شرائعهم[2].

وكذا الأمر عند اليابانيين الذين منحوا الأب بيعها فـي سـوق النخاسـة أو الدعارة[3]، وفي فارس لم يكن للمرأة حق اختيار الزوج، وللزوج أن يتنـازل عـن زوجته، أو إحدى محارمه لرجل آخر وقع في الفقر بغير قصد منه، يستعين بعملها، وذلك من قبيل الإحسان[4].

وأما المرأة عند اليونانيين، فقد حرمت من حقوقهـا الاجتماعيـة والقانونيـة والإنسانية، حيث كان يتم بيعها وشراؤها في الأسواق باعتبارها من سقط المتاع[5].

وفي أوج حضارة اليونان وبداية انهيارها وزوالها تبدلت المـرأة فاختلطـت بالرجال في أنديتهم ومجتمعاتهم بعلاقات آثمة، فأصبح الزنا أمراً غير منكر، وغدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب[6].

---

(1) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1984 م، ص18.

(2) البهنساوي، سالم، مكانة المرأة، ط 2، دار القلم، الكويت، 1986م، ص13- 14، عبد المقصود، محمد، المرأة في جميع الأديان، ط 1، مكتبه مدبولي، القاهره، 1983م ص32-33.

(3) عبد المقصود محمد، مرجع سابق، ص36.

(4) المرجع نفسه، ص37- 38.

(5) البهنساوي، مرجع سابق، ص13- 14،عبد المقصود، محمد، مرجع سابق، ص32-33.

(6) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط بلا، دار الكتاب، المغرب، ت ط بلا، 14.

وأما مكانة المرأة عند الإغريق: فقد كتب سقراط يقول: "إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تـشبه شـجرة مـسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً"[1].

وأما مكانة المرأة عند يهود، فقد جعلوا البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيهـا الحق في بيعها وهي قاصر، أو يزوجها لمن يشاء[2].

أما مكانة المرأة عند الرومان، فقد كانت معدومة الأهلية لاعتبـار الأنوثـة وليس أدل على مدى انحطاط مكانة المرأة الرومانية وهدر كرامتها الإنسانية أكثـر مما جرى في الاجتماع الذي عقد في روما "للبحث في شؤون المرأة" فقرر أنها كائن لا نفس له وأنها رجس، ويجب أن لا تأكل اللحم، وعليها أن تمضي جميع أوقاتهـا في الخدمة والخضوع[3].

وبهذا الاستعراض الشامل لأوضاع المرأة ومكانتها في شرائع الأمـم قـديماً وفي العصور الوسطى، يتضح جلياً أنه لم تكن تتمتع المرأة بأي حقوق لأنهـا تعـد أصلاً في تلك الشرائع لا قيمة لها إنسانياً، ومهدورة الكرامة الآدمية، ومحرومة من أبسط حقوقها الإنسانية وأعظمها شأناً وهو الحياة، فضلاً عـن حقوقهـا الأخـرى المسلوبة منها عن غير إرادتها.

أما مكانة المرأة في الجاهلية، فقد كانت كغيرها من النساء في الأمم الـسابقة مسلوبة الحقوق وممتهنة أينما حلت ولم تكن مكانتهـا تعـدو عـن سـقط المتـاع الموروث، ولهذا لم يكن لها أي دور في الحياة العامة، بأي صـورة مـن صـور الظهور الفاعل في تغيير نمط حياة النساء المعهودة، وبهذا لم تتمتـع المـرأة فـي الجاهلية بأي حقوق لأنها في الأصل عند عرب الجاهلية مسلوبة من كـل حقوقهـا الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية إلا بالقدر الذي يسمح به الرجل أو بعض القبائل

---

(1) وتر، محمد ظاهر، مكانة المرأة في الشؤون الإدارية، ط بلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979م، ص 348.

(2)العقاد، عباس محمود، موسوعة العقاد الإسلامية (المرأة في القرآن)، ط بلا، المكتبة العصرية، بيروت، سنة النشر بلا، ط بلا، (5/49-50).

(3)عبد المقصود ،محمد، مرجع سابق ص42.

العربية من نحو الدفاع عن كرامتها ونجدتها والثأر ممن اعتدى علـى حرمتهـا أو شرفها[1].

وكانت المرأة في معظم القبائل منعزلة فقد كان الرجـل صـاحب المركـز الممتاز في الأسرة، فهو قوام الأسرة وهو المكلف بالحرب، والمخاطب بالمسؤوليات والتبعات الاجتماعية، وكانت المعيشة البدوية ترغب الآباء في ذرية الصبية لأنهـم جند القبيلة وحماتها، فلم يكن أبغض إلى الأب من خبر يأتيه بمولد أنثى[2] وإلى ذلك يشير القرآن: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿58﴾ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [3]. وكانت المرأة في هذه القبائل من حيث العموم تابعة للرجل في كل أدوار حياتها، فقد كانت تخضع لسلطة أبيهـا وزوجها خضوعاً مطلقاً فقد كانت تعاني من وطأة القيود الثقيلة التي كانت تفرضـها بعض التقاليد والعادات الهمجية، فإذا مات زوجها ورثها ابنه فإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره واستولى على مهرها[4]. ولم يكن للمرأة ميراثاً، كما لم تكن قرابة الأم ذات اعتبار بل كان الاعتبار لقرابة الأب، ولم يكن لدى العرب فـي الجاهليـة نظام للزواج ولا قانون للطلاق فيتزوج الرجل منهم ما شاء من النساء ويطلـق مـا يشاء، وكان العرب في الجاهلية يجمعون بين الأختين ويكرهـون جـواريهم علـى البغاء، وكانت المرأة بعض الملك المشاع[5].

ونلخص مما تقدم أن منزلة المرأة في الجاهلية كانـت دون منزلـة الرجـل فالرجل أساس المجتمع لهذا كان له المكان الأسمى والمرأة في المكان الوضيع، فإذا كان هذا وضع المرأة في المجتمع الجاهلي فإنه لم يكن من الطبيعي أن تمنح حقوقـاً

---

(1)عبدالمقصود، محمد، مرجع سابق، ص52-53.

(2)العقاد، عباس محمود، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الكتاب العربي بيروت ، ط3، 1966، ص231.

(3) النمل/ 58-59.

(4)الزيات، حبيب، المرأة في الجاهلية، ط بلا، مطبعة المعارف، الرياض، 1896م، ص26.

(5) عبدالرحمن، عائشة، بنات النبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط بلا، ت ط بلا، ص30.

سياسية أو اجتماعية.

1.3.2 مكانة المرأة في التشريع الإسلامي

من محاسن الإسلام أنه رد للمرأة حقها المسلوب في الحياة وأزال عنها ما لحقها من ظلم وعنت وإجحاف، فبعد أن كانت وصمة تدفن في مهدها فراراً من عار وجودها، أو عبئاً تدفن في مهدها فراراً من نفقة طعامها... بعد ذلك أصبحت المرأة إنساناً محترماً ينال العقاب من ينالها بمكروه[1].

وفي هذا يقول الله تعالى مذكراً ومتوعداً من يمارس الوأد بمسؤوليته العظمى يوم القيامة ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴿8﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[2]، ويقول الله عز وجل في قتل الأولاد عامة ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً﴾[3]، ويقول الله عز وجل مبيناً للرسول بعض ما حرمه الإسلام على العرب من تقاليدهم ومعتقداتهم ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ. . .﴾[4].

فهذه الآيات أوضحت حق المرأة في الحياة، وأن لها قيمة إنسانية في تشريع الله ويجب أن تنالها كما يجب أن نعمل نحن على إعطائها حقها.

وحين تحدث الإسلام عن الأساس الذي نشأت منه القبائل والشعوب وتفرعت، جعل المرأة شريكة للرجل فيه، وقضى الإسلام على أي تفاضل بين الرجل والمرأة... فلا تفاضل بينهما إلا في الجوانب التي اقتضتها سنة الحياة أن يكون الرجل فيها في موضع مفاضلة، وإلا بمقدار ما يكتسبه كل منهما من أعمال صالحة، وسلوك حميد[5]، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ

---

(1)العقاد،عباس محمود، الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1966، ص75.

(2) التكوير/ 8-9.

(3) الإسراء/ 31.

(4) الأنعام/ 151.

(5)محمد، سعد صادق، المرأة بين الجاهلية والإسلام، ط7، مكتبة الرشد، 1408هـ، ص26..

لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم (1).

كذلك فإنه لا رجل إلا من امرأة، ولا امرأة إلا من رجل، فالحياة تتكون من الرجل والمرأة وكلاهما يصنع الحياة، ومنهما تأتي الأسرة وتتفرع، ومنهما يأتي البنون والحفدة، يقول ا تعالى: والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (2).

والباحث باستقصاء عن مكانة المرأة في المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً، لا يجد أسمى مكانة للمرأة من المرأة المسلمة، التي كرمها الإسلام أيما تكريم بإقراره لأهليتها في الحقوق الإنسانية المدنية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في الاعتبار الإنساني أو الاجتماعي.

هذا هو شأن مكانة المرأة في الإسلام فحري بالمرأة المسلمة أن تتمسك بمبادئ دينها وبما أقره لها من حقوقها الثابتة شرعاً لأنه معيار سمو مكانتها كي لا تفسد مكانتها الإنسانية فتحط من شأن كرامتها كما جرى قديماً ويجري حديثاً عند أكثر مجتمعات الأمم والشعوب المعاصرة.

ولما كانت المرأة تتساوى مع الرجل في الاعتبار الإنساني والحقوق المدنية فقد أقر لها الإسلام حقوقاً شرعية ومنها حق الحياة قال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (3) فليس لأي إنسان أن يسلب حياة إنسان آخر ذكراً كان أم أنثى بغير وجه حق مشروع.

كما حفظ الإسلام حق الكرامة للمرأة فقال تعالى: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً (4).

وقد ميز ا تعالى الإنسان –ذكراً كان أم أنثى- عن سائر مخلوقاته بكرامته

(1) الحجرات/ 13.

(2) النحل/ 72.

(3) الإسراء/ 33.

(4) الإسراء/ 70..

الآدمية ولم تفضله حتى أشرف مخلوقاته سبحانه من الملائكة التي أمرت بالسجود لآدم عليه السلام قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ﴿71﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[1].

كما حفظ وأقر للمرأة حق إبدائها للرأي فقد احترم الإسلام رأي المرأة –كما احترم حق الرجل- ولا سيما إن صدر من فكر سليم وعقل رشيد كما في شكوى خولة بنت ثعلبة[2] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أوس بن الصامت، هكذا يسمع الله الحوار الذي دار بين خولة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع المرأة وهي تجادل رسول الله فينزل تبارك وتعالى من فوق سبع سماوات حكمه ليعطي المرأة حقها كاملاً سواء في حق الحوار والمجادلة أو إبداء الرأي[3].

كما أقر الإسلام بسماحته للمرأة حق أهلية التملك والتصرف في القيم الاقتصادية بنفس القدر الذي أقره للرجل بعد أن كانت محرومة من تلك الأهلية، فيما بين القوانين الرومانية التي تجعل "الأنوثة" عارضاً من عوارض الأهلية وبين أعراف الجاهلية التي تجعل المرأة ذاتها محلاً للتملك والإرث[4].

فالناظر يجد أن الشريعة الإسلامية لأول مرة في التاريخ خولت المرأة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاكها، فقد منحتها كامل الحرية في أن تدير شؤونها بنفسها من مال وأملاك وتجارة، ويدخل في ذلك حرية التصرف من مهرها إن كانت متزوجة، وفي هذا النطاق خول لها أن تعقد عامة العقود المدنية من بيع وشراء

---

(1) ص/ 71-72.

(2) هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، تزوجها أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر أخو عبادة بن الصامت، وهي المجادلة. أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط بلا، دار صادر، بيروت، سنة النشر بلا، (378/8).

(3) عثمان، محمد، من إعجاز القرآن الكريم (وليس الذكر كالأنثى) دراسة من منظور الإسلام والعلوم الحديثة، ط بلا، مكتبة القرآن، القاهرة، سنة النشر بلا، ص: 93-94.

(4) الكبيسي، أحمد، فلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ط2، مطبعة الحوادث، بغداد، 1410هـ-1990م.

وإيجار واستئجار وشركة ورهن وهبة ووصية إلى غير ذلك من الشؤون الشخصية التي تعرض للمرأة في حياته[1].

كما حفظ الإسلام للمرأة حقها في اختيار الزوج فلها الحق في اختيار زوجها دون إكراه كالرجل سواء بسواء[2].

كما جعل الإسلام للمرأة حق التعليم وهو حق مشترك للذكور والإناث علـى حد سواء.

ومن الحقوق التي أقرها الإسلام للمرأة حق النفقة وهذا حـق ثابـت للمـرأة شرعا على الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً، فقال تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

كما جاء الإسلام مقرراً من حق المرأة في الميراث في كل أحوالهـا، بنتـاً كانت أم أختاً أم زوجة أم أماً أم جدة. وحدد نصيب كل منهما وأهدر بـذلك قاعـدة الجاهلية التي كانت تقضي بحرمانها من الميراث، فقال في سـورة النـساء ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[4] وقرر نصيبها في الميراث باعتبارها زوجة. ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾[5].

وباعتبارها بنتاً ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[6].

---

(1)الشكعة، مصطفى، إسلام بلا مذاهب، ط5، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1396هـ، 1976م، ص: 109-110.
(2) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط بلا، دار الرشد، الرياض، ت ط بلا، ج44/2.
(3) البقرة/ 233.
(4) النساء/ 7.
(5) النساء/ 12.
(6) النساء/ 11.

وباعتبارها أماً   ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس [1] ، [2]

(1) النساء/ 11.

(2)شلتوت، محمد، من هدي القرآن، ط بلا، دار الكتاب العربي، القاهرة، ت ط بلا، ص300.

الفصل الثالث

الحقوق السياسية للمرأة

1.3 المرأة ورئاسة الدولة.

1.1.3 تعريف الإمامة لغة واصطلاحاً.

الإمامة لغة: أم القوم، وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة[1].

والإمامة: الرئاسة، أو الخلافة: وهي الإمامة الكبرى[2]، أو رياسة المسلمين ومنصب الإمام[3].

وإمام المسلمين: الخليفة، ومن جرى مجراه[4].

وفي التعريفات للجرجاني: "الإمام هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً"[5].

الإمامة اصطلاحاً:

وردت عدة تعاريف اصطلاحية للإمامة العظمى أو الخلافة عند الفقهاء ومن ذلك:

1. ابن خلدون بقوله: "الخلافة هي حملُ الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[6].

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق 24/12.

(2) قلعجي و قنيبي، مرجع سابق، ص88.

(3)مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط بلا، المكتبة الإسلامية، استانبول،ت ط بلا، ج27/1.

(4)الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ط بلا، دار بلا،ت ط بلا، ج23/1، 24.

(5) الجرجاني،علي بن محمد، ، كتاب التعريفات، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م، ص35.

(6)ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط6، دار القلم، بيروت، 1406هـ-1986م، ص218.

وفسر تعريفه بقوله: "فصاحب الشرع متصرف في الأمرين، أما في الـدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل النـاس عليهـا، وأمـا سياسية الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري"[1].

2. أما الماوردي فقد عرف الإمامة بقوله: "الإمامة، موضوعة لخلافة النبـوة فـي حراسة الدين وسياسة الدنيا"[2].

وهذا التعريف ارتضاه د. محمد ضياء الدين الريس حيث قال: إنـه اشـتمل على ثلاثة عناصر وهي:

"ا- أن الإمامة للخلافة عن النبوة.

2، 3- وأن موضوع هذه الخلافة حراسة الدين أولاً، ثم سياسة الدنيا ثانياً.

ويلاحظ أن النص على العنصر الأخير كان في الدلالة علـى أن المـاوردي قاضي قضاة بغداد، ومن كبار علماء الشافعية كان يرى أن مما يدخل فـي صـميم اختصاص النبوة سياسة الدنيا، ولذا وجب أن يخاف الرسول في هذا الأمر.

وقوله "حراسة الدين" يفيد أن وظيفة الإمام حراسته وحمايته، والـذب عنـه ومما ينطوي تحت هذه الحراسة أن يدل الإمام بتصرفاته وأعماله على أنـه حـافظ للدين، مراعٍ لأوامره.

وعموم هذا التعريف يدل على أن الإمامة ليست حقاً شخصياً أو امتيازاً لفرد أو فئة ولكنها وظيفة تؤدى، فالعبرة فيها أداء تلك الوظائف التـي نـص عليهـا لا بوجود شخص أو أشخاص"[3].

2.1.3 شروط تولي الإمامة العظمى (رئاسة الدولة).

اشترط الفقهاء في متقلد الإمامة العظمى (رئيس الدولة) الشروط التالية:

1- **شرط الإسلام:** وهو شرط مجمع عليه[4] لدى جمهور الفقهاء إذ لا يجوز توليـة

---

(1)ابن خلدون، عبدالرحمن، مرجع سابق، ص218.

(2) الماوردي،أبو الحسن،الأحكام السلطانية،ط1،دار بن قتيبة،مكان النشر بلا، ت ط بلا، ص5.

(3)الريس، محمد ضياء الدين ، النظريات السياسية في الإسلام،طبلا،دار التراث،القاهرة،1979 ص117-118.

(4)الدهلوي، مرجع سابق، ج397/2؛ وشرح النووي على صحيح مسلم، ج229/12.

غير المسلم على منصب الإمامة العظمى[1] قال تعـالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ﴾[2] فإذا حـرم الإسـلام علـى المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن، فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكمـاً علـيهم لأن الحكم ولاية[3].

2- **شرط التكليف:** ويشمل شرطي البلوغ والعقل وهما على النحو الآتي:

1- **شرط البلوغ:** إذ "لا تنعقد إمامة الصبي لأنه مولّى عليه، والنظـر أعطـى أموره إلى غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأمة؟ علـى أنـه ربما أخلّ بالأمور قصداً لعلمه بعدم التكليف[4].

ودليله على المنع قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثـة: عـن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتـى يعقـل أو

---

(1) الدهلوي، أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم ، حجة الله البالغة، تعليق الشيخ محمد شريف سكر، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1411هـ-1990م، 2/397؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 1/548؛الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس المشهور بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ- 1985م، 7/409؛ ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ، المبدع في شرح المقنع، ط بلا، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ-1980م، 10/10؛ أبن حزم أبو محمد على بن أحمد الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط بلا، دار الجيل، بيروت، 1405هـ-1985م، 10/5.

(2) آل عمران/ 28.

(3) أبو فارس، محمد، النظام السياسي في الإسلام، ط2، دار الفرقان، مكان النشر بلا، 1407هـ-1986م، ص: 179-181.

(4) القلقشندي، أحمد بن عبدالله ، مآثر الإنافة،ط بلا،عالم الكتاب،بيروت،ت ط بلا، (1/32). وانظر: الماوردي، مرجع سابق، ص: 75.عبد الحميد، محمد محيي الدين، نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة، للكمال بن الهمام الحنفي، (شرح كتاب المسامرة، للكمال بن أبي شريف القدسي الشافعي، المسامرة بشرح المسايرة)، ط بلا، المكتبة الكبرى، مصر، سنة النشر بلا، ص: 310.

يفيق"[1]، هذا الشرط مجمع عليه[2] عند الفقهاء[3].

2- **شرط العقل:** إذ "لا تنعقد إمامة فاقد العقل بجنون أو غيره، لأن العقـل آلـة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير[4]، ودليله من المنع الحديث المتقدم فـي شرط البلوغ وهذا الشرط مجمع عليه[5] لدى الفقهاء[6].

3- **شرط الحرية:** وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء، وقد نقل الإيجي (الإجمـاع) على هذا الشرط[7] والعلة في منع العبد من تقلد الإمامة العظمى: "لأن العبـد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره؟ والولاية المتعدية فـرع للولاية القائمة"[8].

4- **شرط الذكورة:** وهو شرط من شروط أهلية الولاية العامة... ويكـون الكـلام بمشيئة ا عن هذا الشرط عند كلامنا عن حكم تولي المرأة لرئاسة الدولة فـي مبحث المطلب الثالث.

---

(1) رواه ابن ماجة عن الأسود عن عائشة، سنن ابن ماجة، (658/1).

(2) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج،ط بلا،دار الفكر،بيروت،ت ط بلا، (130/4)؛ ابن حزم،علي بن محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل،ط بلا، دار الجيل،بيروت،1985م (179/4).

(3) ابن عابدين، مرجع سابق، (548/1)؛ الدهلوي، مرجع سابق، (396/2)؛ الشربيني، مرجع سابق، (130/4)؛ الرملي، مرجع سابق، (409/7)؛ ابن مفلح، مرجع سابق، (10/10).

(4) القلقشندي، مرجع سابق، (32/1)؛ وانظر الفراء، مرجع سابق، ص: 60.

(5) الشريني،مرجع سابق، (130/4)؛ الماوردي، مرجع سابق، ص: 20.

(6) ابن عابدين، مرجع سابق، (548/1)؛ أحمد الدردير، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، (330/2)؛ مغني المحتاج، (130/4)؛ المبدع في شرح المقنع، (10/10)؛عبدالحميد، نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة، ص: 319، 330.

(7)الايجي، عبدالرحمن أحمد، المواقف،ط بلا،عالم الكتاب،بيروت،ت ط بلا، ص: 398.

(8)ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (548/1)؛ وانظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 65؛الغزالي، أبو حامد، فضائح الباطنية، تحقيق عبد الرحمن بدوي، ط بلا، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، سنة النشر بلا، ص 180؛ والفراء، الأحكام السلطانية، ص: 20، 61.

5- **شرط العدالة:** يقصد بعدالة رئيس الدولة: "أن يكـون صـادق اللهجـة ظـاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضى والغضب، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم"[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى اعتبار شرط عدالة الإمام من شـروط الصحة والانعقاد[2] خلافاً لما ذهب الحنفية إليه من صحة تقليد الفاسق عندهم علـى الكراهية[3].

6- **شرط العلم:** وهذا الشرط ظهر الاختلاف فيه بين العلمـاء كمـا يلـي: ذهـب الحنفية[4] والشاطبي[5] من المالكية والغزالي[6] من الشافعية إلى جواز أن يكون الإمام غير مجتهد خلافاً لما ذهب إليه جمهور (المالكية والـشافعية والحنابلـة وبعض الحنفية) [7] باشتراط العلم في الإمام "المؤدي إلى الاجتهاد في النـوازل

---

(1) الماوردي، مرجع سابق، ص: 66.

(2)الدهلوي، حجة ا البالغة، (397/2)؛ابن الهمام، المسايرة بشرح المسامرة، ص: 318-319؛الدسوقي،حاشية الدسوقي، (298/4)؛الشربيني، مغني المحتاج، (130/4)؛القلقشندي، مآثر الإنافة، (37/1)؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص: 20، 61؛ شرح النووي على صحيح مسلم، ج229/12؛ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 11/13.

(3)ابن الهمام، المسايرة بشرح المسامرة، ص: 322، 328؛ وانظر:ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 549/2؛ الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، 11/4.

(4)الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ- 1982م، 3/7.

(5) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، ط بلا، دار الفكر، مكتبة الريان الحديثة، بيروت-الرياض، سنة النشر بلا، 126/2-127.

(6) الغزالي، فضائح الباطنية، ص: 191-192.

(7)الدردير، بلغة السالك مع الشرح الصغير، ج330/2-331؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، 298/4؛الشربيني مغني المحتاج، 130/4؛ابن مفلح، المبدع، 10/10؛ابن حجر، تحفة المحتاج، 75/9-76؛ابن الهمام، المسامرة شرح المسايرة، ص: 39-323.

والأحكام وقالوا بانعقاد الإجماع عليه"[1].

ويؤيد مذهب الحنفية والشاطبي والغزالي: بخلو ذلك الزمان من رتبة الاجتهاد فجاز الأمثل للمصلحة العامة[2].

7- **شرط المواطنة:** ويقصد بهذا الشرط[3] أن يكون الخليفة من سكان الدولة الإسلامية المستقرين فيها، والذين يعايشون أهلها ويحسون بمشاكلها، وعلى هذا فلا يصح لها المسلم الذي يسكن في دار الكفر، مهما تحلى من صفات حسنة وأخلاق فاضلة.... لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾ [4] فالآية نصت على قيام الموالاة بين المهاجرين والأنصار، الذين يقطنون المدينة المنورة، كما نصت على عدم موالاة المسلمين للمسلم، الذي يعيش في غير دار الإسلام ولم يهاجر إليها، بل ونصت على عدم نصرته، إذا استعان بالمسلمين وهو يعيش في دولة بينها وبين المسلمين ميثاق...".

8- **شرط النسب القرشي:** والمقصود بأن يكون المرشح لتقلد الإمامة العظمى أن يكون نسبه من قريش.

- وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار شرط النسب القرشي في الإمام شرط انعقاد[5] واستدلوا عليه من السنة: بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم

(1)القلقشندي، مآثر الأنافة، 37/1.

(2)الدهلوي، حجة الله البالغة، 397/2؛ الأيجي، المواقف، ص398؛الرملي، نهاية المحتاج، 409/7.

(3) د. أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص: 190-191.

(4) الأنفال/ 72.

(5)ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 548/1الدهلوي، حجة الله البالغة، 397/2؛الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 298/4؛الدردير، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، ج330/2؛الرملي، نهاية المحتاج، 409/7؛الشربيني، مغني المحتاج، 130/4؛ابن مفلح، المبدع، 10/10؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 6؛ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 152/4.

تبع لكافرهم"[1].

وبما رواه أنس بن مالك أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قام علـى بـاب البيت ونحن فيه فقال: "الأئمة من قريش وإن لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم حقاً مثـل ذلك ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا ووفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة ا ، والملائكة والناس أجمعين"[2].

ونقل انعقاد الإجماع عليه من الفقهاء[3].

وذهب بعض المعاصرين إلى اعتبار شرط القرشية شرط أفضلية لا انعقـاد[4] لورود أدلة تدل على أن الإمامة ليست مختصة بقريش، ومن تلك الأدلة: قوله صلى ا عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[5] وأجابوا عن أدلة الجمهور بأنها جاءت للإخبار لا للإلزام[6].

---

(1) صحيح البخاري وعليه شرح فتح الباري، 607/7؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج200/12؛ قال البغوي في شرح السنة، 57/4: "حديث متفق على صحته".

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، 163/3، 232؛ وانظر:الهندي، كنز العمال، ج30/12، ج81/14؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد، 192/5؛ رواه الطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته؛الألباني، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م، 535/1.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 6؛ الغزالي، فضائح الباطنية، ص: 80؛ الإيجي، المواقف، ص: 398؛ شرح النووي على صحح مسلم، ج200/12.

(4) عثمان، محمد رأفت ، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، ط بلا، دار الكتاب الجامعي، مصر، سنة بالنشر بلا، ص 312؛ أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص: 196-197؛ أبو زهرة،محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ط بلا، دار الفكر العربي، مكان النشر بلا، 1987م، ص:82؛ عودة، الإسلام وأوضاعه السياسية، ص:145،الخالدي،. محمود ، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ط2، مكتبة المحتسب، المكان بلا، 1983م، ص: 302-307.

(5) صحيح البخاري وعليه شرح فتح الباري، 130/13؛ سنن البيهقي، 155/8؛ سنن ابن ماجة، 955/2؛ وللحديث زيادة في جامع الأصول، 62/4؛ "ما أقام ا فيكم".

(6)الخالدي، قواعد نظام الحكم، ص:304-305؛ وانظر: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص:80-82.

3.3 حكم تولي المرأة للإمامة العظمى (رئاسة الدولة).

للفقهاء في هذه المسألة رأيان

أولاً: رأي الفريق الأول.

يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى. وذهب إلى هذا الرأي فرقة الـشبيبة من الخوارج[1]. قال البغدادي[2]: أن شبيباً[3] مع أتباعه أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم، وخرجت على مخالفيهم وزعموا أن غزالة[4] أم شبيب كانت إمامـة بعد قتل شبيب إلى أن قتلت. واستدلوا على ذلك بأن شبيباً لما دخل الكوفة أقام أمـه على منبر الكوفة حتى خطبت.

ومن المعاصرين الذين أيدوا جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة.

قال الدكتور عبدالحميد متولي: "أرى أن نترك هذه المسألة –أي تـولي المـرأة رئاسة الدولة- شأنها شأن غيرها من جزئيات أنظمة الحكم ليوضع لها الحل طبقاً لما تمليه ظروف البيئة الاجتماعية، واتجاه الرأي العام، ومقتضيات الصالح العام في كل مكان وكل زمان، وألا نقيم من الدين أو أحكام الشريعة عقبة أو عائقاً في سبيل الحل الذي تمليه ظروف البيئة مما يتطلبه صالح الأمة[5].

وقال الدكتور فؤاد أحمد: "لا تختار المرأة ابتداء لرئاسة الدولة.... أما إذا انفردت أمراً، لاستعداد خاص فيها، ولهبة منحها ا إياها لهذا العمل، فإنه يصبح واجبـاً عليها تجبر على أدائه"[6].

---

(1) هؤلاء يعرفون بالشبيبة لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد المكنى بأبي الصحارى –البغدادي- الفرق بين الفرق، ص:109-110.

(2) نفس المرجع السابق، ص:110-111.

(3) هو شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس الشيباني، أبو الضحاك ولد في سنة 26هـ وتوفي سنة 77هـ أحد كبار الثائرين على بني أمية. الزركلي، الأعلام، 156/3-157.

(4) هي غزالة امرأة شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني الحروري من شهيرات النساء في الشجاعة والفروسية ولدت في الموصل وخرجت مع زوجها على عبدالملك بن مروان سنة 76هـ. الزركلي، الأعلام، 118/5؛ وانظر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص111-112، حيث ذكر بأن غزالة أم شبيب.

(5) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص443-444.

(6) د.أحمد، فؤاد عبدالمنعم ، مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، 1972م، ص241-242.

ظافر القاسمي: في مؤلفه "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي"[(1)].

ولهذا الفريق تعليلات لما ذهبوا إليه من جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة:

أحدهما: قالوا بأن الشرع لم يفرق بين المرأة والرجل سياسياً[(2)].

الثاني: عدم وجود حكم شرعي يحرم منح المرأة ذلك الحق السياسي، كما ذكروا بأن المشكلة بالنسبة لحقوق المرأة السياسية ليست دينية أو قانونية بل اجتماعيـة سياسية[(3)].

ثانياً: رأي الفريق الثاني.

لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى، لأن الذكورة عندهم شرط "صحة في تقليد الإمام"[(4)] ولذا: "لا تنعقد إمامة المرأة"[(5)] وذهب إلى هذا الـرأي الجمهـور (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) [(6)] وأيده أغلب المعاصرين[(7)].

---

(1) انظر:القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط6، دار النفائس، بيروت،1990م، ص342.

(2) انظر الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص33، 34، 35.

(3) راجع : متولي، نظام الحكم في الإسلام، ص452، 463.

(4) قال ابن مفلح: لا تصلح الإمامة العظمى إلا لمسلم حر ذكر، المبدع في شرح المقنع، 10/10.

(5) القلقشندي، مآثر الإنافة، 31/1.

(6) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 548/1؛ ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص:338؛ الدهلوي، حجة ا البالغة، 396/2؛ابن العربي، الإمام أبو بكر محمد بن عبدا ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط بلا، دار الفكر، سنة النشر بلا، 1457/3؛القرافي، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، الفروق وبهامشه الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط بلا، عالم الكتب، بيروت، سنة النشر بلا، ج158/2-159؛ الدردير، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، ج329/2؛ الهيثمي، تحفة المحتاج، 75/9؛ شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، 259/2؛ الرملي، نهاية المحتاج، 409/7؛ ابن مفلح، المبدع، 10/10؛ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط بلا، دار الفكر، بيروت، سنة النشر بلا، ج149/2.

(7) مخلوف، حسنين محمد ، فتاوى شرعية، وبحوث إسلامية، ط5، دار الاعتصام، مكان النشر بلا، 1405هـ-1985م، ج115/1؛ البهي، محمد ، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1981م، ص49-50؛ موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص:51؛ الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص250.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القائلين بجواز تولي المرأة للإمامة العظمى:

1- الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴿32﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿33﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [(1)].

وجه الاستدلال بالآية:

إن من النساء من تحملت أعباء الملك وإدارته على أساس الشورى فللمرأة من حصافة الرأي وسبر غور النفوس، وعدم الاعتداد بما يبديه الأتباع والأشياع من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم، وعدم الاكتراث بغيرهم، وهذا دليل على أن المرأة تستطيع أن تدبر الملك وتحسن السياسة كما في قصة ملكة سبأ[(2)].

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

1. هذا لا يعد دليلا على منح المرأة الحقوق السياسية لأنها آيات مكية القصد منها التوحيد لا التشريع علاوة على تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم إزاء ما يلقاه من أذى قومه وعنتهم وإصرارهم على الكفر وإخباره بأن حال الأمم السابقة مع أنبيائهم كحاله، فالغرض من الاستدلال بها هو بيان أن ملكة سبأ قد آمنت بالله وبوحدانيته ولا تتعلق بالحقوق السياسية[(3)].
2. وحتى لو سلم بأنه تشريع فهو شرع من قبلنا وليس لنا إلا بدليل ولا دليل على ذلك[(4)].

---

(1) النمل/ 32-34.

(2) أحمد، مبدأ المساواة، ص198-199.

(3) المرجع السابق، ص229-230.

(4) الأنصاري، عبدالحميد ، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، ط3، منشورات المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، سنة النشر بلا، ص311.

2- الدليل الثاني:

قالوا: "إن القرآن يقرر مشاركة الرجل والمرأة في كيان الدولـة والمجتمـع سواء بسواء عدا بعض استثناءات قليلة متصلة بخصوصيتها الجنسية ويجعـل لهـا الحق مثله في النشاط الاجتماعي والسياسي، بمختلف أشكاله وأنواعه، ومـن جملـة ذلك الحياة النيابية، مما يتصل بتمثيل طبقات الـشعب، ووضـع الـنظم والقـوانين والإشراف على الشؤون العامة، والجهود والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحيـة والاجتماعية والإصلاحية[1].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

إن استدلالكم لا ينهض دليلاً شرعياً على إجازة تولي المرأة لرئاسة الدولـة، وما كان في معناها من نحو الوزارة ورئاستها وذلك لأمرين:

1- إن إجازة رئاسة المرأة على الدولة قياساً على جواز نيابتها في البرلمان غيـر صحيح لما يلي:

1. لأن حكم تولي المرأة لرئاسة الدولة منصوص عليه بالمنع ولا اجتهـاد فـي معرض النص.
2. ولأن حكم نيابة المرأة في البرلمان أمر مختلف فيه شرعا[2].

3- الدليل الثالث: استدلوا (بوقائع تاريخية).

1. قالوا بأن فرقة الشبيبة أجازوا أم شبيب غزالة بأن تـصبح إمامـة لهـم تقـوم بأمورهم، وتخرج على مخالفيهم حيث قالوا بأن شبيب لما دخل الكوفـة أقامهـا على منبرها في المسجد حتى خطبت[3].

ويجاب عن هذا الاستدلال:

قول هذه الفرقة لا يقوى على مواجهة الإجماع إلا أن المـرأة إذا صـارت

---

(1)دروزة، محمد عزة، الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، ط بلا، المكتب الإسلامي، بيروت، -1981م، 112/1.

(2) أبو حجير، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط1، مكتبة الرشد،الرياض، 1984م، ص73-74.

(3) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، 343/1-344.

رئيسة للدولة بالقوة والغلب جازت إمامتها، حقناً للدماء باعتبارها خلافة ضـرورة وتزال عند الاستطاعة[1].

2. وردت في التاريخ الإسلامي أكثر من حادثة تولت امرأة فيها رئاسة القوم، رئاسة فعلية وكانت هي المرجع الأول والأخير في جميع الشؤون الدينيـة والـسياسية ولعل أوضح مثال على ذلك:

أ. موقف عائشة أم المؤمنين من مقتل عثمان رضي ا عنه- وخروجها للمطالبـة بدمه، وقيادتها للمعركة يوم الجمل، وفي الجيش كبار الصحابة يأتمرون بأمرها، حتى أن بعض الناس استنتج من ذلك طموحها للخلافة العظمـى معتمـدة علـى مكانتها من النبي ومكانتها العلمية من الأمة في حياته وبعـد وفاتـه ورجاحـة عقلها[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال:

فقد أجابت لجنة علماء الفتوى بالأزهر على هذه الواقعة بقولها[3]: "إيراد هذه الواقعة على هذا الوجه ليس فيه إنصاف للحقيقة والتاريخ".

فإن السيدة عائشة رضي ا عنها لم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش محارب وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان –رضي ا عنه- وقد دفعها إلى ذلك أنهـا كانت ساخطة كغيرها من أهل عثمان وأشياعهم على خطة التريث والتمهل وعـدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان والاقتصاص منهم[4].

---

(1) د. عبدا ، الحريات العامة، ص288.

(2) الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص38.

(3) خميس، الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، ص116-119.

(4) أبو حجير، الحقوق السياسية، ص77.

ب. واستدل القاسمي على جواز تولي المرأة لرئاسة الدولة بواقعة تاريخية أخـرى، وهي تولي "أروى بنت أحمد" التي كانت تـدعى "الحـرة الـصليحية"* ملـك اليمن[1].

وأجاب الدكتور مصطفى السباعي عن ذلك بقوله: "ونعلم أنه في بعض أدوار التاريخ تولت إحدى النساء الملك والحكم وأن منهن ذات تأثير على أزواجهن كزبيدة زوجة هارون الرشيد ولكن هذه الحوادث فردية، وتدخلهن إنما من قبيـل الـسيطرة والنفوذ على أزواجهن لا على أنه إسهام منهن في سياسة الدولة بـالمعنى المفهـوم اليوم"[2].

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بحرمة تولي المرأة لرئاسة الدولـة مـن الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة والعرف.

وهي على النحو التالي:

1. الدليل الأول: من الكتاب.

1. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

أن المرأة مأمورة بالستر وبأن تلزم قدرها ومعظم أحكام الإمامـة تـستدعي

---

* ترجم لها خير الدين الزركلي في الأعلام، 1/289-290، بقوله: "أروى بنت أحمد بن جعفر بن موسى الصليحي السيدة الحرة، وتنعت بالحرة الكاملة، وبلقيس الصغرى، ملكة حازمة مدبرة ولدت في حراز سنة 444هـ-1052م باليمن، تزوجها المكرم الصليحي أحمد بن علي، وفلج، ففوض إليها الأمور، فاتخذت لها حصنا بذي جبلة، كانت تقيم به شهورا من كل سنة وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة 484هـ وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع ويجتمع عندها الوزراء وتحكم من وراء الحجاب وكان يدعى لها على منابر اليمن. توفيت بذي جبلة سنة 532هـ-1138م، ودفنت في جامعها، وهو من بنائها ولها مآثر وسبل وأوقاف، وهي من أواخر ملوك الصليحيين".

(1) أبو حجير، الحقوق السياسية، ص84.

(2) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ط6، المكتب الأسلامي، بيروت، 1984م، ص152-153.

(3) الأحزاب/ 33.

البروز، فلا تستقل المرأة إذاً[1].

قال القلقشندي: "إن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفـسها حتـى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها[2].

وناقش الدكتور عبدالحميد متولي هذا الاستدلال بقوله[3]:

"إن الخطاب فيها كان موجهاً من ا تعالى إلى نساء بيت الرسول صلى ا عليه وسلم خاصة لا إلى نساء المسلمين عامة.

وأجاب مجيد أبو حجير عن هذه المناقشة بقوله[4]: "إن هذه الآية الكريمة لـو كانت خاصة بنساء النبي صلى ا عليه وسلم فإن عين الأذى، الذي لحـق بنـسائه سيلحق بنساء المسلمين –لا محالة- فكان حكم هذه الآية بتحـريم التبـرج وعـدم الاختلاط بالرجال، عاماً لكل النساء في كل زمان ومكان.

2. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[5].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن هذه الآية تضمنت أمراً جاء على صـورة الخبر، وأنها تفيد عموم قوامة الرجال على النساء، وبدهي أنه لا يصح في الطبـع، والوضع، والعقل أن يقوم الرجل على أمر زوجته في بيته ثم يتاح للمرأة أن تقـوم على أمره فيما هو أعم شأناً وأوسع دائرة في باب الرعاية والتدبير[6].

وناقش الدكتور عبدالحميد متولي الاستدلال بالآية بقوله[7]: "فيما يتعلق بالآية "الرجال قوامون على النساء" نجد مما يراه بعضهم في تفسيرها أنه إنما قصد بها أن

---

(1) الجويني، الغياثي، ص64؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 548/1.

(2) القلقشندي، مآثر الإنافة، 32/1.

(3) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص:431، 432، 433، 434.

(4) أبو حجير، الحقوق السياسية للمرأة، ص88.

(5) النساء/ 34.

(6) د. عبدالمنعم، سيد حسن، طبيعة المرأة في الكتاب والسنة، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985م، ص:185-186.

(7) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص:413.

يكون للزوج تأديب زوجته وأن عليها طاعته إلا في معصية ا "[1] أي أنه الآية إنما تعالج الشؤون العائلية، والحياة الخاصة، ولا صلة لها بالحياة العامة أو السياسية.

وأجيب عن هذه المناقشة بأن: "الآية وإن نزلت بخصوص القوامة في الأسرة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتبقى الحجة قائمة في الآية فـإذا كانـت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون أسرة مكونة في الغالب من عدة أفراد لا يتجاوزون غالباً عشرة، فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة فـي إدارة شـؤون المسلمين فلا تتقدم عليه"[2].

3. قال تعالى: وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً [3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أنها تدل على التفضيل في استعدادات الخلقة وتقسيم العمل لكل من الرجل والمرأة على أساسها[4].

وفسر ابن عطية الآية بهذا المعنى العام –المراد للشارع- بقوله: "لا تتمنوا ما حدد ا تفضيله، فإن ا تعالى، قد جعل لكل أحد مكاسب تختص به، فهي نصيبه، قد جعل الجهاد والإنفاق، وسعي المعيشة، وعمـل الكلـف: كالأحكـام، والإمـارة، والحسبة، وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته، وحسن التبعل، وحفظ غيـب الزوج، وخدمه البيوت للنساء"[5].

---

(1)الآلوسي، شهاب الدين محمود،، روح المعاني،دار احياء التراث العربي،بيروت،1984م، ج24/5.

(2) أبو فارس، النظام السياسي الإسلامي، ص:183.

(3) النساء/ 32.

(4) د. الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص:690.

(5)ابن عطية، القاضي أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ-1993م، 45/2.

وناقش الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد الاستدلال بهذه الآية بقوله[1] الآية التي تقول "ولا تتمنوا ما فضل ا بعضكم على بعض... الآية" وردت في مسألة الميراث بشاهد الآية اللاحقة وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً [2].

وأجاب أبو حجير عن ذلك بقوله:

"إن المفسرين ذكروا روايات عديدة لسبب نزول الآية، ومن ذلك أن النساء تمنين ما فضل به الرجال عنهن من زيادة سهم الإرث والغزو دونهن ولكن المعنى الأعم في نزول الآية –وهو الأشهر- كما قال الماوردي: "أنها نزلت في نساء تمنين كالرجال في فضلهم ومالهم"[3].

2- الدليل الثاني: أدلة السنة.

1- ما رواه البخاري في صحيحه وأصحاب السنن عن الحسن عن أبي بكرة قال: لقد نفعني ا بكلمة سمعتها من رسول ا صلى ا عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول ا صلى ا عله وسلم أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4].

---

(1) عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص112.

(2) النساء/ 33.

(3) أبو حجير، الحقوق السياسية، ص98.

(4) صحيح البخاري وعليه فتح الباري، 732/7، 58/13؛ سنن الترمذي، 527/4؛ سنن النسائي، 227/8؛ البغوي، شرح السنة، 77/10؛ سنن البيهقي، 90/3، 118/10؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 119/3.

وزاد الترمذي: "فلما قدمت عائشة تعني البصرة ذكرت قول رسول ا صلى ا عليه وسلم فعصمني ا به"[1].

وجوه الدلالة من الحديث:

1. ليس نفي الفلاح شيء من الوعيد، ورأس الأمور هو الإمامة[2].
2. "فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقومها توليتهـا، لأن تجنب الأمر لعدم الفلاح واجب"[3].
3. "فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة بين المسلمين، والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح"[4].
4. قال الدكتور محمود الخالدي: "هذا الحديث –الذي رواه البخاري- يدل علـى أن الشرع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة رئاسة الدولـة، لأن التعبيـر بـ"لن" يفي التأبيد، وهو مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها وهو قرينة علـى النهي الجازم، فيكون النهي قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حراماً[5].

2- ما رواه الشيخان في صحيحهما عن عبدا بن عمر عن رسول ا صـلى ا عليه وسلم قال: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثـر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول ا أكثر أهل النار؟ قـال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُب

---

(1) سنن الترمذي، 528/4، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي في شرح السنة، 77/10، هذا حديث صحيح.

(2) القنوجي، إكليل الكرامة، ص109.

(3)الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جامع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه: محمد عبدالعزيز الخولي، ط بلا، دار الجيل، بيروت، 1400هـ-1980م، 1496/4.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج168/9.

(5) الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، ص296.

منكن. قلن: يا رسول ا ، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقـل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"[1].

1. قال القنوجي من وجه الاستدلال من الحديث[2] "ومن كان كـذلك لا يـصلح لتدبير أمر الأمة وتولي الحكم بين عباد ا وفصل خصوماتهم بما تقتـضيه الشريعة المطهرة ويوجبه العدل، فليس بعد نقصان العقل والـدين شـيء... والإمامة تحتاج إلى اجتهاد المرأة وكمال الإدراك والتبصر في الأمور والتفهم لحقائقها وليت المرأة في ورد ولا صدر من ذلك، ولا تقوى على تدبير أمـر العباد. بل هي أضعف من ذلك وأعجز.
2. قال الدكتور عبدالحميد الأنصاري: "وهذا دليل على أفضلية الرجل، وكمـال عقله ولهذا فهو القوام على أمر المجتمع"[3].

وقد ناقش الدكتور عبدالحميد متولي هذين الحديثين السابقين فقرر فيهما:

أولاً: إنه نظرا لما للمسائل الدستورية من خطورة وأهمية فإنه لا يجوز الأخذ فـي ميدانها بدليل ذي صبغة ظنية (غير يقينية). وأحاديث الآحاد –كما هو معلـوم وكما هو متفق عليه بين العلماء- ذات صبغة ظنية حتى ولو كان راويها هـو الإمام العظيم البخاري، إلا أن الإمام محمد عبده كان يرفض أحيانـاً الأخـذ ببعض أحاديث الآحاد رغم أن يكون الحديث مما رواه البخـاري، والحـديثان المشار إليهما من أحاديث الآحاد.

ثانياً: إذا سلمنا جدلاً بأن لهذين الحديثين صبغة يقينية بأن كانا من أحاديث التواتر أو

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج2/65-66؛ وفي صحيح البخاري رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري، ومما ورد فيها قوله صلى ا عليه وسلم "...ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن..."، صحيح البخاري وعليه شرح فتح الباري، 483/1، 315/5؛ المستدرك على الصحيحين، 190/2؛ سنن ابن ماجة، 1326/2، 1327؛ سنن البيهقي، 308/1، 235/4-236.

(2) القنوجي، إكليل الكرامة، ص108-109.

(3) الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص272.

من الأحاديث المشهورة التي اشترطنا فيها شرطاً معيناً، وهو أن يكون الحديث منقولاً عن اثنين من كبار الصحابة، إذا سلمنا جدلا بذلك، فإن أمثـال هـذين الحديثين لا تعد حجة ملزمة لنا في العصر الحديث، لأن السنة –فـي ميـدان الأحكام الدستورية- لا تعد كما قدمنا وبينا تشريعاً عاما أي أنها لا تعـد ذات صبغة أبدية وذات حجة ملزمة لجميع المسلمين في كل حين.

ثالثاً: فضلا عما تقدم، فإن هذين الحديثين لم يردا بصيغة الأمر لجماعة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم، عليهم التزامها، بعبارة أخرى أنه لم يكن لهما صبغة تشريعية[1].

وقد أجاب مجيد أبو حجير على شبهة الدكتور عبدالحميد متولي بما يلي[2]:

1. إن إنكاره لحجية السنة ووجوب العمل بها، قول ساقط ومردود، فقـد اتفـق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في شأن من شؤون التشريع، أو شؤون الرئاسة والقضاء. ونقل إلينا بسند صحيح يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستنبط منـه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، فالسنة النبويـة هـي الأصـل الثاني من أصول الأدلة الشرعية، ومنزلتها تلي منزلة القرآن ويجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن[3].
2. إن أحاديث الآحاد –التي رد العمل بها الدكتور عبدالحميد متولي- وإن كانت "ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الظن ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط وغلبة الظن تكفي في وجوب العمل بها، وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح، ولو التزم القطع في كل حكـم مـن الأحكام العملية لتعذر ذلك وأصاب الناس الحرج"[4].

---

(1) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص:434-435.

(2) أبوحجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص112، 113، 114.

(3) القطان، مناع خليل، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، ط بلا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، سنة النشر بلا، ص23.

(4) المرجع نفسه، ص37.

والحديثان اللذان ردهما (الدكتور متولي) قد وردا في صحيح البخاري وصحيح مسلم –وغيرهما من أصحاب السنن- وقد تلقتهما الأمة بالقبول والعمل بهما، كغيرهما من أحاديث الآحاد في أحكام العبادات، والمعاملات، والحدود، والجنايات، والقضاء، والبينات، والجهاد.... إلى غير ذلك، وقال النووي –رحمه ا - في مقدمة شرحه على صحيح مسلم: "والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة، إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرها يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان[1]. وبهذا ثبت وجوب العمل بالحديثين في أحكام الإمامة والولايات العامة لثبوت حجية خبر الآحاد ووجوب العمل به من كل الأحكام الشرعية دونما تمييز أو استثناء[2].

3- الدليل الثالث: الإجماع.

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة وقد نقل هذا الإجماع عن غير فقيه وعالم.

فمن الإجماع الفقهي:

قال الأمام الجويني: "وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه"[3].

وقال ابن حزم: "وجميع فرق القبلة ليس فيهم أحد يجيز إمامة امرأة"[4].

ومن الإجماع العملي:

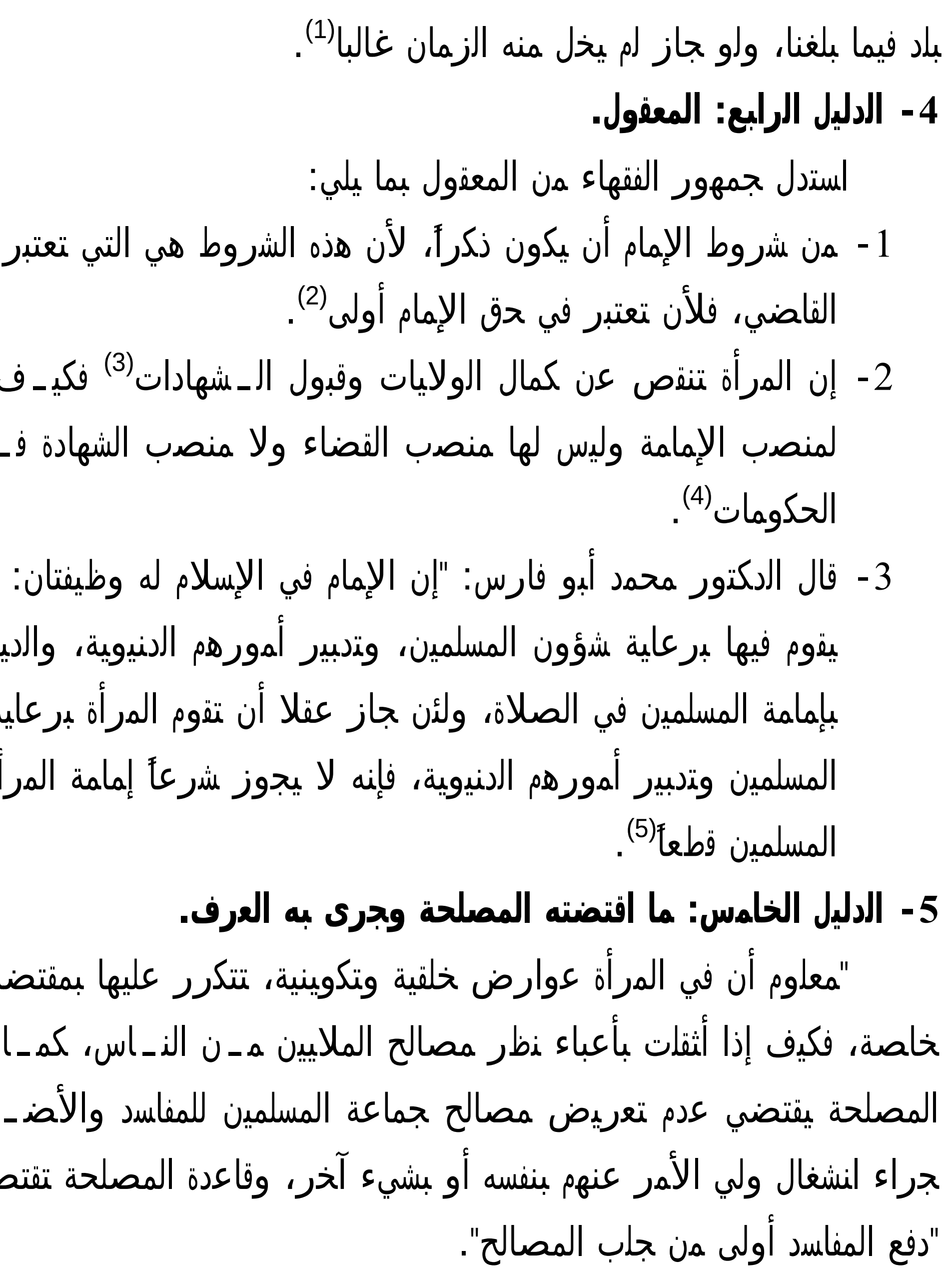
قال ابن قدامة المقدسي: "ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى ا عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، 20/1.

(2) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص115.

(3) الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص427.

(4) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 179/4.



بلاد فيما بلغنا، ولو جاز لم يخل منه الزمان غالبا[1].

4- الدليل الرابع: المعقول.

استدل جمهور الفقهاء من المعقول بما يلي:

1- من شروط الإمام أن يكون ذكراً، لأن هذه الشروط هي التي تعتبر في حق القاضي، فلأن تعتبر في حق الإمام أولى[2].

2- إن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات[3] فكيف تترشح لمنصب الإمامة وليس لها منصب القضاء ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات[4].

3- قال الدكتور محمد أبو فارس: "إن الإمام في الإسلام له وظيفتان: سياسية، يقوم فيها برعاية شؤون المسلمين، وتدبير أمورهم الدنيوية، والدينية يقوم بإمامة المسلمين في الصلاة، ولئن جاز عقلا أن تقوم المرأة برعاية شؤون المسلمين وتدبير أمورهم الدنيوية، فإنه لا يجوز شرعاً إمامة المرأة بالرجال المسلمين قطعاً[5].

5- الدليل الخامس: ما اقتضته المصلحة وجرى به العرف.

"معلوم أن في المرأة عوارض خلقية وتكوينية، تتكرر عليها بمقتضاها حالات خاصة، فكيف إذا أثقلت بأعباء نظر مصالح الملايين من الناس، كما أن مبدأ المصلحة يقتضي عدم تعريض مصالح جماعة المسلمين للمفاسد والأضرار من جراء انشغال ولي الأمر عنهم بنفسه أو بشيء آخر، وقاعدة المصلحة تقتضي اعتبار "دفع المفاسد أولى من جلب المصالح".

ومن جهة أخرى، فإن المرأة تتحمل نظراً لتكوينها الفطري المتميز أعباء

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، 9/39-40.

(2) النووي، المجموع، 192/191.

(3) الفراء، الأحكام السلطانية، ص20، 60.

(4) الغزالي، فضائح الباطنية، ص180.

(5) أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، ط بلا، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان-الأردن، 1401-1981، هامش 4، ص359.

جساماً، ولذا فإن المنطقي –وهو ما جرت به عادة العقلاء- أن لا تكلف إلا بما يدخل ضمن طاقتها مما خف من الأعمال والالتزامات وذلك مما اقتضته حكمة الخالق العظيم سبحانه الذي جعل أمر الإنفاق عليها وحمايتها من مسؤوليات الرجال، على الأب في بيت أبيها، وعلى الزوج في عصمة زوجها، وعلى أولادها القادرين إذا كبرت وعجز الزوج عن الإنفاق عليها أو إذا توفي، وعلى الأقرباء بعد هؤلاء ثم على الدولة وولي الأمر"[1].

الترجيح:

والرأي الذي أختاره بعد عرض رأي وأدلة ومناقشات أصحاب الرأيين الأول والثاني، هو مذهب جمهور الفقهاء والعلماء القدامى والمعاصرين القائل: "بعدم جواز تولي المرأة للإمامة العظمى –رئاسة الدولة- أو توليتها على هذا المنصب، لأن الذكورة شرط صحة تقليد الإمام عند الاختيار ابتداء"، وذلك لقوة أدلتهم الصريحة بالمنع واستدلالاتهم القوية عليها من معظم مصادر التشريع في الفقه الإسلامي من نحو الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس والمصلحة، والعرف، وعليه فإن الولاية على رئاسة الدولة ليست حقاً من الحقوق السياسية للمرأة.

2.3 تولي المرأة الوزارة.

1.2.3 تعريف الوزارة لغة واصطلاحاً.

الوزارة لغة:

من وزر يزرُ ووزراً ووزرة: حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة.

ومن معاني وزر:

وُزر يُوزر، وزراً وزرة: ركب الوزر. ورُمي بِوزرٍ فهو موزور.

تَوزر له: صار وزيراً له.

استَوزرهُ: جعله وزيراً، وذهب به.

الوزارة (والكسر أعلى): حالُ الوزير ومنصبه.

---

(1) الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص692.

الوزرُ: الحمل الثقيل، والسلاح، والذنب. والجمع أوزار، ويقال أعدوا أوزار الحرب: آلياتها، ووضعت الحرب أوزارها: انقضى أمرها وخفّت أثقالها، فلم يبق قتال.

الوزرُ: الجبلُ المنيع، والملجأ، والمعتصم.

الوزرةُ: كساء صغير، والجمع وزرات(1).

وقال ابن منظور في لسان العرب: "وزير الخليفة، معناه: الذي يعتمد على رأيه في أموره ويلتجئ إليه، وقيل: لوزير السلطان وزيراً لأنه يزرُ عن السلطان أثقال ما أسند إليه من تدبير المملكة، أي يحمل ذلك"(2).

الوزارة اصطلاحاً:

عرف أبو بكر ابن العربي الوزارة بقوله: "الوزارة: ولاية شرعية، وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه، يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور"(3).

2.2.3 أقسام الوزارة، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الوزارة.

أقسام الوزارة:

تقسم الوزارة إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: وزارة التفويض.

وهي: "أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده"(4).

شروط وزير التفويض:

---

(1) المعجم الوسيط، ج1082/2، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، 282/5-283؛ الفيومي، المصباح المنير، ج657/2.

(2)ابن منظور، مصدرسابق، 283/5.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 1462/4.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص22.

* ذكر الدكتور إسماعيل البدري "بأن منصب وزير التفويض في الدولة الإسلامية يشبه منصب رئيس مجلس الوزراء، لأن شروط وزير التفويض مثل شروط رئيس الدولة إلا فيما يقتضيه كل منصب من هذين المنصبين، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، ط1، الناشر بلا، مكان النشر بلا، -1984م، ص354.

قال الماوردي في شروط وزير التفويض: "يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة* -إلا النسب وحده- لأنه ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة، ومستنيب فيهما تارة أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاءة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة"[1].

القسم الثاني: وزارة التنفيذ.

وردت في (وزارة التنفيذ) عدت تعريفات اصطلاحية، ومن أهمها ما يلي:

1. عرفها الدكتور محمد ضياء الدين الريس بقوله: "هي أن يعين الإمام من ينوب عنه في تنفيذ الأمور، دون أن تكون له سلطة استقلالية في الرأي والاجتهاد يبقى للإمام، وإنما مهمة من يُولى على هذا النحو أن يبلغ، أو يباشر ما يرد إليه من أوامر ويُمضي ما يصدر عن الإمام من أحكام وبذلك يقوم وسيطاً بينه وبين الرعايا والولاة"[2].
2. عرفها الدكتور منير العجلاني بقوله: "هي التي لا يكون لصاحبها تدبير الأمور باجتهاده، وإنما يكون عمله فيها قاصراً على تنفيذ أوامر الخليفة والتزام آرائه"[3].

شروط وزير التنفيذ:

ذكر الماوردي شروطاً في وزير التنفيذ كالتالي:

أحدها: الأمانة، والثاني: صدق اللهجة، والثالث: قلة الطمع، والرابع: الذكاء والفطنة، والخامس: أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، والسادس: أن لا يكون من أهل الأهواء، والسابع: الحنكة والعدالة والتجربة التي تؤدي إلى صحة

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص22.

(2)الريس، النظريات السياسية الإسلامية، ص221.

(3)العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص166.

الرأي وصواب التدبير، كما اشترط الذكورة[1].

3.2.3 حكم تولي المرأة الولاية الوزارية.

أولاً: حكم تولي المرأة وزارة التفويض.

يمكن إجمال الخلاف في هذه المسألة إلى رأيين خالف بعض المعاصرين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القدامى وهما على النحو التالي:

1. الرأي الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى إجـازة تـولي المـرأة لـوزارة التفويض، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور عبدالحميد الـشواربي[2]، والأسـتاذ محمد المهدي الحجوي[3]، والأستاذ ظافر القاسمي[4]، والدكتور عبدالحميـد الأنصاري[5]، والدكتور عبدالحميد متولي[6]، والدكتور محمـد قاسـم أنـس جعفر[7].
2. الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين[8] إلى عدم جـواز تولي المرأة لمنصب وزارة التفويض لأنها في معنى رئاسة الدولة الممنوعة عنها لما ذكر الماوردي بقوله: "يعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامـة إلا النسب"[9] يقصد النسب القرشي.

- الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز تولي المرأة وزارة التفويض بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص26-27؛ انظر الفراء، الأحكام السلطانية، ص31.

(2) الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص260.

(3) الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص34، 35.

(4) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مج1: هامش2، ص447.

(5) الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص320.

(6) متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص453.

(7) أنس جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص71.

(8) انظر: رأي جمهور الفقهاء القدامى من نفس الرسالة، ص20، هامش6، 7.

(9) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص220.

1- الدليل الأول: الكتاب.

1. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية محكمة تعني أن الرجال والنساء شـركاء في سياسة المجتمع وأن السلطات التنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عـن المنكر... بالتنفيذ والإلزام[2].

وأجاب الدكتور فؤاد عبدالمنعم على هذا الاستدلال بقوله[3]: "إن الاسـتدلال بالآية الكريمة استدلال مردود، فليس فيها ما يشير إلى مباشـرة المـرأة للحقـوق السياسية، ولم يذهب أحد من المفسرين القدامى في تفسيرها إلى القول بذلك.

2. قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ [4].

وجه الاستدلال من الآية: في هذه الآية "دليل على قدرة المرأة على المجادلة والرأي السديد وخاصة فيما يتعلق بها"[5].

وأجاب مجيد أبو حجير على هذا الاستدلال بقوله[6]: "إن الآية الكريمـة قـد جاءت في معرض حكم مظاهرة الأزواج من زوجاتهم لواقعة –حادثة- خاصة نزل على أثرها حكم الظهار ليعم كل من يظاهر من الأزواج، ولم تأت الآية في معرض ولاية المرأة فلا يلزم من مجرد كون المرأة لها القدرة على إبداء الرأي والمجادلـة، أن يكون لها حق تولي (وزارة التفويض) لورود المنع من ذلك، بل يفهم من سـياق الآية أن للمرأة حق إبداء رأيها فيما هو خاص فيها من نحو شؤون حياتها الزوجية".

---

(1) التوبة/ 71.

(2) عبدالمنعم، أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص196؛ وانظر: محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص59-60؛ الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص87، 88، 97، 100.

(3) عبدالمنعم احمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص229.

(4) المجادلة/ 1.

(5) عبدالمنعم، احمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص198.

(6) أبو حجير، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ص163.

2- الدليل الثاني: السنة.

1. إن الرسول صلى ا عليه وسلم أقر للمرأة الحقوق السياسية، بأن لها الأمان في السلم والحرب، لأنه قبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب رضي ا عنه يريد قتله، فجاءت النبي فقالت: يا رسول ا : "زعم ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته، فقال: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[1].

وأجاب الدكتور عبدالغني محمود على هذا الاستدلال بقوله[2]: الاستدلال بإقرار الرسول صلى ا عليه وسلم الأمان لأم هانئ لا يدل على جواز إسناد الولايات العامة للمرأة، لأن أمان أم هانئ كان لرجل أو لرجين من أحمائها فهذه حوادث فردية وحرصاً على الروابط العائلية لم يشأ الرسول صلى ا عليه وسلم تمزيقها، لعل ا يهدي من استجار إليها إلى الإسلام خاصة أن الأمان شرع لسماع كلام ا لعل ذلك يكون سبيل هداية للكافرين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [3].

3- الدليل الثالث: الإجماع.

قالوا "بوقوع الإجماع بعد النبي صلى ا عليه وسلم على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعاً ضمنياً على أن المرأة تتولى ما عدا ذلك"[4] ومن ذلك رئاسة الوزراء[5].

ويجاب على ذلك "اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، ونقل ابن حزم صورة الإجماع قائلاً: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة

---

(1) د. فؤاد احمد، مبدأ المساواة، ص199؛ الشواربي، الحقوق السياسية، ص93-94.

(2) د. عبدالغني، محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص63.

(3) التوبة/ 6.

(4) الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، ص75.

(5) المصدر نفسه، ص35.

امرأة"[1] وهذا القول يستتبع منعها من الوزارة حتماً لأنها من الولايات العامة وهي ممنوعة بنص الحديث"[2][3].

ثانياً: استدل جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين على حرمة تولي المرأة وزارة التفويض بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

1- الدليل الأول: الكتاب.

1. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ﴾[4]. هذه القوامة ليست مقصورة على البيت فحسب وإنما تشمل الولايات العامة في الدولة[5].

ونوقش هذا الاستدلال من قبل المجيزين لتولي المرأة لوزارة التفويض، بقولهم "نحن نرى أن القوامة المذكورة في الآية الكريمة هي قوامة تأديب الزوج لزوجته حال النشوز، وذلك حسبما نراجع أسباب نزول هذه الآية، فهي قد نزلت في شأن زوجة سعد بن الربيع الذي نشزت امرأته فلطمها، فذهبت شاكية للنبي، فقال لها: "اقتصي منه" فلما ذهبت ناداها، وقال: "هذا جبريل أتاني فأنزل الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء"، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أرادت أمراً وأراد الله غيره". ومقتضى ذلك، أن الآية السالفة الذكر نزلت في سبب خاص فهي خاصة بواقعة معينة، وهي شؤون الأسرة ولا علاقة لها بمباشرة السياسة"[6].

ويجاب على هذه المناقشة بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[7].

---

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، 179/4.

(2) أقول: يقصد حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وقد مر تخريجه.

(3) علي الموسى، محقق مؤلف الشيزري، المنهج والسلوك، ص215.

(4) النساء/ 34.

(5) البدري، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، ص99.

(6) د. محمد جعفر، الحقوق السياسية في الإسلام، ص34؛ وانظر: الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص106، 112؛ متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص431.

(7) الأحزاب/ 33.

وجه الاستدلال بالآية:

إن القرآن كلف المرأة بالبقاء في بيتها، ولا تخرج منه إلا لضرورة، وهي مأمورة بالاحتجاب عن الرجال وعدم الاختلاط بهم، فيجب أن تبعد عن زحمة الحياة السياسية، وهذه الآيات لسائر المسلمات ليست مقصورة على الادعاء بأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم بهن عجز دون سائر النساء حتى لا يقمن بالأمور خارج البيت[1].

2- الدليل الثاني: السنة.

1. قال عليه الصلاة والسلام: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الوزارة تتضمن معنى الولاية وهي مصروفة عن النساء فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن إسناد شيء من الولايات العامة إلى امرأة[3].

ونوقش الاستدلال بالحديث من قبل المجيزين بما يلي:

1. قالوا بأن الحديث خاص بأهل فارس من عدم صلاحية رجالهم للملك واستجابة المولى سبحانه وتعالى لدعاء الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حين مزق كسرى رسالة الرسول المرسل إليه، فتوجه بالدعاء بأن يمزق ملكه كل ممزق فاستجاب الله لدعائه. ومن ثم فيجب أن يكون الحديث خاصا لا عاما ولا سيما أنه توجد العديد من الدول في التشريعات المعاصرة يتولى أمرهم امرأة وفلحت كثيراً وتفوقت على الرجال[4].

ويجاب على القول بخصوص الحديث بقوم فارس بما يلي:

أنه يجب إجراء الحكم على عموم اللفظ لأن: "الأحكام تستقي من نصوص التشريع لا من الحوادث الخاصة التي وردت عليها"[5]. كما يجاب على القول بفلاح

---

(1) الأنصاري، الشورى، ص268؛ نقلا عن المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص319.

(2) سبق تخريجه، انظر: نفس الرسالة، ص27، هامش3.

(3) البدري، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، ص99.

(4) راجع: جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص46-47؛ الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص126.

(5) الدريني، المناهج الأصولية، ص655.

العديد من الدول التي ولّت أمرها امرأة: ... بأنه "قد تولت المرأة في العشر السنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية في الهند وسيلان والأرجنتين الرياسة الكبرى وخرجت كل واحدة منهن من ولايتها العامة بضياع كل الثقة تمامـا التـي أولتها هذه الولاية، وبرصيد كبير من الانحرافات في الحكم تعطي الدليل الواضـح على تقلب المرأة وسرعتها في الاستجابة العاطفية للمؤثرات، وعدم الاطمئنان إلـى فصلها في الأمور بروح التجرد، أو بروح التأني والروية"[1].

2. روى صالح المري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهـدي عـن أبـي هريرة، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: ".... وإذا كان أمـراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"[2].

وجه الدلالة من الحديث: توعد الرسول صلى ا عليه وسلم من يسند الأمور العامة إلى النساء[3] ومن تلك الأمور العامة: وزارة التفويض.

ونوقش الاستدال بالحديث من قبل المجيزين بقولهم: "الحديث غريب كما قال عنه الترمذي وغرابة الحديث واضحة في كلماته وسياقه وروحه، وحتى لـو سـلم بصحته، فلا يعني إعطاء المرأة حقوقها السياسة أن أمر المجتمع كله للنساء"[4].

وأجيب على هذه المناقشة: بأن هذا الحديث وإن كان غريبـاً –كمـا ذكـر الترمذي- إلا أن له شواهد صحيحة، ومن تلك الشواهد ما رواه في كشف الخفاء من نحو: قوله صلى ا عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". وعن عمـرو بـن عطية أنه قال: "ما أبرم قوم قط أمراً فصدروا إليه عن رأي امرأة إلا تبروا"[5].

---

(1) البهي، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، ص50.

(2) سنن الترمذي، 529/4؛ قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها ولا يتابع عليها وهو رجل صالح". نفس المرجع السابق، 530/4.

(3) البدري، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، ص100.

(4) الأنصاري، الشورى، ص278.

(5) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص177.

3- **الدليل الثالث: الإجماع.**

قال الأستاذ علي عبدا الموسى[1]: "اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً، ونقل ابن حزم صورة الإجماع قائلاً: وجميع فرق القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة"[2].

وقال ابن قدامة المقدسي[3]: "ولا تصلح للإمامة ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى ا عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه الزمان غالباً".

وقال الدكتور إسماعيل البدري: "يكاد العلماء يجمعون على عدم جواز تولية المرأة منصب وزارة التفويض، إذ المرأة لا تقوى على القيام بأعباء هذا المنصب لطبيعة تكوينها الجسماني"[4].

ثانياً: حكم تولي المرأة وزارة التنفيذ.

يمكن إجمال الخلاف في هذه المسألة إلى رأيين هما:

1- الرأي الأول: ذهب مجموعة من المعاصرين إلى جواز تولية المرأة منصب وزارة التنفيذ[5] وقالوا: "إن تخصصت وزارة لشؤون المرأة وحماية مصالحها، فإن المرأة تختار فيها ابتداء لأنها أهل للقيام بمصالحها وأقدر عليها وكذلك تصلح المرأة للوزارة التي تتطلب الشفقة والرحمة"[6].

2- الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين إلى عدم جواز

---

(1) الموسى، محقق مؤلف الشيزري، المنهج والسلوك، ص215.

(2) ابن حزم، الفصل، 179/4.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، 39/9-40.

(4) البدري، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، ص103.

(5) راجع: د. سيد رجب، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة، ص766-767؛ د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة، ص242؛ الشواربي، الحقوق السياسية، ص259؛ د. محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة، ص71؛ الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص320.

(6) د. فؤاد أحمد، مبدأ المساواة، ص242.

تولية المرأة وزارة التنفيذ[1]، وقالوا: "بالرغم من الحقوق التـي منحهـا ا للمرأة في كل مجال من مجالات الحياة فإنه لم يجز لها تولي الوظائف التي تحمل معنى الولاية، لأن الولاية تحتاج إلى العزم والقدرة والتجربة والصلة المباشرة بالناس، وهذه الشروط قلما تتوافر في المرأة، لأن طبيعة تكوينها قد أهلتها لوظائف أخرى تتناسب مع طبيعتها وتكوينها. وبناء علـى ذلـك لا يجوز للمرأة أن تتولى الخلافة، ولا وزارة التفويض ولا وزارة التنفيـذ لأن هذه الوظائف تحمل معنى الولاية"[2].

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز تولي المرأة وزارة التنفيذ بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

1- الدليل الأول: الكتاب.

1. استدل المجيزون لولاية المرأة على (وزارة التنفيذ) من الكتاب بما استدلوا عليه في إجازتهم لولايتها على (وزار التفويض) ويجاب على الاستدلال بتلك الآيـات بمثل ما أجيب عليها في (مطلب حكم تولية المرأة علـى وزارة التفـويض) [3] وذلك منعاً للتكرار.

2. قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

---

(1) راجع مفصلا في ذلك: المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص316؛ البدري، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، ص127-128؛ . عبدالمنعم حسن، طبيعة المرأة، ص191-192؛ البهي، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة، ص49-50؛ النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ص503؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص27؛ والفراء الأحكام السلطانية، ص31-32؛ حلمي، محمود ، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، ط1، دار الفكر العربي، مكان النشر بلا، 1970م، ص300.

(2) النبهان، نظام الحكم في الإسلام، ص502.

(3) راجع نفس الرسالة، ص، 36،37،38.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ (1).

وجه الدلالة من الآية: قالوا: "إن ا قد أمر الرسول بقبول بيعة النساء أسوة بالرجال على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها، ومما يدل على أنها بيعة متعلقة بالتشريع لصالح البشر، أنها كانت بعد فتح مكة، وقد دانـت للرسـول رقاب الرجال وانتشرت عقيدته بقوة الإيمان والإقناع ولم يكن في حاجة إلى تأييد أو مناصرة"(2).

وأجيب على هذا السؤال:

"إن آية المبايعة لا تعد سنداً للقول بأن الإسلام يمنح مباشرة الولايات العامـة بما فيها الحقوق السياسية، إنها ليست إلا عهداً من ا ورسوله قد أخذ على النـساء بعدم مخالفة أحكام ا وتجنب الموبقات المهلكات التي تفـشت بـين العـرب قبـل الإسلام. وجدير بالذكر أن مبايعة الرسول للرجال تخالف مبايعته للنساء، فقد كـان مبايعة الرجال على الإسلام والجهاد، أما مبايعة النساء فقد حددتها الآية، وليس فيها ما ينص على توليتهم الولايات العامة"(3).

2- الدليل الثاني: السنة.

1. استدل المجيزون لولاية المرأة على وزارة التنفيذ من السنة بحديث أمان أم هانئ وإجارة ابنة الرسول صلى ا عليه وسلم الوارد في إجازتهم لولاية المرأة على وزارة التفويض.

ويجاب على هذا الاستدلال بمثل ما أجيب عليه في ذلك الموضع(4)، وذلك منعا

(1) الممتحنة/ 12.

(2) د. فؤاد، أحمد، مبدأ المساواة، ص196-197.

(3) د. فؤاد أحمد، مبدأ المساواة، ص228.

(4) راجع نفس الرسالة ص37.

* أقول أن هذا الحديث ورد في صحيح البخاري بشرح فتح الباري، 391/5: "... قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال فوا ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة يا نبي ا أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر

للتكرار.

2. عمل الرسول صلى ا عليه وسلم بإشارة زوجته أم سلمة يوم الحديبية وكان قد أنكر حال المسلمين فدخل عليها وقال: "هلك المسلمون، أمرتهم مراراً فلم يجبني أحد، فقالت: لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك المـشقة في أمر الصلح ولكن اخرج ولا تكلم أحدا منهم وانحر بدنك واحلـق رأسـك، فإنهم يفعلون كما فعلت"* فكان الأمر كما قالـت، وسـميت بـذلك مستـشارة الرسول[1].

وأجيب على هذا الاستدلال:

بأن "ما روي أن النبي صلى ا عليه وسلم عمل بمشورة زوجته أم سلمة يـوم الحديبية لا دليل فيه على جواز ولايته المرأة لوزارة التنفيذ حيث إن أم سلمة كانـت مع النبي صلى ا عليه وسلم ولم تكن في مجلس اختلط فيه الرجال بالنساء[2].

3- الدليل الثالث: الإجماع.

استدل المجيزون لولاية المرأة على (وزارة التنفيذ) بعـين الإجمـاع الـذي أوردوه في إجازتهم لولاية المرأة على (وزارة التفويض).

ويجاب على الاستدلال بهذا الإجماع بمثل ما أجيب في الموضع السابق[3].

ثانياً: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بمنع تولية المرأة علـى وزارة التنفيـذ) بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

1- الدليل الأول: الكتاب.

1. استدل المانعون لتولية المرأة على (وزارة التنفيذ) من الكتاب بما استدلوا عليـه

بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

(1) د. فؤاد، أحمد، مبدأ المساواة، ص199-200.

(2) القضاة، محمد طعمة، الولاية العامة للمرأة في الشريعة الإسلامية وفقهها مقارنة مع القانون الوضعي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 1405هـ-1985م، ص246.

(3) راجع نفس الرسالة، ص44.

من منعهم لتوليها على وزارة التفويض) وقد نوقشت استدلالاتهم من قبل المجيزين في الموضع السابق[1] فلا داعي للتكرار.

2- الدليل الثاني: السنة.

1. استدل المانعون لتولية المرأة على (وزارة التنفيذ) من السنة بما استدلوا عليه في منعهم لتوليها على (وزارة التفويض) وقد نوقشت وأجيب على المناقشة عليها في الموضع السابق[2] فلا داعي للتكرار.

3- الدليل الثالث: الإجماع.

وهو نفس الإجماع الذي استدل به (المانعون) لتولية المرأة على وزارة التفويض في الموضع السابق[3] فلا داعي للتكرار.

الترجيح:

والرأي الذي أختاره بعد عرض رأي وأدلة ومناقشات أصحاب الرأيين في (حكم تولية المرأة على وزارتي التفويض والتنفيذ) هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وهو مذهب جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين القائل "بحرمة تولي المرأة لوزارتي التفويض والتنفيذ" وذلك لقوة أدلتهم الشرعية الصريحة بالمنع واستدلالاتهم القوية عليها.

وبناء على ذلك، فإن منصب الوزارة (في نوعيها) ليس حقاً من الحقوق السياسية للمرأة، فإذا كانت المرأة لا يجوز لها أن تختلط بالرجال إذا ما اضطرت للعمل، فإن هذا يقتضي عدم إسناد الولايات العامة لها كالوزارة والقضاء والإمارة، لأنه لا حاجة لخروج المرأة للقيام بذلك علاوة على ما في الاختلاط بالرجال المنهي عنه شرعا، فالولايات العامة يتعذر القيام بها بدون مخالطة الرجال، ومن ثم لم يكن للمرأة الحق في القيام بهذه الأعمال، ومن الأدلة المؤيدة لذلك إسناد سيدنا موسى الوزارة إلى أخيه هارون –عليهما السلام- لمؤازرته ولم يسندها إلى أخته التي اشتهرت بحسن التدبير والحيلة –كما يذكر المجيزون- فدل ذلك على أن الوزارة

---

(1) راجع نفس الرسالة، ص36.

(2) راجع نفس الرسالة، ص37.

(3) راجع نفس الرسالة، ص38.

منوطة –ابتداء وانتهاء- بالرجال دون النساء.

3.3 المرأة والقضاء.

1.3.3 تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

القضاء لغةً:

القضاءُ: بالتحريك مصدر قضى[1]، ومعناه الحكم، وأصله قضايُ لأنه من قضيت، والجمع الأقضية، والقَضِيةُ مثله، الجمع القضايا... والقضايا: الأحكام واحدتها قضية، ومن المعاني اللغوية (للقضاء) ما يلي[2]:

1. الفَصل والحُكم: وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ إذا حكم وفصل.
2. الخلق: وقضاء الشيء: إحكامُه وإمضاؤُه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق، كقوله تعالى: فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ [3].
3. الفراغ: قضى فلان صلاته أي فرغ منها.
4. العمل: ويكون بمعنى الصنع والتقدير، وقوله تعالى: فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ [4]. معناه فاعمل ما أنت عامل.
5. الحتْم والأمر: وقضى، أي حكَم ومنه القضاء والقدر، وقوله تعالى وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ [5]. أي أمر ربك وحتم وهو أمر قاطع حتم.
6. الأداء والإنهاء: وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ [6]. أي عهدنا وهو بمعنى

(1) معجم الفقهاء، ص365.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 186/15-187؛ المعجم الوسيط، ج742/2-743؛الرازي، مختار الصحاح، ص226.

(3) فصلت/ 12.

(4) طه/ 72.

(5) الإسراء/ 23.

(6) الإسراء/ 2.

الأداء والإنهاء تقول: فقضيت ديني....

وجاء في (المعجم الوسيط) القاضي: "من يقضي بين الناس بحكم الشرع، ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقره الرسمي إحدى دور القضاء"[(1)].

القضاء اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات فقهية (اصطلاحية) للقضاء، فهي كما يلي:

1- عند الحنفية:

1. عرفه صاحب الدر المختار بقوله: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[(2)].
2. عرفه الكاساني بقوله: "الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل"[(3)].
3. عرفه الطرابلسي بقوله: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[(4)].

2- عند المالكية:

1. عرفه الدسوقي بقوله: "إنشاء الإخبار بالحكم على وجه الإلزام"[(5)].
2. عرفه ابن عرفة بقوله: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"[(6)].
3. عرفه ابن رشد بقوله: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[(7)].

---

(1) المعجم الوسيط، ج743/2.

(2) الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وعليه حاشية رد المحتار، 352/5.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/7.

(4)الطرابلسي، الإمام علاء الدين علي بن خليل الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين، ط بلا، دار الفكر، مكان النشر بلا، سنة النشر بلا، ص7.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 174/2.

(6) الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ط بلا، دار صار، بيروت، سنة النشر بلا، ج137/7-138.

(7)ابن فرحون، الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدا محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر بلا، 8/1.

3- عند الشافعية:

1. عرفه الرملي بقوله: "الولاية الآتية والحكم المترتب عليها، أو إلزام من لـه الالتزام بحكم الشرع"[1].
2. عرفه الخطيب الشربيني بقوله: "الخصومة بين خـصمين فـأكثر بحكـم ا تعالى"[2].
3. عرفه القليوبي بقوله: "الحكم بين الناس أو الإلزام بالشرع"[3].

4- عند الحنابلة:

1. عرفه البهوتي بقوله: "الإلزام وفصل الخصومات"[4].
2. عرفه ابن النجار بقوله: "القضاء تبينه والإلزام به، وفصل الحكومات"[5].
3. عرفه ابن مفلح الحنبلي بقوله: "النظر بين المترافعين لـه للإلـزام وفـصل الخصومات"[6].

2.3.3 الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين كما يلي:

---

(1)الرملي، نهاية المحتاج، 235/7.

(2)الشربيني، مغني المحتاج، 372/4.

(3) حاشيةالقليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة على منهاج الطالبين، ط بلا، دار الفكر، مكان النشر بلا، سنة النشر بلا، 295/4.

(4) البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط بلا، دار الفكر، بيروت، 1402هـ -1982م، 285/6.

(5)ابن النجار، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري ، منتهى الإرادات، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، ط بلا، مكان النشر بلا، سنة النشر بلا، 571/2.

(6) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 3/10.

1- القسم الأول: الشروط المتفق عليها:

اتفق جمهور الفقهاء على أن من شروط صحة تقليد القاضي الشروط التالية[1]:

1- شرط الإسلام. 2- شرط التكليف (البلوغ والعقل). 3- شرط الحرية.

وهذه الشروط قد سبق بيانها في معرض ذكر شروط تولي رئاسة الدولة بمبحث (المرأة والإمامة العظمى) [2] فلا داعي إلى التكرار.

2- القسم الثاني: الشروط المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في بقية شروط تقليد القاضي على النحو الآتي:

1. شرط سلامة الحواس: ذهب جمهور فقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى اشتراط سلامة (السمع، والبصر، والنطق) في القاضي[3] خلافاً لما ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز تولية الأعمى[4] لاستخلافه صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى[5]، وأن

---

(1)ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 354/5-355؛الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7؛الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر، مكان النشر بلا، 1398هـ-1987م، 87/6؛ القرطبي، بداية المجتهد، 460/2؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص65؛الشربيني، مغني المحتاج، 375/4؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، 39/9؛ ابن مفلح،المبدع في شرح المقنع، 19/10.

(2) راجع نفس الرسالة، ص31-17.

(3) حاشية رد المحتار، 462/5؛ الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند في مذهب الإمام أبي حنيفة، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1986م، 307/3؛ابن فرحون، تبصرة الحكام، 18/1-19؛الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، 130/4؛ الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه الشيخ العدوي، ج140/7؛ روضة الطالبين، 96/11، 97؛الشربيني، مغني المحتاج، 375/4؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66؛ المغني على مختصر الخرقي، 40/9؛ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 19/10-20؛ الفراء، الأحكام السلطانية، ص61.

(4)النووي، روضة الطالبين، 96/11؛ابن قدامة، المغني، 40/9.

(5)الشربيني، مغني المحتاج، 375/4ابن قدامة، المغني، 40/9.

شعيباً كان أعمى[1].

2. شرط العدالة: ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى اعتبار العدالة شرط صحة تقليد القاضي، وعدم جـواز توليـة الفاسـق القضاء[2] خلافاً لما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية من جواز تولية الفاسق القضاء وتنفيذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع، لكن لا ينبغي تقليده[3].
3. شرط الاجتهاد: ذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية إلـى اعتبـار شـرط (الاجتهاد) فيمن يولى القضاء، شرط أولوية لا شرط صحة وجواز[4]، خلافاً لما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلـى اعتبار (لاجتهاد) فيمن يقلد القضاء شرط صحة وجواز[5].
4. شرط الذكورة: وهذا شرط اختلف الفقهاء حوله وموضع بحثه في المطلـب

---

(1)ابن قدامة، المغني، 40/9.

(2)الباجي، المنتقى، ج184/5؛ابن رشد، بداية المجتهد، 460/2؛ابن فرحون، تبصرة الحكام، 18/1؛النووي، روضة الطالبين، 96/11؛ 158؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66؛ الإنصاف، 406/2؛البهوتي، كشاف القناع، 295/6؛ابن قدامة، المغني، 40/9؛ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 255/5-256.

(3)نظام، الفتاوى الهندية، 307/3؛الكاساني، بدائع الصنائع، 307/7؛ الطرابلسي، معين الحكام، ص14؛الباجي، المنتقى، ص184.

(4)ابن عابدين، الدر المختار، 365/5؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7؛ابن الهمام، شرح فتح القدير ومعه شرح العناية على الهداية، 256/7؛محمد أفندي، مجمع الأنهر، 154/2؛نظام، الفتاوى الهندية، 307/3؛الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، 129/4؛ابن فرحون، تبصرة الحكام، 18/1، 19؛ابن رشد، بداية المجتهد، 460/2.

(5)ابن فرحون، تبصرة الحكام، 18/1؛ مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل، 88/6؛الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، 129/4؛ الشربيني، مغني المحتاج، 375/4؛ كفاية الأخبار، ج2/ 158؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66؛ابن رشد، بداية المجتهد، 460/2؛ابن قدامة، المغني، 40/9، 41؛ المرداوي، الإنصاف، 177/11، 178؛السيوطي، مطالب أولي النهى، 467/6؛ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 20/10؛الطرابلسي، معين الحكام، ص14.

الثالث (حكم تولية المرأة القضاء).

3.3.3 حكم تولية المرأة لولاية القضاء.

اختلف الفقهاء في اشتراط (الذكورة) فيمن يولى القضاء على ثلاثة آراء كالتالي:

الرأي الأول: ذهب محمد بن الحسن –من الحنفية- ومحمد بن جرير الطبري[1] وابن حزم[2] وابن القاسم –من المالكية-[3] إلى أنه لا يشترط فيمن يتولى القضاء شرط الذكورة فيجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق.

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز تولي المرأة القضاء فيما تجوز شهادتها فيه دون الحدود والقصاص لكونها معتبرة الشهادة في الأولى دون الثانية لكن يأثم المولي لها[4]. ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الأمر إلى قاضٍ آخر فأمضاه، ليس لغيره أن يبطله[5].

الرأي الثالث: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية) [6]

---

(1) الباجي، المنتقى، ج182/5؛ ابن قدامة، المغني، 39/9؛ابن رشد، بداية المجتهد، 460/2؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص65.

(2) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، 528/8، 527.

(3) مواهب الجليل، 87/6-88.

(4)المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن بن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المهتدي، ط بلا، المكتبة الإسلامية، مكان النشر بلا، سنة النشر بلا، ج107/3؛محمد أفندي، مجمع الأنهر ومعه بدر المتقي، 168/2؛ابن عابدين، الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار، 440/5-441؛ الاختيار لتعليل المختار، ج84/2.

(5) البحر الرائق، 6/7؛ حاشية رد المحتار، ج441/5.

(6)ابن فرحون، تبصرة الحكام، 19/1؛ مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل، 86/6، 87؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 129/4؛ الدردير، بلغة السالك وبهامشه الشرح الصغير ، ج329/2-330؛ سراج السالك، ج196/2؛ابن رشد، بداية المجتهد، 460/2؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 3،/1457؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص65؛ الشربيني، مغني المحتاج، 375/4؛ النووي، روضة الطالبين، 95/11؛ المهذب، 290/2؛ المجموع على شرح المهذب، 127/20؛

وأكثر العلماء المعاصرين[1]، إلى أنه لا يجوز تولية امرأة على القضاء مطلقـا ولو فيما تقبل فيه شهادتها، لأن (الذكورة) شرط في صحة التقليد ونفاذ الحكـم، فإن وليت القضاء لم تنعقد ولايتها، وإن صدر منها حكم لم يصح ويرد.

الأدلة والمناقشة والترجيح:

أولاً- استدل أصحاب الرأي الأول القائلون (بجواز تولي المرأة ولاية القضاء مطلقاً) بالأدلة التالية:

1- السنة:

استدل ابن حزم بقوله صلى ا عليه وسلم: "المرأة راعية على مال زوجهـا وهي مسئولة عن رعيتها"[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي –صلى ا عليه وسلم- أعطى للمرأة حق الولاية على بيت زوجها فيجوز توليتها القضاء، قياساً على ولايتها على بيت زوجها، بجامع أن كلا منهمـا ولاية[3].

ابن قدامة، المغني، 39/9؛ابن مفلح، المبدع، 19/10؛البهوتي، كشاف القناع، 294/6، 295؛ هداية الراغب، ص335؛ منتهى الإرادات، 576/2؛ ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص324؛ الطرابلسي، معين الحكام، ص14.

(1) فتوى لجنة كبار علماء فتوى الأزهر الصادرة في شهر رمضان سنة 1371هـ، يونيو 1952 بمنع المرأة من مزاولة الولايات العامة؛ انظر زكريا البري، الولايات العامة-الانتخاب، مجلة العربي، مجلد، بلا عدد، 144، 1970م، ص34. نظام القضاء في الإسلام د. محمد الغرايبة ص38. مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج115/1-117؛ عبدالمنعم حسن، طبيعة المرأة، ص185-188؛ عواد، نظام القضاء في الإسلام، ص76-77؛ د. أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص39-40؛ الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص97؛ آل دريب، التنظيم القضائي؛ ص385؛ الشثري، عبدالرحمن بن سعد ، المرأة والولايات السيادية، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، سنة النشر، شعبان، 1427هـ، ص69.

(2) رواه عن ابن عمر، البخاري في صحيحه، وعليه شرح فتح الباري، 19/13؛ ومسلم في صحيحه بشرح النووي، ج213/12.

(3)عثمان، النظام القضائي، ص106.

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا بأن ولايتها على بيت زوجها ولاية خاصة، أما ولاية القضاء فولاية عامة، فلا يصح القياس هنا[1].

2- القياس:

أ- القياس على الإفتاء:

كما أن المرأة يجوز أن تتولى الإفتاء فيجوز أن تتـولى القـضاء، لأن كـلا منهما مظهر للحكم الشرعي، فيجوز أن تكون المرأة قاضية[2].

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق[3]، وهو فاسد. لأن هناك فرقاً بين القضاء والفتيا لأن القضاء ولاية وحكم ملزم بخلاف الفتيا لا إلزام فيها[4].

ب- القياس على كون المرأة وصية ووكيلة:

فقد استدل ابن حزم[5] على جواز تولية المرأة القضاء، بإجازة المالكيـة أن تكون وصية ووكيلة.

مناقشة الدليل:

أجيب عن هذا القياس: أنه قياس مع الفارق، إذ أن الوكالة هي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من التصرفات، فلا ولاية فيها إلا علـى الأمـوال والتصرفات الشرعية، شأنها شأن الوصاية دون أن يدخل فيها ولايـة للوصـي أو الوكيل على الأشخاص، فهي ولاية خاصة في التصرف عن الغير أو في ماله نيابة عنه، أما القضاء[6] فهو ولاية عامة ممنوعة عنها المرأة بنص قوله –صلى ا عليه

---

(1)البكر، السلطة القضائية، ص358؛ المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ج، ص34؛ عثمان، النظام القضائي، ص106. الغرايبة، بحوث في الفقه الإسلامي، ص60.

(2) المغني، ابن قدامة، ج9، ص39.

(3) البكر، السلطة القضائية، ص358.

(4) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص33؛ عواد، نظام القضاء في الإسلام، ص74.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار، 528/8.

(6)مرسي، القضاء في الشريعة الإسلامية، ص150-151؛ نقلا عن أبو حجير، المرأة والحقوق

وسلم-: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"[1].

ج- القياس على الحسبة:

استدل ابن حزم بما روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولى الشّفاء امرأة مـن قومه الحسبة على السوق[2]. فكذلك القضاء يجوز تولية المرأة عليها فكلاهمـا مـن الولايات العامة[3].

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين[4]:

1. بأن قول الصحابي أو فعله فيما للرأي فيه مجال ليس حجة كما هو الـراجح عند الأصوليين، ولم يدعِ أحد أنه لا يعرف له مخالف حتى يكـون إجماعـا تثبت به الدعوى.
2. أن ابن العربي ذكر في ذلك الأثر: "ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو مـن دسائس المبتدعة في الأحاديث"[5].

3- الدليل الثالث:

الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل فـي الخصومات فإنه يجوز وتصح ولايته للقضاء، والمرأة صالحة وقادرة على الفـصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، وعليه يصح توليتها القضاء، لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم[6].

السياسية، ص211.

(1) سبق تخرجيه في نفس الرسالة، ص27، هامش3.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، 527/8.

(3)المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص33.

(4) آل دريب، التنظيم القضائي، ص384.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، 1457/3.

(6)زيدان، عبدالكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة العاين، بغداد، ت ط، - 1984م، ص31؛المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص32؛عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص102، 103. الغرايبة ، بحوث في الفقه الإسلامي، ص62.

مناقشة الدليل:

المرأة غير قادرة على أن تفصل في الخصومات على الصورة الكاملة، للنقصان الطبيعي فيها، ولأنها تنساق كثيرا وراء العاطفة، ولتعرضها للأمور الطبيعية التي تخص النساء من حيض وحمل، وولادة وإرضاع وهذا مما يؤثر على قدرتها في فهم حجج المتخاصمين وتكوين الحكم الكامل لديها[1].

أدلة الرأي الثاني:

والذي ذهب إلى جواز قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها مع إثمها وإثم من ولاها، استدلوا على ما ذهبوا إليه من صحة قضائها من غير مسائل الحدود والقصاص –مع إثمها وإثم من ولاها- بأن القضاء يشارك الشهادة في باب الولاية والمرأة يصح لها أن تشهد في غير الحدود والقصاص، فيصح أن تكون قاضية في غير الحدود والقصاص، وما ذلك إلا تطبيقاً لقاعدتهم المعروفة: "كل من صلح شاهداً صلح قاضياً، لأن القضاء يبنى على الشهادة"[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

بأن الشهادة أقل رتبة من القضاء، لخصوصها وعموم القضاء، فهذا قياس مع الفارق وكذلك فإن قبول الشهادة من المرأة أمر تدعو إليه الضرورة والحاجة أما تولي المرأة القضاء فأمر لا تدعو إليه الحاجة[3].

أدلة الرأي الثالث:

استدل جمهور الفقهاء القائلين (بعدم جواز تولية المرأة على القضاء مطلقاً) بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1- دليل الكتاب.

1. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص103.

(2)الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص3، الطرابلسي، معين الحكام، ص14؛ عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص101.

(3) البكر، محمد، السلطة القضائية، ص357.

(4) النساء/ 34.

وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

أن الآية أفادت حصر القوامة في الرجال وذلك لأن قواعد اللغة العربية تقتضي أن المبتدأ المعرف بلام الجنس ينحصر في خبره، والحصر هنا حصر إضافي أي بالنسبة إلى النساء، فالمعنى: القوامة للرجال على النساء وليس العكس. وهذا يستلزم ألا تجوز ولا تصح ولاية المرأة للقضاء، وإلا كان للنساء قوامة على الرجال وهذا يتعارض مع ما أفادته الآية الكريمة[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

1. الأمر الأول: أن الآية نزلت في سبب خاص فهي خاصة بواقعة معينة وهي شؤون الأسرة، ولا علاقة لها بمباشرة المرأة للحقوق السياسية[2].

والجواب عن هذه المناقشة:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهو المعتمد عند الأصوليين وقد استقر عليه الأمر عند العلماء[3] ولفظ الآية عام في القيام عليهن في كل الأمور إلا ما دل الدليل على إخراجه من هذا العموم. وهو الولايات الخاصة لكونها وصية على أولادها أو ناظرة على وقف وما إلى ذلك[4].

2. الأمر الثاني: تركيب الآية وسياقها فإن فيها إشارة إلى المهر والنفقات التي يتحملها الأزواج بقوله تعالى في الآية ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، فيها إشارة إلى ما يجب للزوج على زوجته من طاعة وأمانة وفيها إشارة إلى السلطة المخولة للأزواج على زوجاتهم وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص88؛ أبو فارس، نظام القضاء، ص39؛ محمد البكر، السلطة القضائية، ص356؛ المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص27، 28؛ مرسي، القضاء في الشريعة الإسلامية، ص148.

(2) الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص106؛ جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص43.

(3) آل دريب، التنظيم القضائي، ص376.

(4) المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، ص28؛ محمد عواد، نظام القضاء في الإسلام، ص70.

فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ (1). فهذا دليل على أن المراد بالقوامة في الآية قوامة الرجال على زوجاتهم، وليس توليتهم عليهن في الولايات العامة، كرئاسة الدولة والقضاء وغيرها من الولايات(2).

والجواب عن هذا ما يلي:

أن ذلك من باب تخصيص فرد من أفراد العام بحكم، وهذا لا يصلح مخصصا لاتفاق العلماء على أنه إذا ورد لفظ عام، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام فإنه لا يكون الخاص مخصصا للعام(3)، ثم أن الآية لو كانت مقصورة على المسؤولية في الأسرة لكانت أبلغ في الدلالة على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء(4).

3. الأمر الثالث: صلاحية المرأة للولايات الخاصة، فهي تصلح وصية على اليتيم وتصلح ناظر مال وقف وما إلى ذلك إلا لقدرتها على القيام بأمور هذه الولاية، لذا جاز إسنادها إليها فكذلك يجوز إسناد الولايات العامة إليها ما دام مناط الحكم –هو القدرة- متحققا والحكم هو جواز وصحة الإسناد عليها، ولا تأثير لعموم الولاية أو خصوصها(5).

وأجيب عن هذا بما يلي:

أن قياس الولايات العامة على الولايات الخاصة قياس باطل، لأن الولاية الخاصة يكفي فيها مجرد القدرة، أما الولاية العامة فإنها تحتاج إلى قدرة عالية تتناسب مع كثرة أعباء هذه الولاية، فعلة الحكم في الولاية الخاصة هي مجرد القدرة، وهذه العلة لا توجد في الولاية العامة التي تحتاج إلى القدرة العالية، لا مجرد

---

(1) النساء/ 34.

(2) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ط2، دار الفكر، بيروت، مكان النشر بلا، سنة النشر بلا، ج2، ص63؛ عبدالحميد متولي، نظام الحكم في الإسلام، ص430.

(3) عثمان، النظام القضائي في الإسلام، ص91.

(4) أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص183؛ أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص39.

(5) الأنصاري، الشورى، ص280، 305؛ الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص106.

القدرة[1] هذا إذا سلمنا أن علة الحكم في تولي الولايات هي القدرة، ولكنا لا نسلم هذا لأن القدرة وصف مضطرب، والمعهود في الشرع أن تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت العلة هي (الأنوثة) كما حددها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2] أما القول: بأنه لا تأثير لعموم الولاية في ذلك، فهو قول غير صحيح لوجود هذا التأثير في الخلافة والإمارة على البلدان وقيادة الجيوش، وذلك لأنه لما احتاجت هذه الولاية إلى قوة خاصة وقدرة عالية بسبب عمومها منعت المرأة من توليتها وانعقد الإجماع على ذلك[3].

2- دليل السنة:

1. ما رواه البخاري والنسائي والترمذي وصححه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين. وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[5].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المجيزين بقولهم:

إن الحديث مخصص بالإمامة العظمى، فكلمة (أمرهم) في الحديث تعني الأمر الشامل لمجموع الأمة، وجميع شؤونها، وهذا إنما ينحصر في –الإمامة

---

(1)عثمان، النظام القضائي في الإسلام، ص91، 92.

(2) المصدر نفسه، ص92.

(3) ابن حزم المحلى، ج9، ص395؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص188.

(4) سبق تخريج الحديث، انظر نفس الرسالة، ص27، هامش3.

(5)ابن دقيق العيد، الشيخ تقي الدين أبو الفتح الشهير ، إحكام الأحكام مع شرح عمدة الأحكام، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر بلا، ج4، 179، 180؛الشوكاني، نيل الأوطار، ج9، 168.

العظمى- ولا تتعداها إلى الولايات الأخرى من قضاء وقيادة ووزارة[1].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعموم جاء من كلمة (أمـرهم) فهي تشمل جميع أمر الأمة التي تحتاج إلى من يقوم بأمرها[2].

3- دليل الإجماع:

أجمع المسلمون على عدم جواز تولي المرأة القضاء وقد نقل هذا الإجمـاع عن غير واحد.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: "ويكفي في ذلك عمل المسلمين من عهـد النبـي صلى الله عليه وسلم لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من العصور، ولا بلد مـن البلاد امرأة كما لم يقدم للإمامة امرأة"[3].

وقال ابن قدامة المقدسي: "ولا تصلح للإمامة ولا لتولية البلدان، ولهذا لـم يـول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امـرأة قـضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا"[4].

وقال البغوي رحمه الله: "اتفقوا على أن المرأة لا تـصلح أن تكـون إمامـاً ولا قاضياً...." [5].

ونوقش الاستدلال بهذا لإجماع بما يلي:

قالوا: "ما أكثر دعاوي الإجماع وما أقل جدواها، إذ لا سبيل إلى إثباته فيمـا عدا ما هو معلوم بالضرورة –كفرض الصلاة والصوم- ومن أين لنا أن ابن جرير وابن القاسم غير مسبوقين مما ذهبوا إليه؟.

وقد بلغ مبلغ التواتر ما كان من عائشة في وقعة الجمل من قيـادة الجـيش وتزعم الثورة ضد علي ومعها الصحابة، وولاية القضاء أقل خطـر وأدنـى إلـى

---

(1) د. الأنصاري، الشورى، ص280-281.

(2) دريب، التنظيم القضائي، ص378.

(3)الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله، ج182/5.

(4)ابن قدامة، المغني، 39/9-40.

(5) البغوي، شرح السنة، ج77/10.

تصور المرأة له"[1].

والإجابة عن المناقشة بما يلي:

وأما من خالف هذا الإجماع كابن جرير وابن القاسم فلا عبرة بمخالفتهما لحصولها بعد الإجماع والأمة لا تجتمع على ضلالة، فلا يصح بذلك قول المناقشين باحتمال أن يكون قد سبقهما غيرهما في إجازة تولي المرأة القضاء، لأن جمهور الفقهاء قد ناقشوا كل من خالف رأيهم كابن حزم و أبي حنيفة وإلا لكان قد عرف غيرهم. ولكن لم نجد لغيرهم مخالفا وعلى المجيزين إثبات عكس ذلك وحتى لو وجد، فإنه يبقى مع ذلك حكم الإجماع قائما على تحريم تولية المرأة القضاء مطلقاً، فلا عبرة بمن يخالفه[2].

وأما استدلالهم بفعل السيدة أم المؤمنين عائشة رضي ا عنها إذ لا دلالة تستفاد من هذه الحادثة الفريدة من نوعها في التاريخ الإسلامي على إجازة تولي المرأة للولايات العامة ومنها ولاية القضاء[3] وقد تم مناقشة هذا الاستدلال في مبحث (المرأة ورئاسة الدولة) [4].

4- الدليل الرابع: المعقول.

مجلس القضاء يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال العقل وتمام الفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه ا تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [5].

ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها[6].

---

(1) الأنصاري، الشورى، ص303.

(2) أبو حجير، امرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص220.

(3) المصدر نفسه، ص221.

(4) راجع نفس الرسالة، ص23.

(5) البقرة/ 282.

(6)ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص1457؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص129؛ البهوتي،

ونوقش هذا الدليل من قبل المجيزين:

أن الممنوع مزاحمة الرجال والخلوة المحرمة والتكشف والتهتك، لا شـهود مشاهد الخير ومصالح الدين، والدنيا في حدود الآداب الإسلامية، ولا شك أن القضاء بالحق من أفضل القربات، والخروج إلى القضاء لا يقل عن الخروج إلى المـساجد للصلاة[1]، والرسول –صلى ا عليه وسلم- يقول: "إذا استأذنت أحـدكم زوجتـه المسجد فلا يمنعها"[2].

وأجيب عن هذا:

أن خروج النساء إلى المسجد هو للعبادة ولا خلوة فيه ولا اختلاط بين الرجل والمرأة، فلم تمنع منه، وأما خروج المرأة قاضـية إلـى مجلـس الحكـم وفـصل الخصومات، ففيه تقع الخلوة والاختلاط والنظر المحرك المؤدي إلى الوقـوع فـي المحذور وقد منعت نصوص الشرع الصريحة من ذلك، فيكون ذلك القياس قياسا مع الفارق وهو فاسد[3].

الترجيح:

وبعد، فإنه من خلال عرض أدلة كل من الآراء الثلاثة ومناقشتها، يتضح لنا قوة أدلة الجمهور القائل بعدم جواز توليتها القضاء مطلقاً، وضعف ما اسـتند إليـه القائلون بجواز توليتها، وذلك لأن قياس القضاء على الشهادة والإفتاء لا يقوى على مواجهة النصوص من الكتاب والسنة التي استدل بها الجمهور، إذ لا قيـاس علـى النصوص، وخاصة إذا لم توجد ضرورة تدعو إلى تركها والخروج عنها.

ثم أن هذا قياس مع الفارق، والشهادة لا تثبت حقا وحدها، وإنمـا يجـب أن تؤيد بحكم حتى يثبت بها الحق، أما الحكم القضائي فيكفي وحده لإثبات الحـق دون حاجة إلى ما يقويه، كما أن القياس على الإفتاء قياس مع الفارق أيضا إذ أن هنـاك فروقا كثيرة بين القاضي والمفتي، وبين وظيفة الإفتاء والقـضاء، ثـم أن الإفتـاء

كشاف القناع، ج6، ص395؛ الحميضي، القضاء ونظامه، ص124

(1)الأنصاري، الشورى، ص308.

(2)صحيح مسلم، شرح النووي، ج4، ص161..

(3)ال دريب، التنظيم القضائي، ص381، نقلا عن أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص224.

والشهادة لا ولاية فيها فلم تمنع منها الأنوثة[1].

ومن الأدلة المؤيدة لرأي الجمهور ما يلي:

1. قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: "هذا نص صريح في أن المرأة لا يصح أن تشهد منفردة في الأموال، أما في القصاص والحدود، فالفقهاء مجمعون على عدم قبول شهادتها فيه، نعم قبل الشارع شهادتها للضرورة فيما لا يطلع عليه الرجال كالرضاعة والولادة، وما شابه ذلك فإن كان لا تقبل شهادتها في القصاص والحدود، فمعنى هذا ألا يصح قضاؤها فيهما بالاتفاق، وإذ قبلت شهادتها للضرورة فيما لا يطلع عليه الرجال فتوليتها القضاء للضرورة غير مستساغ لأن الشهادة هنا دعت إليها الضرورة أما القضاء فلا ضرورة تدعو لتولي المرأة القضاء لوجود الرجال وبالتالي لا يجوز أن تمارس المرأة القضاء"[3].

2. ما روي عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[4].

وجه الاستدلال بالحديث:

"هو أنه اشترط أن يكون القاضي من الرجال فهذا دليل على عدم جواز تولي

---

(1) محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص17؛ محمد البكر، السلطة القضائية، ص357؛ شوكت العليان، السلطة القضائية، ص119.

(2) البقرة/ 282.

(3) البكر، محمد، السلطة القضائية، ص359، 360.

(4) سنن أبي داوود، 399/3: قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة"، قال البغوي في شرح أبي يعلى، قال الهيثمي: رجاله ثقات"، وانظر تخريج الحديث في: سنن الترمذي، 613/3، وسنن ابن ماجة، 776/2.

المرأة القضاء"[1].

4.3 المرأة وتولية الإمارة:

ويطلق عليها الإمارة: والأمير هو ذو الأمر والتسلط وتستخدم هـذه اللفظـة كاسم وظيفة أو للدلالة على رتبة أو لقب فخري.

وهي تنقسم إلى قسمين: إمارة عامة وإمارة خاصة.

القسم الأول: الإمارة العامة، وهي على ضربين.

أحدها: إمارة الاستكفاء.

وهي التي تنعقد على اختيار من الإمام وتشمل على عمل محـدود، ونظـر عهود، بل يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ويوليه على جميع أهله، ويجعل إليه النظر في المعهود من أعماله.

وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفـويض، لأن الفـرق بينهما خصوص الولاية في هذه الإمارة وعمومها في الوزارة، وليس بـين عمـوم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها فصارت شروط الإمارة العامـة معتبرة لشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عمـوم النظـر وإن اختلفـا فـي خصوص العمل[2].

الثاني: إمارة الاستيلاء.

عرفها الماوردي بقوله: "وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهـي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتهـا ويفـوض إليـه تـدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفـة بإذنـه منفـذا لأحكام الدين، ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة"[3].

ولقد قيد الماوردي هذا النوع من الولاية بسبعة شروط يلتـزم بهـا الأميـر المستولي وهي على النحو التالي:

---

(1) د. محمد البكر، السلطة القضائية، ص359.

(2) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص45؛ القلقشندي، مآثر الإنافة، ج1، ص75؛ الفراء الأحكام السلطانية، ص37.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص44-45.

1. حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة، وتدبير أمور الملة، لحفظ أحكام الشريعة.
2. ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه.
3. اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر، ليكون للمسلمين يد على من سواهم.
4. أن يكون عقود الولايات الدينية جائزة، والأحكام والأقضية فيها نافذة.
5. أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ ذمة مؤديها ويستبيحه أخذها.
6. أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق.
7. أن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم ا يأمر بحقه إن أطيع ويدعو إلى طاعته إن عصى[1].

الفرق بين إمارة الاستيلاء والاستكفاء.

تفترق إمارة الاستيلاء عن إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه:

أحدها: أن إمارة الاستيلاء متعينة في المتولي، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفى.

والثاني: أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غاب عليها المستولي وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي.

والثالث: أن إمارة الاستيلاء تشمل على معهود النظر ونادرة، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادرة.

والرابع: أن وزارة التفويض تصح في الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء[2].

حكم تولي المرأة لإمارة الاستيلاء:

عند الحديث عن حكم تولي المرأة لإمارة الاستيلاء فهو نفس حكم تولي المرأة للإمامة العظمى، وقد سبق الحديث عنه في نفس الرسالة يرجع إليه منعا للتكرار[3].

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص45؛ الفراء الأحكام السلطانية، ص38.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص46؛ الفراء الأحكام السلطانية، ص38.

(3) راجع نفس الرسالة، ص19-33.

القسم الثاني: الإمارة الخاصة.

وضح الإمام الماوردي الاختصاصات الوظيفية –الدينية والسياسية- لصاحب هذه الإمارة بقوله: "أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجـيش وسياسـة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم، ليس له أن يتعرض للقضاء، والأحكام، ولجباية الخراج، والصدقات... فأما إقامة الحدود ونظره إلى المظالم فقـد اختلـف فيه.... وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكـام إمامتـه.... وأمـا إمامـة الصلوات في الجمع والأعياد فقد قيل أن القضاة بها أخص وهو بمـذهب الـشافعي أشبه، وقيل: أن الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه.

فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرا لم يكن له أن يبدأ جهـاد أهلـه إلا بـإذن الخليفة، وكان عليه حربهم ودفعهم إن هجموا عليه بغير إذنه، لأن دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحريم"[(1)].

شروط صاحب هذه الإمارة:

بين الماوردي الشروط الواجب توافرها في متقلد الإمارة الخاصـة بقولـه: "يعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ، وزيـادة شـرطين عليهما هما: الإسلام والحرية، لما تضمنتهما من الولاية على أمور دينية لا تـصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم وإن كان فزيادة أفضل"[(2)].

5.3 المرأة وتولية المظالم:

أولاً: تعريف ولاية المظالم.

عرفها الماوردي بقوله: "نظر المظالم هو قود المتظـالمين إلـى التناصـف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[(3)].

فولاية المظالم تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثا، فهي أصلا للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص44.

(2) المصدر نفسه، ص44، 45.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص102.

العادي، وقد ينظر واليها في المنازعات التي عجز القضاء عن فصلها أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها، ويجتمع فيها القضاء والتنفيذ معاً[1].

ثانياً: شروط والي المظالم.

أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وان يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين[2].

ثالثاً: اختصاصات ديوان المظالم.

النظر في المظالم كما يقول ابن خلدون: "وظيفة ممتزجة في سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه بمعنى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه"[3].

رابعاً: حكم تولي المرأة ولاية قضاء المظالم.

حكم تولي المرأة لهذه الوظيفة غير جائز بلا خلاف[4]، ومن الأدلة المؤيدة لذلك ما يلي:

1. قال تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء [5].

وجه الدلالة من الآية: لا يجوز للمرأة أن تقوم على الرجال بولاية عامة كولاية قضاء المظالم والرجل قوام عليها في البيت[6].

2. قال صلى ا عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[7].

دل الحديث بمنطوقه صراحة على تحريم تولي المرأة الولايات العامة مطلقا

---

(1) عبدالمنعم، حمدي، ديوان المظالم، دار الشروق، ط1، ت ط، 1403هـ - 1983م، ص230.
نبهان، نظام الحكم، ص598، 599.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص102.

(3) ابن خلدون، المقدمة، ص222.

(4) راجع فؤاد النادي، مبدأ المشروعية، ص221.

(5) النساء/ 34.

(6) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص232.

(7) سبق تخريجه، انظر نفس الرسالة، ص38، هامش1.

وولاية المظالم من الولايات العامة فلا تولّى عليها[1].

3. انعقد أجماع الفقهاء –كما تقدم- على عدم جواز تولي المرأة القـضاء العـادي مطلقاً وهو أدنى مرتبة من ولاية قضاء المظالم، فيكون حكمهما داخلا في هـذا الإجماع المحرم من باب أولى لجامع علة (الأنوثة) بين الحكمين.
4. أن وظيفة قضاء المظالم تستدعي البروز والاختلاط والخلوة المحرمة في مجلس قضاء المظالم، والمرأة ممنوعة من ذلك، لأن مبنى حالها علـى الـستر وعـدم البروز أمام الرجال الأجانب لغير حاجة أو ضرورة، ولا حاجـة أو ضـرورة تدعو لتوليها قضاء المظالم، مع وجود الرجال الأكفياء، ولأن درء مفسدة افتتان الرجال بها أولى من توليها على هذا المنصب[2].

6.3 المرأة وولاية الحسبة:

1.6.3 تعريف الحسبة لغة واصطلاحا وأركانها.

1. الحسبة لغة:

اسم من الاحتساب، ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر والإنكار، يقال: احتسبت عليه الأمر إذا أنكرت عليه.

والاختبار يقال: احتسب فلانا أي اختبرت ما عنده[3].

2. الحسبة اصطلاحاً:

عرفها جمهور الفقهاء: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[4]، ويرى ابن خلدون أنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له،

---

(1) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص232.

(2) المصدر نفسه، ص233.

(3) المعجم الوسيط، مادة حسب، ج1، ص171.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص315؛الشيزري، عبدالرحمن بن نصر ، تحقيق السيد الباز، دار الثقافة، بيروت، ط2، ت ط 1981م، ص6؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص1645.

فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك"[1].

أركان الحسبة:

ذكر الإمام الغزالي أنها أربعة[2]:

المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب.

والمحتسب هو ما يهمنا في موضوع بحثنا هذا.

المحتسب:

وهو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وتصفح أحوال السوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشهم، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم، واستتابة المخالفين وتحذيرهم العقوبة، وتعزيرهم على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية.... [3]

2.6.3 شروط والي الحسبة.

اشترط الفقهاء في صاحب هذه الولاية شروطاً حتى يتحقق المقصود منها وهذه الشروط هي[4]:

أولاً: الإسلام.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [5].

ولأن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين.

---

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص225.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص303.

(3) ابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص7-8.

(4) انظر القرافي، الفروق، ج255/4؛ ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الفكر، بيروت، المتوفى سنة 728هـ، ص6؛ عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الإسلام، ص323-324.

(5) النساء/ 141.

ثانياً: التكليف (البلوغ والعقل).

التكليف طلب ما فيه كلفة ومشقة وشرطه القدرة على فهم الخطاب وصلاحية المكلف لصدور الفعل منه على الوجه المطلوب شرعاً، ودعامته العقل الذي هو أداة الفهم وقد جعله ا تعالى أصلاً للدين والدنيا فأوجب التكليف بكماله.

ثالثاً: العلم.

والعلم الذي يشترط تحققه في المحتسب على ضربين.

الضرب الأول: العلم بأحكام الشريعة.

الضرب الثاني: العلم بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر ودقـائق الأمور بهما.

رابعاً: العدالة[1].

خامساً: القدرة.

في النفس والبدن، فالاستطاعة شرط في الاحتساب كما أنها شرط في جميـع التكاليف الشرعية[2].

سادساً: الإذن من الإمام.

اشترط فريق[3] من العلماء في المحتسب أن يكون مأذونا من جهة الإمـام أو الوالي، والجمهور على خلافه إلا فيما كان محتاجا فيـه إلـى الاسـتعانة وجمـع الأعوان، وما كان خاصاً بالأئمة أو نوابهم كإقامة الحدود، وحفظ البيـضة، وسـد الثغور، أما ما ليس كذلك فإن لآحاد الناس القيام به لأن الأدلة التي وردت في الأمر والنهي والردع عامة، والتخصيص بشرط التفويض من الإمام لحكم لا أصل له.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص315-316؛ القرافي، الفروق، ص255؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص16، 18، 19.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص316؛ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص311؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص266.

(3)ابن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ص42-43؛ محمد البكر، ص454، عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص324.

سابعاً: الذكورة.

وهذا شرط مختلف فيه يأتي الكلام عنه في المبحث التالي

3.6.3 حكم تولي المرأة لولاية الحسبة.

اختلف العلماء في اعتبار شرط الذكورة من الشروط الواجب توافرها في المحتسب على رأيين.

الرأي الأول: ذهب إليه الإمام القرطبي[1] وابن العربي[2]، إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى الحسبة.

الرأي الثاني: ذهب إليه بعض المعاصرين وهو جواز تقلد المرأة منصب الحسبة[3].

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بأن الذكورة شرط في والي الحسبة بما استدل به الجمهور من أدلة تحرم على المرأة تولي القضاء فيرجع إليه منعا للتكرار[4].

أدلة الرأي الثاني:

1. قال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ [5].

فهذه الآية وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -فيما يقول أصحاب هذا الرأي- تتضمن مبدأين[6]:

1. مبدأ الولاية بين المؤمنين بعضهم وبعض، وهي ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون على الخير.

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص184.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، 1457.

(3) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، ص592؛ زيدان، نظام القضاء في الشريعة، ص328.

(4) انظر نفس الرسالة، ص56-52.

(5) التوبة/ 71.

(6) رضا، النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح، ص9.

2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب يشمل –كما يقولون- كل ضروب الإصلاح وفي كل نواحي الحياة ومنها الاشتغال بالحياة السياسية.

فهذه الآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر، أحيانا بالتشريع و الاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والإلزام[1].

فليس في الإسلام أن تلقى المسؤولية على عاتق الرجل وحده، فللرجل دائرته وللمرأة دائرتها والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين معا فيما ينهض بأمتها[2].

مناقشة الدليل:

إن هذه الآية ليس فيها ما يشير إلى مباشرة المرأة السياسة، ولم يذهب أحد من المفسرين القدامى إلى القول بذلك.

قال الإمام الطبري: " المقصود بالآية أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم يأمرون الناس بالإيمان با ورسوله وبما جاء من عند ا "[3].

فهذه الآية الكريمة لا تصلح سندا لتقرير الحقوق السياسية لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون إلا في الحدود المقررة لكل من الرجل والمرأة[4].

2- الدليل الثاني:

أن سمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر في زمن النبي صلى ا عليه و سلم وتنهى الناس عن ذلك بسوطها[5].

---

(1) محمد، جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص59-60؛ الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، ص146.

(2) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص25.

(3) تفسير الطبري، ج3، ص123.

(4) د. دبوس، الخليفة توليته وعزله، ص301؛ الشواربي، حقوق المرأة السياسية، ص146؛ توفيق الشاوي، فقه الشورى، ص331.

(5) ابن عبدالبر، الاستيعاب على هامش الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص185.

مناقشة الدليل:

أجاب المانعون على هذا بقولهم: أن الحكم للغالب والنادر لا حكم لـه وتلـك قضية من الندرة بمكان ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة[(1)].

3- الدليل الثالث:

استدلوا بما رواه ابن حزم[(2)]: أن عمر بن الخطاب ولى الشفاء امـرأة مـن قومه الحسبة على السوق.

مناقشة الدليل:

إن ابن العربي ذكر في ذلك الأثر: "ولم يصح فلا تلتفتوا إليه فإنما هو مـن دسائس المبتدعة من الأحاديث"[(3)].

7.3 المرأة وحق الانتخاب.

1.7.3 تعريف الانتخاب لغة واصطلاحاً.

الانتخاب لغة:

من نخب: انتخب الشيء: اختاره والنخْبة: ما اختاره منه.

المنتخَبون من الناس: المنتقَون.

والانتخاب: الانتزاع، والانتخاب: الاختيار والانتقاء.

ونخبة المتاع: المختار يُنْتَزع منه[(4)].

المقصود بولاية الانتخاب:

عرفها الدكتور مصطفى السباعي: "حق الأمة في اختيار وكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة"[(5)].

---

(1) المجيلدي، التيسير في أحكام التسعير، ص42-43؛ الكتاني، التراتيب الإدارية، 285/1-286؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 1457/3.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار، 527/8.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 1457/3.

(4)ابن منظور، لسان العرب، 725/1.

(5) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص155.

والانتخاب في الاصطلاح القانوني:

هو: "إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك"[1].

2.7.3 شروط الناخب (المنتخِب).

نظام الانتخاب أو التصويت في نظر الإسلام، شهادة للمرشح[2] بالصلاحية فيجب أن يتوافر في "صاحب الصوت" ما يتوافر في الشاهد من الشروط. بأن يكون عدلاً مرضي السيرة كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3]. فمن شهد لغير صالح بأنه صالح فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور.

هذا ويمكن أن نستخلص شروط الناخب من خلال ما ذكره العلماء في شروط (أهل الحل والعقد) وذلك أن ما ذكروه من شروط في إمكانها أن تساعد الناخبين على الاختيار السليم حيث أنها لا تؤهل إلا من كان قادراً على حسن الاختيار والموازنة، وهذه الشروط هي:

1. شرط التكليف (العقل والبلوغ):

فالعقل مناط التكليف الشرعي والبلوغ شرط صحة التصرفات. لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[4].

2. شرط الإقامة في دار الإسلام:

وهذا الشرط مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾[5]. فإن المغترب لا يعرف الصلحاء من غيرهم في بلد لا يقيم فيه

---

(1) المعجم الوسيط، ج908/2.

(2) هويدي، الديمقراطية الإسلامية، ص141.

(3) الطلاق/ 2.

(4) رواه ابن ماجة عن الأسود عن عائشة، سنن ابن ماجة، ج658/1.

(5) الأنفال/ 72.

ويعتبر غريباً عنه.

3. شرط الجنس:

وهو شرط مختلف فيه عند المعاصرين على رأيين كما سنرى في موضعه[1].

4. شرط الإسلام والعدالة:

اختلف المعاصرون بهذا الشرط على رأيين وهما:

الرأي الأول:

ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز اشتراك غير المسلمين (من أهل الكتاب والذمة) في انتخاب أعضاء مجلس النواب[2]. وحجتهم في ذلك أن اشتراط هذا الشرط بالنسبة للناخب مبني على أن الانتخاب شهادة فيما هو أعم من الأموال وأهم، وقال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[3]، ويقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4]. وعلى ذلك لا يحق التصويت لكل من لا تقبل شهادته شرعاً كأن يكون محدوداً في قذف أو شهادة زور أو كان من غير المسلمين أو كان صبياً و مجنوناً، لأن هؤلاء لا تقبل شهادتهم شرعاً[5].

الرأي الثاني:

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز اشتراك غير المسلمين إلى جانب المسلمين في انتخاب أعضاء مجلس النواب وحجتهم في ذلك أنه لم يرد في القرآن والسنة نصوص تمنع ذلك[6].

---

(1) في المطلب الثاني (حكم ممارسة المرأة للانتخاب).

(2)البياتي، منير، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ط1، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1979م، ص475-476. وراجع :الدوري، قحطان، الشورى بين النظرية والتطبيق، ط1، مطبعة الأمة، بغداد،1974م، ص128-129.

(3) الحجرات/ 6.

(4) الطلاق/ 2.

(5) البياتي، الدولة القانونية، ص476.

(6) عبدالحكيم، عبدا ، الحريات العامة، ص321.

والرأي الذي أراه:

أن يترك هذا الأمر لولاة الأمر يقررون فيه ما هو لصالح الأمة، فـإن رأى الإمام (رئيس الدولة) أن اشتراك غير المسلمين إلى جانب المـسلين فيـه تحقيـق مصلحة عامة عليا وللدولة، جاز له ذلك لأن تصرف الإمام علـى الرعيـة منـوط بالمصلحة العامة[1].

3.7.3 حكم ممارسة المرأة للانتخاب.

اختلف المعاصرون في ممارسة المرأة للانتخاب على رأيين:

الرأي الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز أن تنتخب المرأة عضواً في مجلس الشورى[2].

الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز أن تنتخـب مرشـح عـضو مجلس الشورى[3] وكذلك لجنة فتوى كبار علماء (الأزهر).

الأدلة والمناقشة والترجيح:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون (بجواز كون المرأة ناخبة) بأدلـة مـن القرآن الكريم والسنة والقياس والأثر.

1- أدلة الكتاب.

1. قال تعالى على لسان إحدى بنات شـعيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ

---

(1) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ص123؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص121.

(2) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص155؛ ومحمد شلتوت، من توجيهات الإسلام، ص196؛ المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص55؛ عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم الإسلامي، ص420؛ عبدالحميد الشواربي، الحقوق السياسية، ص258، 259؛ د. منير البياتي، الدولة القانونية، ص476؛ د. فؤاد أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص243.

(3) انظر: الحصين، المرأة ومكانتها في الإسلام، ص34؛الشايجي، عبدالرزاق ، انتخاب المرأة نظرة دستورية، مكتبة الذهبي، ط1، الكويت، ت ط (1992)، ص22؛ فتوى لجنة الأزهر الشريف، مجلة العربي، عدد144، رمضان، 1390هـ نوفمبر 1970م، ص34-35؛ محمد عطية خميس، الحركات النسائية، ص123-125؛ مخلوف، المرأة في الإسلام، ص140.

اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ [(1)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة.

دلت الآية بمنطوقها على أهلية المرأة في اختيار من يـصلح مـن الرجـال الأكفياء على تولي المهام العامة (الولايات العامة) والانتخاب هو بمثابة الاختيـار، فللمرأة أهلية لانتخاب الصلحاء من الأمة في (مجلس الشورى) [(2)].

2. قال تعالى: فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء [(3)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة.

أن الانتخاب (شهادة) من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليـه من وظيفة الدولة، والمرأة قبل القرآن الكريم شهادتها بالجملة في الآية[(4)].

3. قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [(5)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة.

فدلت هذه الآية على مشروعية مبايعة النساء كالرجال فأكد القرآن مـشاركة المؤمنات في الحياة العامة بمبايعة النبي صلى ا عليه وسلم[(6)].

وأجيب على هذا الاستدلال.

أن آية المبايعة لا تعد سندا للقول بأن الإسلام سيمنح للمرأة مباشرة الولايات العامة بما فيها الحقوق السياسية، إنها ليست إلا عهدا من ا ورسوله وقد أخذ على النساء بعدم مخالفة أحكام وتجنب الموبقات المهلكات والتي تفشت بين العرب قبل

---

(1) القصص/ 26.

(2) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص454-455.

(3) البقرة/ 282.

(4) البياتي، الدولة القانونية، ص475، 476.

(5) البقرة/ 282.

(6) البياتي، الدولة القانونية، ص475، 476.

الإسلام وجدير بالذكر أن مبايعة الرسول للرجال تخالف مبايعته للنساء فقـد كانـت مبايعة الرجال على الإسلام والجهاد أما مبايعة النساء فقد حددتها الآية وليس فيها ما ينص على توليتهن الولاية العامة.

2- أدلة السنة.

1. ما ورد من السنة الفعلية من مبايعة النبي صلى ا عليه وسـلم للنـساء وكـان رسول ا إذا أقررن بما بايعهن عليه[1] قال: "انطلقن فقد بايعتكن"[2].
2. ما ورد من اشتراك المرأة في بيعتي العقبة[3].

وأجابت لجنة فتوى كبار علماء الأزهر على الاستدلال بالـسنة بقولهـا: "إن مبايعة النساء للرسول صلى ا عليه وسلم إن دلت على شيء يصح التمسك به في المسألة الحاضرة فذلك هو التفرقة في الأعمال بينما ينبغي أن يكون للنساء وما يكون للرجال، فهي حجة على أنصار دعوى المساواة في كل شيء بين الرجـل والمـرأة وليست دليلاً لهم، وذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقب فراغ النبي صلى ا عليه وسلم من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة، فقد بايع هؤلاء الرجال أولا، ولكن على ماذا؟ على الإسلام والجهاد. فإن هذا هو الأمر الذي يليق بهم وينتظر مـنهم، كما بايعهم قبل ذلك في الحديبية سنة ست من الهجرة على ألا يفروا من الموت، كما بايع نقباء الأنصار في منى قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصر، وأن يمنعـوا مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم. أما مبايعة النساء فكانت على ما قدمنا مما وردت به الآية الكريمة من سورة الممتحنة و الحكمة البالغة لا يكلف ا نفسا إلا وسعها.

إذا لا شيء مما يستدل به دعاة حق المرأة في الانتخابات يصح أن يكون دليلا

---

(1)رضا، حقوق النساء وحفظهن من الإصلاح، ص11، 12؛ الأنصاري، الشورى، ص312؛دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، المكتبة العصرية،ط3، صيدا، بيروت، -1984م.

(2) الكبيسي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام، ج1087/3.

(3) الحديث مروي عن عائشة رضي ا عنها في: سنن البيهقي، 148/8؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج10/13؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 217/13.

لهم ولا شيء منه يمكن أن يكون من الولاية العامة[1].

دليل القياس:

الانتخاب اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة لأن الفتيا تصح من المرأة[2] بقول الماوردي: "وإن رد إليها اختيار قاض جاز، لأن الاختيار اجتهاد لا تمنع منه الأنوثه كالفتيا"[3].

دليل الأثر:

1. ما أثر من استشارة عبد الرحمن بن عوف النساء في أمر انتخاب الخليفة والبيعة له بعد وفاة عمر رضي ا عنه[4].

قال ابن كثير: "حتى خلص إلى النساء المنحدرات في حجابهن"[5].

2. موقف فاطمة رضي ا عنها في سياسة أبي بكر وكف زوجها عن مبايعة أبي بكر[6].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بمنع كون المرأة ناخبة بالأدلة التالية:

1- أدلة الكتاب.

1. قال تعالى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [7].

وجه الدلالة من الآية.

"معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى ا عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء،

---

(1) د. عبدالحكيم عبدا ، الحريات العامة، ص298؛ سالم البهنساوي، مكانة المرأة، ص152.

(2) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية، ص255.

(3) الماوردي، أدب القاضي، تحقيق يحيى هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط بلا، -1971م، ج1، ص628.

(4) الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص129.

(5) ابن كثير، البداية والنهاية،ط بلا، مكتبة المعارف، بيروت، ت ط بلا، ج146/7.

(6) الأنصاري، الشورى، ص301.

(7) الأحزاب/ 33.

كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء في بيوتهن والانكفاف عن الخـروج منهـا إلا لضرورة"[1].

2. قال تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [2].

وجه الدلالة من الآية.

دلت هذه الآية على "أن القوامة والقيادة للرجل، وعلى أن القاعدة فـي أمـر المرأة هو قرارها في دارها وتفرغها لبيتها وأولادها، فخـروج المـرأة للانتخـاب واشتراكها في النشاطات السياسية لا تدعو إليه ضرورة ولا تتوقف عليه مـصلحة حقيقية كلية ويتناقض مع قوامة الرجل وعلو درجته في القيادة عليها"[3].

2- أدلة السنة.

1. قول النبي صلى ا عليه وسلم لما بلغه أن فارسا ملّكوا ابنة كسرى قـال: "لـن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4].

وجه الدلالة من الحديث.

على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، وهو نص في منع المرأة من تولي أي من الولايات العامة، وكونها ناخبة إنما هو من الولايات العامة[5].

2. ما بوب به البخاري: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم"[6].

3. الحديث الذي رواه الترمذي من حديث طويل: "وإذا كانـت أمـراؤكم شـراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم إلى نساءكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"[7].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج117/14.

(2) النساء/ 34.

(3) الكبيسي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام، ج1085/3.

(4) سبق تخريج الحديث في نفس الرسالة، انظر ص27، هامش 3.

(5) الكبيسي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام، ج1086/3.

(6) رواه البخاري في صحيحه بشرح فتح الباري، 243/9؛ عن ابن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذوي محرم".

(7) سنن الترمذي، 529/4؛ قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها ولا يتابع عليها وهو رجل صالح". نفس المرجع السابق، 530/4.

وجه الدلالة من الحديث.

دلت عليه هذه الأحاديث: على منع الرجل أن يخلو بامرأة، ومنع المـرأة أن يناط بها شيء من أمور الولايات العامة، ومنعها من الاختلاط بالرجل، وهذا كلـه يتنافى مع كون المرأة ناخبة[1].

3- من المعقول.

1. إذا كانت المرأة لا يجوز لها أن تختلط بالرجال إذا ما اضطرت للعمل فإن هـذا يقضي عدم جواز إسناد الولايات العامة لها كالاقتراع في الانتخابـات لأنـه لا ضرورة لخروج المرأة للقيام بذلك علاوة عما في ذلك من الاخـتلاط بالرجـال المنهي عنه شرعا. فالولايات العامة يتعذر القيام بها بدون مخالطة الرجال، ومن ثم لم يكن للمرأة الحق في القيام بهذا العمل[2].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه جعل للمرأة مقـراً انتخابيـاً خاصـاً لهـا لا يشاركها الرجال فضلا عن ذك فقد جعلت اللجان من النساء فقط في بعض البلـدان العربية في أماكن خاصة بهن كمدارس البنات وغيرها، وإن حصل هذا فلا خـوف بالنسبة لاختلاط المرأة مع الرجال لعدم وقوعها في المحرمات.

الرأي المختار:

إن الرأي الذي أختاره هو جواز كون المرأة ناخبة بشرط عـدم اختلاطهـا بالرجال بأن تكون هناك مقرات انتخابية خاصة بهن، ومـنح المـرأة هـذا الحـق سيترتب عليه إيجابيات تعود عليها وعلى المجتمع بالنفع والفائدة منها:

1 زيادة عدد المشاركين من الرجال والنساء سوف يوسع من القاعدة الديمقراطيـة الحقيقية ويوسع من المطالبة بالحقوق الوطنية وبالتالي فإن هذا التنـوع سـوف يرفع من مستوى القرار ويحسنه.

2 تنمية الوعي السياسي لدى المرأة في مشاركتها بالانتخاب واختيار الكفء.

3 أن مشاركة المرأة بالانتخاب يؤدي إلى الاهتمام بالقضايا الاجتماعية التي تمـس المرأة بالنسبة للنواب.

---

(1) الكبيسي، المجمع الملكي، الشورى في الإسلام، ج1086/3.

(2) د. عبدالغني محمود، حقوق المرأة، ص65.

الفصل الرابع

دراسة ميدانية للحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية

1.4 منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي تـضمن أسـلوب المسح المكتبي وذلك بالرجوع إلى المصادر العربية والأجنبية الجاهزة، بهدف بنـاء الإطار النظري لهذه الدراسة، إلى جانب استخدام أسلوب المـسح الميـداني لجمـع البيانات بواسطة أداة الدراسة، وتحليلها إحصائيا للإجابة على أسئلتها.

2.4 مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من كافة الموظفات العاملات فـي قطـاع التربيـة والتعليم في مدينة تبوك التعليمية في المملكة العربية الـسعودية ولقـد بلـغ عـددهم الكلي(5600) موظفةً.

3.4 عينة الدراسة:

تم أخذ عينة عشوائية بسيطة تمثل(10%) من جميع العـاملات فـي قطـاع التعليم في مدينة تبوك التعليمية في المملكة العربية السعودية، وقد تم توزيع(560) استبانه على عينة الدراسة، وتم توزيع الاستبانات على جميع مفردات العينة، حيـث استرجع(510) استبانات، وتم اسـتبعاد(15) اسـتبانة لعـدم صـلاحيتها للتحليـل الإحصائي، ليصبح عدد الاستبيانات الصالحة للتحليل (495) اسـتبانة لتـشكل مـا نسبته(8.8%) من مجتمع الدراسة الكلي، وما نسبته(88.39%) من عينة الدراسـة الكلية، وهي نسبة مقبولة لأغراض البحث العلمي. وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة.

جدول رقم (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الشخصية

الرقم	المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
1	العمر	25 سنة فأقل	141	%29.07
		26-35 سنة	181	%37.32
		36-45 سنة	98	%20.21
		46 سنة فأكثر	65	%13.40
2	المؤهل العلمي	ثانوية عامة فما دون	173	%35.67
		دبلوم متوسط	197	%40.62
		بكالوريوس	101	%20.82
		دراسات عليا	14	%2.89
3	مدة الخدمة	5 سنوات فأقل	73	%15.05
		6-10 سنوات	189	%38.97
		11-15 سنة	143	%29.48
		16 سنة فأكثر	80	%16.49
4	الحالـــــة الاجتماعية	عزباء	123	%25.36
		متزوجة	362	%74.64
5	المـــستوى الإداري	الإدارة الدنيا	159	%32.78
		الإدارة الوسطى	274	%56.49
		الإدارة العليا	52	%10.72

يظهر من الجدول رقم (1) وفيما يتعلق بمتغير العمر فقد احتلت الفئة العمريـة (26-35 سنة) كانت أعلى نسبة من المشاركات بواقع (37.32%) في حين بلغـت نسبة المبحوثات ضمن الفئة العمريـة (25 سنة فأقـــل) (29.07%) مـن أفـراد عينة الدراسة، وأما من كانـت أعمـارهن(46 سـنة فـأكثر) فجـاءت نـسبتهن (13.40%).

وبالنسبة للمؤهل العلمي لأفراد عينة الدراسة فقد وجـد أن (20.82%) مـنهن حاصلات على درجة البكالوريوس، مقابل (40.62%) من حملـة درجـة دبلـوم متوسط وأن (2.89%) كُن من الحاصلات على الدراسات العليا، و(35.67%) من

حملة ثانوية عامة.

كما وجد أن(15.05%) تقع مدة خدمتهن ضمن الفئة (5 سنوات فأقل)، مقابل (16.49%) كانت مدة خدمتهم تزيد عن 16 سنة فأكثر، وأن (38.97%) جاءت مدة خدمتهن (6-10 سنوات) وأن (29.48%) جاءت مدة خدمتهن (11-15 سنة).

كما دلت النتائج أيضاً على أن (74.46%) من أفراد العينة هن من المتزوجات في حين كان نسبة الغير متزوجات (25.36%).

وفيما يتعلق بمتغير المستوى الإداري فقد احتلت (الإدارة الوسطى) أعلى نسبة من المشاركات بواقع (56.49%) في حين بلغت نسبة المبحوثات ضمن فئة(الإدارة الدنيا) (32.78) من أفراد عينة الدراسة، وأما المبحوثات ضمن فئة(الإدارة العليا) فجاءت نسبتهن (10.72%).

4.4 أداة الدراسة

لتحقيق أغراض الدراسة تم إعداد وتطوير استبانة(ملحق رقم 1) بالاستفادة من الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، وتكونت هذه الاستبانة من جزئين:

الجزء الأول

تضمن هذا الجزء المعلومات الشخصية (المتغيرات الديموغرافية) لأفراد العينة من حيث (المؤهل العلمي، المستوى الإداري، العمر، سنوات الخبرة، الحالة الاجتماعية).

الجزء الثاني

أما في هذا الجزء من الاستبانة فقد تم بناء الفقرات من خلال الاستعانة بالأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة ، وأجريت عليهما التعديلات اللازمة لكي تناسب أهداف الدراسة، وتضمن هذا الجزء(39) فقرة لقياس الحقوق السياسية للمرأة، وتم استخدام مقياس ليكرت الخماسي، والذي يتكون من خمس درجات (1-5) حيث (5) درجات تعني تنطبق بدرجة عالية جداً، (1) درجة واحدة تعني لا

تنطبق أبداً.

ويشتمل هذا الجزء من الاستبانة عل الأبعاد التالية:

أ. حق المرأة في الترشيح والانتخاب والبيعة ويقاس بالفقرات 1-11.

ب. حق المرأة في الخلافة ويقاس بالفقرات 12-17.

جـ. حق المرأة في ولايتي الوزارة والإمارة ويقاس بالفقرات 18-23.

د. حق المرأة في ولايتي المظالم والقضاة ويقاس بالفقرات 24-32.

هـ. حق المرأة في ولاية الحسبة ويقاس بالفقرات 33-39.

وقد تم تحديد أوزان فقرات الاستبانة على النحو التالي:إعطـاء خمـس نقـاط للإجابة (تنطبق بدرجة عالية جداً)، وأربع نقاط للإجابة (تنطبـق بدرجـة عاليـة)، وثلاث نقاط للإجابـــة (تنطبق بدرجة متوسطة)، ونقطتين للإجابة (لا تنطبـق)، ونقطة واحدة للإجابة (لا تنطبق أبداً).

وبناء على ذلك فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات أكبر من (3.5) فيكون مستوى التصورات مرتفعاً، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على الفقرة، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي(2.5-3.49) فإن مستوى التصورات متوسـطاً، وإذا كـان المتوسط الحسابي أقل من(2.49) فيكون مستوى التصورات منخفضاً.

5.4 صدق الأداة

لقد تم عرض الأستبانة على مجموعة من المحكمين المختصين بالبحث العلمـي والقياس والتقويم، في الجامعات الرسمية الأردنية، وعلى ذوي الاختصاص الفنـي والأكاديمي في منطقة تبوك، للتحقق من مدى صدق فقرات الاستبانة، وقد أجريـت التعديلات اللازمة على بعض فقرات الاستبانة وفقا لمقترحاتهم وملاحظـاتهم التـي أبدوها، من حيث إعادة صياغة بعض الفقرات، وإجراء التعديلات المطلوبة، بـشكل يحقق التوازن بين مضامين الاستبانة في فقراتها، مما أكد على صدق الأداة.

6.4 ثبات الأداة

تم التحقق من ثبات الأداة عن طريق توزيع الاستبانة على (30) فرداً من مجتمع الدراسة، وتم استخراج معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) للتأكد من الاتساق الداخلي لجميع أبعاد الدراسة وللأداة ككل.

جدول رقم (2)

قيمة معامل الثبات (الاتساق الداخلي) لكل مجال من مجالات الدراسة

رقم المتغير	أرقام الفقرات	اسم المتغير	معامل الثبات
1	11-1	المرأة وحق الترشيح	0.87
2	17-12	المرأة والخلافة	0.84
3	23-18	المرأة وولايتي الوزارة والإمارة	0.90
4	32-24	المرأة وولايتي المظالم والقضاة	0.88
5	39-33	المرأة وولاية الحسبة	0.87
5-1	39-1	الأداة ككل	0.89

يلاحظ من الجدول رقم (2) أن معاملات الثبات لجميع متغيرات الدراسة مرتفعة حيث بلغ معامل الثبات لكافة فقرات الأداة (ألفا=0.89)، وهي نسبة ثبات عالية ومقبولة لغرض إجراء الدراسة.

7.4 إجراءات الدراسة

بعد التأكد من صدق أداة الدراسة وثباتها ، تم طباعة الاستبانة بصورتها النهائية، مع إرفاق تعليمات توضح غرض الدراسة وكيفية الإجابة عن فقراتها، وتم توزيعها على عينة الدراسة الممثلة العاملات في القطاع التعليمي في منطقة تبوك التعليمية، مع إتاحة الفرصة الكافية للإجابة ، بعد ذلك يتم جمعها وتفريغها في نموذج خاص بالحاسوب وتحليلها إحصائياً.

8.4 المعالجة الإحصائية:

للإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها تم استخدام أساليب التحليل الإحصائي الآتية وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية (SPSS.10)

1. مقياس الإحصاء الوصفي Descriptive Statistic Measures: وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة اعتمادا على التكرارات، والنسب المئوية، ومن أجل الإجابة على أسئلة الدراسة، ومعرفة الأهمية النسبية باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.
2. تحليل التباين المتعدد(Manova) للفروقات بين المتغيرات الشخصية في الحقوق السياسية للمرأة.

9.4 عرض النتائج

فيما يلي عرض لنتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، وهي قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لجميع أبعاد الدراسة، والفقرات المكونة لكل بعد، وتحليل التباين المتعدد(Manova) للكشف عن الفروقات بين (المؤهل العلمي، الحالة الاجتماعية، العمر، المستوى الإداري، الخبرة) في تصورات المبحوثين إزاء الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية.

السؤال الأول: ما هي تصورات المرأة في المملكة العربية السعودية نحو حقها في الترشيح والانتخاب والبيعة؟

يبين الجدول رقم (3) أن المتوسط الحسابي والأهمية النسبية لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في الترشيح والانتخاب والبيعة. بلغ(3.73)، وهذا يعني أن المبحوثات يرين أن هنالك حق لهن في الترشيح والانتخاب والبيعة. حيث جاءت تصوراتهن بدرجة مرتفعة.

ويبين الجدول المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكـل فقـرة، إذ إن الفقرة رقم(2) التي تشير إلى تدني مستوى التقبل الاجتمـاعي لحـق المـرأة فـي الترشيح، وكان المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.96)، تليها الفقرة (1) التي تـشير أنه يعتقد الكثيرين من أفراد المجتمع السعودي إن المكان المناسب للمرأة هو البيت، ثم يلي ذلك في الأهمية الفقرة(3) "تدني مستوى التقبل الاجتماعي لحق المـرأة فـي الانتخاب" وبمتوسط حسابي بلغ(3.84)، وتشير النتائج أيضاً إلى أن الفقرة رقـم(5) جاءت في المرتبة الأخيرة في الترتيب التنازلي، حيـث بلـغ المتوسـط الحـسابي (3.51)، الذي تشير إلى التفكير السائد في المجتمع يعكس مقولـة إن المـرأة اقـل تحكماً في انفعالاتها وعواطفها من الرجل.

الجدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في الترشيح والانتخاب والبيعة.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
.1	يعتقد الكثيرين من أفراد المجتمع السعودي إن المكان المناسب للمرأة هو البيت.	3.89	0.91	2	مرتفعة
.2	تدني مستوى التقبل الاجتماعي لحق المرأة في الترشيح.	3.96	0.90	1	مرتفعة
.3	تدني مستوى التقبل الاجتماعي لحق المرأة في الانتخاب.	3.84	0.95	3	مرتفعة
.4	تدني مستوى التقبل الاجتماعي لحق المرأة في البيعة.	3.73	0.99	6	مرتفعة
.5	يعكس التفكير السائد في المجتمع مقولة إن المرأة اقل تحكما في انفعالاتها وعواطفها من الرجل.	3.51	1.01	11	مرتفعة
.6	ينظر المجتمع إلى المرأة على أنها اقل قدرة من الرجل على تحمل ضغوط العمل في المناصب القيادية.	3.76	0.97	4	مرتفعة
.7	درجة الحرية الممنوحة للمرأة لا تساعدها على القيام بجميع التزاماتها الوظيفية كالسفر لمهمات خارجية أو العمل خارج أوقات الدوام الرسمي .	3.74	0.99	5	مرتفعة
.8	عدم توفر أوقات عمل مرنه تسمح للمرأة العاملة بالقيام بواجباتها المنزلية.	3.72	0.96	7	مرتفعة
.9	نادرا ما تتوفر عوامل مساندة لعمل المرأة في المنزل كوجود المستخدمات.	3.62	0.86	9	مرتفعة
.10	يؤثر عدد الأطفال على فرص تولي المرأة لحق الترشيح .	3.59	0.92	10	مرتفعة
.11	يمارس الأهل والأزواج ضغوطا على المرأة الموظفة لمنعها من الاختلاط مع الرجال .	3.67	0.87	8	مرتفعة
1-11	حق المرأة في الترشيح والانتخاب والبيعة	3.73	0.51	-	مرتفعة

السؤال الثاني: ما هي تصورات المرأة في المملكة العربية السعودية نحو حقها في الخلافة؟

الجدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في الخلافة.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوســـط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
.12	يتم اختيار الرجل للخلافة في حال تساويه مع المرأة في الكفاءات والمؤهلات .	3.60	0.96	4	مرتفعة
.13	يستثني متخذ القرار المرأة عنـد إشـغال منـصب الخلافة.	3.54	0.99	6	مرتفعة
.14	تعيق سيطرة الرجل على مواقع صنع القرار تـولي المرأة للخلافة.	3.76	0.94	2	مرتفعة
.15	يعتقد المسؤولون في المملكة بأن المرأة اقـل قـدرة على أداء العمل من الرجل فـي المراكـز القياديـة المتعلقة بالحكم .	3.61	0.97	3	مرتفعة
.16	يعتقد المسؤولون في المملكة بأن المرأة اقل التـزام بالعمل من الرجل.	3.98	0.93	1	مرتفعة
.17	ينظر المسؤولون إلى أن النجـاح فـي المـستويات الإدارية العليا المتعلقـة بـالحكم يتطلـب شـروط فسيولوجية لا تتوفر في المرأة .	3.59	1.02	5	مرتفعة
17-12	حق المرأة في الخلافة	3.68	0.59	-	مرتفعة

يبين الجدول رقم (4) أن المتوسط الحسابي والأهميـة النـسبية لتـصورات المبحوثات نحو حق المرأة في الخلافة. بلغ(3.68)، وهذا يعني أن المبحوثات يرين أن هنالك حقاً لهن في الخلافة. حيث جاءت تصوراتهن بدرجـة مرتفعـة. ويبـين الجدول المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل فقرة، إذ إن الفقرة رقم(16) التي تشير إلى يعتقد المسؤولون في المملكة بأن المرأة اقل التزاماً بالعمل من الرجل ، وكان المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.98)، تليها الفقرة (14) التي تشير أنه تعيق سيطرة الرجل على مواقع صنع القرار تولي المرأة للخلافة، ثم يلـي ذلـك فـي الأهمية الفقرة(15) " يعتقد المسؤولون في المملكة بأن المرأة اقل قـدرة علـى أداء العمل من الرجل في المراكز القيادية المتعلقة بالحكم" وبمتوسط حسابي بلغ(3.61)، وتشير النتائج أيضاً إلى أن الفقرة رقم(13) جاءت في المرتبة الأخيرة في الترتيـب التنازلي، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.54)، الذي يشير إلى استثناء متخذ القـرار المرأة عند إشغال منصب الخلافة.

السؤال الثالث: ما هي تصورات المرأة في المملكة العربية السعودية نحو حقها في ولايتي الوزارة والإمارة ؟

الجدول رقم (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في ولايتي الوزارة والإمارة.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
.18	لا تتوفر الكفاءات المدربة بين النساء الموظفات لتولي المناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمارة.	3.02	0.96	6	مرتفعة
.19	يؤدي نقص المهارات الإدارية لدى المرأة إلى الحد من توليها للمناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمارة.	3.62	0.86	4	مرتفعة
.20	تساهم تدني نسبة مشاركة المرأة في البرامج التدريبية بشكل عام في الحد من توليها للمناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمارة.	3.59	0.92	5	مرتفعة
.21	تضعف فرص تولي المرأة للمناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمارة بسبب كثرة متطلبات العمل مثل العمل لساعات متأخرة .	3.67	0.87	3	مرتفعة
.22	تضعف فرص تولي المرأة للمناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمارة بسبب صعوبة متطلبات العمل كالعمل في مناطق جغرافية مختلفة .	3.79	0.94	2	مرتفعة
.23	يشكل صعوبة العمل مثل العمل الميداني معوقا أمام تولي المرأة للمناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمارة.	3.83	0.95	1	مرتفعة
18-23	حق المرأة في ولايتي الوزارة والإمارة	3.59	0.56	-	مرتفعة

يبين الجدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي والأهمية النسبية لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في ولايتي الوزارة والإمارة. بلغ(3.59)، وهذا يعني أن المبحوثات يرين أن هنالك حقاً لهن في ولايتي الوزارة والإمارة. حيث جاءت تصوراتهن بدرجة مرتفعة.

ويبين الجدول المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكـل فقـرة، إذ إن الفقرة رقم(23) التي تشير إلى أن صعوبة العمل مثل العمل الميداني تشكل معوقـاً أمام تولي المرأة للمناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمـارة، وكـان المتوسـط الحسابي لهذه الفقرة (3.83)، تليها الفقرة (22) التي تشير إلى ضعف فرص تـولي المرأة للمناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمارة بسبب صعوبة متطلبات العمـل كالعمل في مناطق جغرافية مختلفة، ثم يلي ذلك في الأهمية الفقرة(21) " تـضعف فرص تولي المرأة للمناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمارة بسبب كثرة متطلبات العمل مثل العمل لساعات متأخرة" وبمتوسط حسابي بلغ(3.67)، وتشير النتائج أيضاً إلى أن الفقرة رقم(18) جاءت في المرتبة الأخيرة في الترتيب التنازلي، حيث بلـغ المتوسط الحسابي (3.02)، الذي تشير إلى أنه لا تتوفر الكفاءات المدربة بين النساء الموظفات لتولي المناصب القيادية المتعلقة بالوزارة والإمارة.

السؤال الرابع: ما هي تصورات المرأة في المملكة العربية السعودية نحو حقها في ولايتي المظالم والقضاة؟

الجدول رقم (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في ولايتي المظالم والقضاة.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
.24	تبدو طموحات المرأة الموظفة محدودة بما لا يدفعها للتطلع إلى ادوار تتعلق بولايتي المظالم والقضاة.	3.57	0.96	7	مرتفعة
.25	يحد عدم ثقة المرأة بقدراتها على امتلاك مهارات تتعلق بولايتي المظالم والقضاة من توليها لهذه المناصب.	3.75	0.93	2	مرتفعة
.26	تفضل المرأة الاهتمام بأمور الزواج والعائلة على الاهتمام بزيادة مسؤوليات العمل التي تتعلق بولايتي المظالم والقضاة.	3.58	0.98	6	مرتفعة
.27	يدفع الخوف من الفشل في المناصب التي تتعلق بولايتي المظالم والقضاة المرأة لعدم تقلد تلك المناصب .	3.61	0.93	5	مرتفعة
.28	تغلي المرأة في استخدام الأمتيازات الممنوحة لها من القانون كإجازة الأمومة .	3.51	1.00	9	مرتفعة
.29	يعيق الزواج المبكر للفتاه العاملة توليها لمناصب التي تتعلق بولايتي المظالم والقضاة.	3.85	0.97	1	مرتفعة
.30	يصعب على المرأة الموظفة التوفيق بين البيت والعمل مما يقلل فرص توليها لمناصب تتعلق بولايتي المظالم والقضاة.	3.72	0.95	3	مرتفعة
.31	تعتبر عملية تربية الأبناء احد معيقات تولي المرأة للمناصب التي تتعلق بولايتي المظالم والقضاة.	3.55	0.99	8	مرتفعة
.32	تعرض المرأة الموظفة لصراع الدور (زوجة / موظفة) يعيق توليها لمناصب تتعلق بولايتي المظالم والقضاة.	3.67	0.94	4	مرتفعة
32-24	حق المرأة في ولايتي المظالم والقضاة	3.65	0.53	-	مرتفعة

يبين الجدول رقم (6) أن المتوسط الحـسابي والأهميـة النـسبية لتـصورات المبحوثات نحو حق المرأة في ولايتي المظالم والقضاة. بلغ(3.65)، وهذا يعنـي أن المبحوثات يرين أن هنالك حقاً لهن في ولايتي المظالم والقـضاة. حيـث جـاءت تصوراتهن بدرجة مرتفعة.

ويبين الجدول المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكـل فقـرة، إذ إن الفقرة رقم(29) التي تشير إلى أن الزواج المبكر للفتاه العاملة يعيق توليها للمناصب التي تتعلق بولايتي المظالم والقضاة، وكان المتوسط الحسابي لهذه الفقـرة (3.85)، تليها الفقرة (25) التي تشير إلى أنه يحد عدم ثقة المرأة بقـدراتها علـى امـتلاك مهارات تتعلق بولايتي المظالم والقضاة من توليها لهذه المناصب، ثم يلي ذلك فـي الأهمية الفقرة(30) " يصعب على المرأة الموظفة التوفيق بين البيت والعمل مما يقلل فرص توليها لمناصب تتعلق بولايتي المظالم والقضاة" وبمتوسط حسابي بلغ(3.72)، وتشير النتائج أيضاً إلى أن الفقرة رقم(28) جاءت في المرتبة الأخيرة في الترتيـب التنازلي، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.51)، الذي يشير إلى أن المرأة تغلي فـي استخدام الأمتيازات الممنوحة لها من القانون كإجازة الأمومة .

السؤال الخامس: ما هي تصورات المرأة في المملكة العربية السعودية نحو حقها في ولاية الحسبة؟

الجدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتبة لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في ولاية الحسبة.

رقم الفقرة	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	المستوى
.33	تمتلك المرأة القدرة على حماية محارم الله تعالى من أن تنتهك	2.85	1.03	6	متوسطة
.34	تمتلك المرأة القدرة على صيانة أعراض الناس	2.91	1.02	5	متوسطة
.35	تمتلك المرأة القدرة على المحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع	3.12	0.97	1	متوسطة
.36	تمتلك المرأة القدرة على الإشراف العام على الأسواق	3.08	1.01	2	متوسطة
.37	تمتلك المرأة القدرة على الإشراف على أصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم.	2.75	1.04	7	متوسطة
.38	تمتلك المرأة القدرة على متابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم	2.93	1.05	4	متوسطة
.39	تمتلك المرأة القدرة على التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها	3.06	1.00	3	متوسطة
33-39	حق المرأة في ولاية الحسبة	2.96	0.68	-	متوسطة

يبين الجدول رقم (7) أن المتوسط الحسابي والأهمية النسبية لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في ولاية الحسبة. بلغ(2.96)، وهذا يعني أن المبحوثات يرين أن هنالك حقاً لهن في ولاية الحسبة. حيث جاءت تصوراتهن بدرجة متوسطة.

ويبين الجدول المتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكـل فقـرة، إذ إن الفقرة رقم(35) التي تشير إلى أن المرأة تمتلك القدرة على المحافظة على المرافـق العامة والأمن العام للمجتمع ، وكان المتوسط الحسابي لهذه الفقـرة (3.12)، تليهـا الفقرة (36) التي تشير أن المرأة تمتلك القدرة على الإشراف العام على الأسواق، ثم يلي ذلك في الأهمية الفقرة(39) "تمتلك المرأة القدرة على التنسيق مع الجهـات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها" وبمتوسط حسابي بلغ(3.06)، وتشير النتائج أيضاً إلى أن الفقرة رقم(37) جاءت في المرتبة الأخيرة في الترتيب التنازلي، حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.75)، الذي يشير إلى أن المرأة تمتلك القـدرة علـى الإشراف على أصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم.

السؤال السادس: لا توجد فروق ذات دلالةً إحصائية بين الحقوق السياسية للمـرأة في المملكة العربية السعودية تعزى للمتغيرات الشخصية(المؤهل العلمي، الحالة الاجتماعية، العمر، المستوى الإداري، الخبرة).

الجدول رقم (8)

نتائج تحليل التباين المتعدد الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية تبعاً للمتغيرات الشخصية(المؤهل العلمي، الحالة الاجتماعية، العمر، المستوى الإداري، الخبرة)

المتغير	قيمـــــة Wilks' Lambda	قيمـــــة Hotelling's Trace	قيمة (ف) المناظرة	مستوى الدلالة
الخبرة	0.961	-	1.739	0.439
الحالة الاجتماعية	-	0.013	1.598	0.658
العمر	0.981	-	1.791	0.427
المؤهل العلمي	0.873	-	4.351	0.000
المستوى الإداري	0.717	-	1.779	0.496

$*\alpha \leq 0.05$

للإجابة عن هذه الفرضية تم استخدام تحليل التباين المتعـدد (MANOVA) على اعتبار أن الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحـق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة) متغيرات تابعة والمتغيرات الديموغرافية(المؤهـل العلمي، الحالة الاجتماعية، العمر، المستوى الإداري، الخبرة) متغيرات مستقلة وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

أولا: الفروق في الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية تبعـاً لمتغير "الخبرة في مجال العمل":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين الخبرة فـي مجـال العمل والحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحق الترشـيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة) مجتمعة وكانت قيمة الإحصائي ولكس(Wilks) (0.961)، وقيمة(ف) المناظرة لها(1.739) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى(α=0.05).

ثانياً: الفروق في الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربيـة الـسعودية تبعـاً لمتغير "العمر":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين العمـر والحقـوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولايـة الحسبة) مجتمعة كانت قيمة ولكـس(Wilks) (0.981)، وقيمـة(ف) المنـاظرة لها(1.791) وهي غير دالة إحصائياً عند مستوى(α=0.05). وهذا يشير إلى أنة لا يوجد فروق للعمر على المتغيرات التابعة مجتمعة.

ثالثاً: الفروق في الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربيـة الـسعودية تبعـاً لمتغير "المؤهل العلمي":

جدول (9)

نتائج تحليل التباين الأحادي للحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية تبعاً لمتغير "المؤهل العلمي"

المتغير التابع	مجمـوع المربعات	درجات الحرية	متوسـط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المـرأة وحـق الترشيح	10.438	3	3.479	*3.777	0.011
المرأة والخلافة	28.912	3	9.637	*7.894	0.000
المرأة وولايتي الـوزارة والإمارة	33.399	3	11.133	*12.674	0.000
المرأة وولايتي المظالم والقضاة	3.494	3	1.165	1.879	0.132
المرأة وولايـة الحسبة	720.	3	0.240	0.589	0.622

$*\alpha \leq 0.05$

لدى إجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين المؤهـل العلمـي والحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة) مجتمعة كانت قيمة ولكس(Wilks) (0.873)، وقيمة(ف) المناظرة لها(4.351) وهي دالة إحصائيا عند مستوى(α=0.05). وهذا يشير إلى أنه يوجـد فروق للمؤهل العلمي على المتغيرات التابعة مجتمعة. ويبين الجدول أعـلاه عـدم وجود فروق بين المؤهل العلمي في كل من (المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة) حيث كانـت قـيم (F) المحـسوبة غيـر دالـة إحـصائيا عنـد مستوى(α=0.05).

ولتحديد في أي من المتغيرات التابعة كان هناك فروق للمؤهل العلمي فقـد أجـراء اختبار(ف) الأحادية (Univariate F- test) للفروق بين المؤهل العلمي في كـل من(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة) كـل على حده والجدول رقم (9) يبين نتائج هذه الاختبارات.

ولمعرفة مصادر الفروقات بين فئات متغير المؤهل العلمي في (المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة) ويعزز ذلك نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية.

1. المرأة وحق الترشيح:

يبين الجدول رقم(10) أن هنالك مـصادر فـروق بـين متوسـطات إجابـات المبحوثات ذوات المؤهل العلمي(دراسات عليا) ومتوسط الفئة الأولى(ثانوية عامة فما دون) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة(دراسات عليا)(2.57)، أما متوسـط الفئـة الأولى(ثانوية عامة فما دون) فقد بلغ(2.18) ولصالح المبحوثات ذوات المؤهـل العلمي دراسات عليا.

الجدول رقم (10)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لتصورات المبحوثات نحو المرأة وحق الترشيح حسب متغير المؤهل العلمي

فئات المؤهل العلمي	المتوسط الحسابي	ثانوية عامة فما دون	دبلوم متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوية عامة فما دون	2.18	-	-	-	*0.39
دبلوم متوسط	2.44	-	-	-	-
بكالوريوس	2.48	-	-	-	-
دراسات عليا	2.57	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى (α= 0.05)

2. المرأة والخلافة:

يبين الجدول رقم(11) أن هنالك مـصادر فـروق بـين متوسـطات إجابـات المبحوثات ذوات المؤهل العلمي(دراسات عليا) ومتوسط الفئة الأولى(ثانوية عامـة فما دون) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة(دراسات عليا)(2.59)، أما متوسـط الفئـة الأولى(ثانوية عامة فما دون) فقد بلغ(3.31) ولصالح المبحوثـات ذوات المؤهـل العلمي دراسات عليا.

الجدول رقم (11)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لتصورات المبحوثات نحو المرأة والخلافة حسب متغير المؤهل العلمي

فئات المؤهل العلمي	المتوسـط الحسابي	ثانوية عامة فما دون	دبلـوم متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوية عامة فما دون	2.31	-	-	-	*0.28
دبلوم متوسط	2.45	-	-	-	-
بكالوريوس	2.50	-	-	-	-
دراسات عليا	2.59	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى (α= 0.05)

3. المرأة وولايتي الوزارة والإمارة:

يبين الجدول رقم(12) أن هنالك مـصادر فـروق بـين متوسـطات إجابـات المبحوثات ذوات المؤهل العلمي(دراسات عليا) ومتوسط الفئة الأولى(ثانوية عامـة فما دون) حيث بلغ متوسط الفئة الرابعة(دراسات عليا)(2.56)، أما متوسـط الفئـة الأولى(ثانوية عامة فما دون) فقد بلغ(2.32) ولصالح المبحوثـات ذوات المؤهـل العلمي دراسات عليا.

الجدول رقم (12)

نتائج تحليل اختبار شيفه للمقارنات البعدية بين المتوسطات الحسابية لتصورات المبحوثات نحو المرأة وولايتي الوزارة والإمارة حسب متغير المؤهل العلمي

فئات المؤهل العلمي	المتوسط الحسابي	ثانوية عامة فما دون	دبلوم متوسط	بكالوريوس	دراسات عليا
ثانوية عامة فما دون	2.32	-	-	-	*0.24
دبلوم متوسط	2.38	-	-	-	-
بكالوريوس	2.41	-	-	-	-
دراسات عليا	2.56	-	-	-	-

* ذات دلالة إحصائية على مستوى (α= 0.05)

رابعاً: الفروق في الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربيـة السعودية تبعـاً لمتغير "المستوى الإداري":

لدى إجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين المستوى الإداري والحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة) مجتمعة كانت قيمة ولكس(Wilks) (0.717)، وقيمة (ف) المناظرة لها (1.779) وهي غير دالة إحصائيا عند مستوى (α=0.05). وهذا يشير إلى أنه لا يوجد فروق للمستوى الإداري على المتغيرات التابعة مجتمعة.

خامساً: الفروق في الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية تبعـاً لمتغير "الحالة الاجتماعية":

لدى أجراء تحليل التباين للمتغيرات المتعددة للفروق بين الحالة الاجتماعيـة والحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة) مجتمعة كانت قيمة الإحصائي هوتلنجز (Hotellings) (0.013)، وقيمة (ف) المناظرة لها (1.598) وهي دالة إحصائيا عند مستوى (α=0.05). وهذا يشير إلى أنه لا يوجد فروق للحالة الاجتماعية على المتغيرات التابعة مجتمعة.

10.4 النتائج:

1. أشارت النتائج أن المتوسط الحسابي والأهمية النسبية لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في الترشيح والانتخاب والبيعة. بلغ(3.73)، وهذا يعني أن المبحوثات يرين أن هنالك حقاً لهن في الترشيح والانتخاب والبيعة. حيث جاءت تصوراتهن بدرجة مرتفعة.
2. أشارت النتائج أن المتوسط الحسابي والأهمية النسبية لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في الخلافة. بلغ(3.68)، وهذا يعني أن المبحوثات يرين أن هنالك حقاً لهن في الخلافة. حيث جاءت تصوراتهن بدرجة مرتفعة.
3. أشارت النتائج أن المتوسط الحسابي والأهمية النسبية لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في ولايتي الوزارة والإمارة. بلغ(3.59)، وهذا يعني أن المبحوثات يرين أن هنالك حقاً لهن في ولايتي الوزارة والإمارة. حيث جاءت تصوراتهن بدرجة مرتفعة.
4. أشارت النتائج أن المتوسط الحسابي والأهمية النسبية لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في ولايتي المظالم والقضاة. بلغ(3.65)، وهذا يعني أن المبحوثات يرين أن هنالك حق لهن في ولايتي المظالم والقضاة. حيث جاءت تصوراتهن بدرجة مرتفعة.
5. أشارت النتائج أن المتوسط الحسابي والأهمية النسبية لتصورات المبحوثات نحو حق المرأة في ولاية الحسبة. بلغ(2.96)، وهذا يعني أن المبحوثات يرين أن هنالك حقاً لهن في ولاية الحسبة. حيث جاءت تصوراتهن بدرجة متوسطة.
6. عدم وجود فروق بين الخبرة في مجال العمل والحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة)
7. عدم وجود فروق بين العمر والحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة)

8. وجود فروق بين المؤهل العلمي في كل من(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة).

9. عدم وجود فروق بين المستوى الإداري والحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة).

10. عدم وجود فروق بين الحالة الاجتماعية والحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية(المرأة وحق الترشيح، المرأة والخلافة، المرأة وولايتي الوزارة والإمارة، المرأة وولايتي المظالم والقضاة، المرأة وولاية الحسبة).

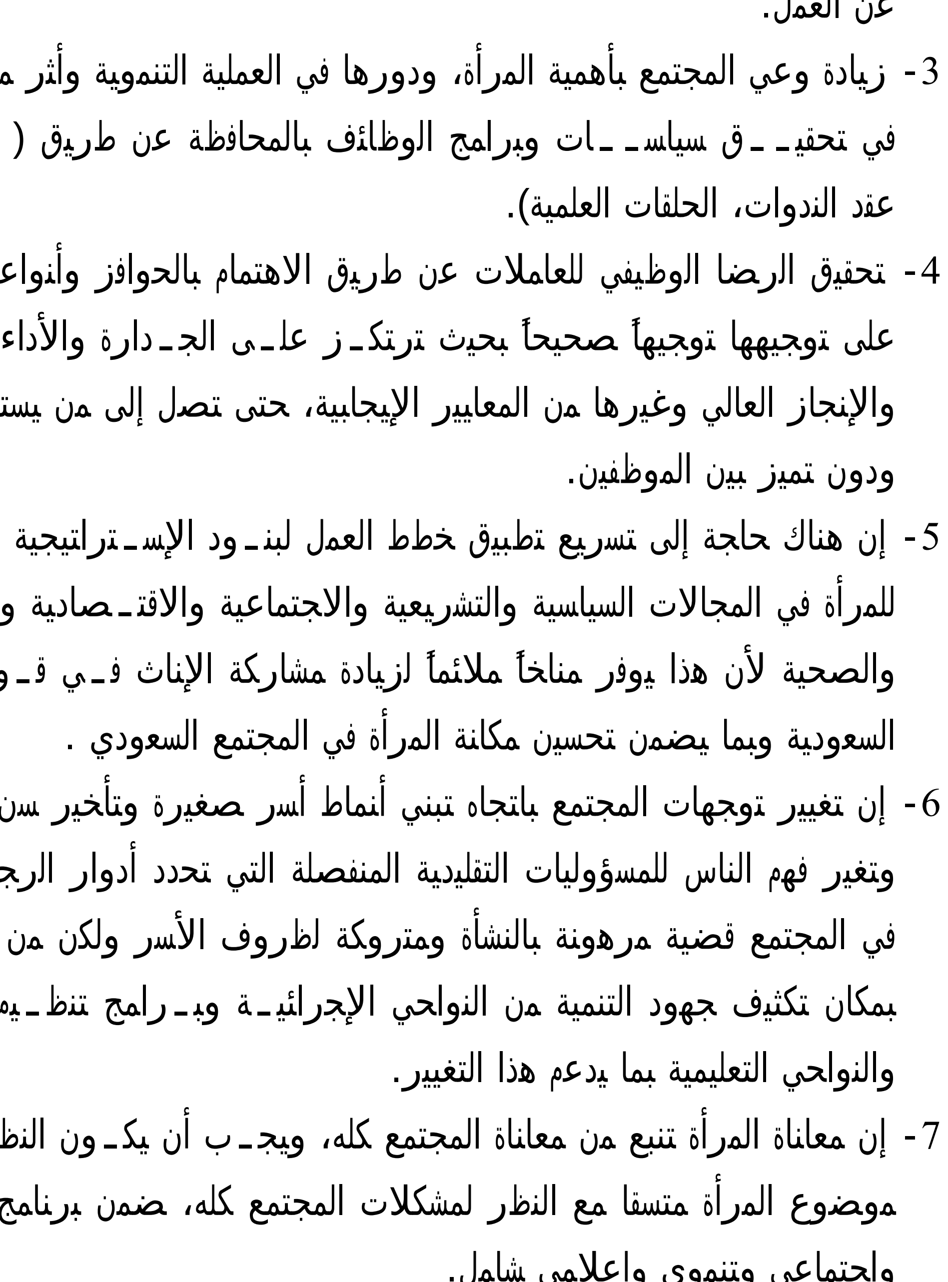
11.4 التوصيات:

على ضوء ما تقدم من مناقشة ونتائج توصي الدراسة بما يأتي:

1- نعلم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما، ما لم يؤد إلى حرام، وذلك تخفيفا وتيسيرا على الناس، ونعلم أنه لا يوجد خير محض، ولا شر محض، ولكننا نرى بيننا من إذا خُيروا بين أمرين اختاروا أعسرهما، بدعوى اتباع الأحوط، ومن باب سد الذرائع. فهل يمكن طرح هذا الموضوع للنقاش من قبل العلماء، ومحاولة فهم متغيرات العصر، والتخفيف فيما يمكن التخفيف فيه على الناس حتى لا يذهبون بعيدا ويصبحون ضد الإسلام بدلاً من أن يكونوا معه. ومن ذلك النظرة لصلاة المرأة في المسجد، والنظرة إلى المدرسة الأخرى في الحجاب التي ترى أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، ومن العلوم أن تلك المدرسة متبعة في جميع البلدان الإسلامية الأخرى تقريباً. وقبول تلك المدرسة قد يكون فيه خير كثير لتلك البلدان، فالمرأة هناك كشفت الرأس والصدر والساقين، والأذرع وغيرها، ويا ليتها تلتزم بما تطالب به المدرسة الأخرى.

2- هناك أعداد كبيرة من حاملات الشهادة الجامعية اللائي في قائمة الانتظار الوظيفي منذ سنوات، والإنسان الذي يشعر أنه سلك الطرق المشروعة التي

حددها المجتمع لإشباع احتياجاته، ثم يجد الأبواب المشروعة موصدة أمامه، فإنه يحقد على المجتمع، وقد يسلك الطرق غير المشروعة لإشباع احتياجاتـه، لهـذا يجب إعادة النظر في دوام النساء العاملات، ومرتباتهن، بحيث يمكن أن تكافـ المرأة بنصف الدوام مقابل نصف المرتب، ويغطى النصف الآخر من اللائي في قائمة الانتظار من الخريجات، وبهذا نخفف العمل على المرأة العاملة، ونعطيهـا فرصة لخدمة أسرتها وبيتها، ومن جهة أخرى نسهم في حل مشكلات العاطلات



عن العمل.

3- زيادة وعي المجتمع بأهمية المرأة، ودورها في العملية التنموية وأثر مساهمتـها في تحقيـق سياسـات وبرامج الوظائف بالمحافظة عن طريق (الإعـلام، عقد الندوات، الحلقات العلمية).

4- تحقيق الرضا الوظيفي للعاملات عن طريق الاهتمام بالحوافز وأنواعها والعمل على توجيهها توجيهاً صحيحاً بحيث ترتكـز علـى الجـدارة والأداء المتغيـر والإنجاز العالي وغيرها من المعايير الإيجابية، حتى تصل إلى من يستحقها فقط، ودون تميز بين الموظفين.

5- إن هناك حاجة إلى تسريع تطبيق خطط العمل لبنـود الإسـتراتيجية الوظيفيـة للمرأة في المجالات السياسية والتشريعية والاجتماعية والاقتـصادية والتعليميـة والصحية لأن هذا يوفر مناخاً ملائماً لزيادة مشاركة الإناث فـي قـوة العمـل السعودية وبما يضمن تحسين مكانة المرأة في المجتمع السعودي .

6- إن تغيير توجهات المجتمع باتجاه تبني أنماط أسر صغيرة وتأخير سن الـزواج وتغير فهم الناس للمسؤوليات التقليدية المنفصلة التي تحدد أدوار الرجل والمراة في المجتمع قضية مرهونة بالنشأة ومتروكة لظروف الأسر ولكن من الضرورة بمكان تكثيف جهود التنمية من النواحي الإجرائيـة وبـرامج تنظـيم الأسـرة والنواحي التعليمية بما يدعم هذا التغيير.

7- إن معاناة المرأة تنبع من معاناة المجتمع كله، ويجـب أن يكـون النظـر إلـى موضوع المرأة متسقا مع النظر لمشكلات المجتمع كله، ضمن برنامج تربـوي واجتماعي وتنموي وإعلامي شامل.

8- يجب إبراز ما تتمتع به المرأة السعودية من أمن واستقرار، فلو وضعنا مقياسـا للأمن والاستقرار لوجدنا أن المرأة السعودية من أكثر نساء العالم تمتعا بـالأمن والاستقرار. ومؤشرات الأمن والاستقرار تتمثل في أشياء كثيـرة منهـا أعـداد القتل، والضرب، والاغتصاب، واللجوء إلى الـدعارة لكـسب لقمـة العـيش، والانتحار، ومواجهة الحياة بانفراد. وإذا كانت هذه المؤشرات متدنية في المجتمع السعودي، فهناك اعتقاد أن البعض ما زالوا يمارسون الضرب ضـد نـسائهم، وخاصة الجيل القديم. ويجب ألا ننسى أن الناس المسالمين في المجتمع السعودي لديهم استعداد لعمل أي شيء للدفاع عن نسائهم وبناتهم، بما في ذلـك ضـرب المعتدي أو قتله.

ويجب الاهتمام بتعليم المرأة من الجوانب التالية:

أ- ترسيخ الثقافة الإسلامية المعتدلة التي تدعو إلى الرحمـة والـشفقة، والتعـاون، والتسامح، والاعتزاز بالانتماء للإسلام وقيمه وتعاليمه.

ب- إيضاح وبيان الفروق بين الجنسين من جميع الجوانب، ليعلم كل طرف المهمات التي يمكن أن يقوم بها، ولتزويد المرأة برؤية واضـحة مبنيـة علـى العلـم التطبيقي، فقد أشارت البحوث والدراسات الكثيرة إلى أن هناك فروقًا جوهريـة بين الرجل والمرأة تهيئ كل منهما لما خُلق له من وظائف. ومن ضمن من بين تلك الفروق الفائز بجائزة نوبل "ألكسيس كارليل" فـي كتابـه "الإنـسان ذلـك المجهول"، وبين فيه أن كل خلية في المرأة تصرخ: أنا أنثى!! وقد بـين تلـك الفروق محمد على البار في كتابه "عمل المرأة في الميزان"، وبينها كذلك علـى القاضي في كتابه "عمل المرأة في المجتمع الإنساني"، والدلائل والحقائق العلمية كثيرة وبينة لمن يريد أن يطلع عليها.

ج- إضافة مقررات دراسية خاصة بالفتيات لتعليمهن بعض الحرف، والمهـارات، والصناعات المنزلية، ولمساعدتهن على مزاولة العمل عن بعـد مـن خـلال الوسائط الحديثة.

د- تعليم الفتيات كيف ينشئن أطفالهن تنشئة سليمة، وكيف يعلمـنهم الآداب، والقـيم الرفيعة، ويحصنهم ضد الانحرافات والجريمة.



هـ- تعليم الفتيات أن يحتفظن بكرامتهن وألا يخدعن بالأهواء والدعايات وألا يتبعن الصرعات والأزياء الأجنبية حتى لا يتبدد الدخل الوطني فيما لا طائـل منـه. ولعل إبراز سلبيات النموذج الغربي لتحرير المرأة وما أدى إليه مـن خـسارة وكوارث للمجتمع وللمرأة يعتبر من أهم الجوانب التي تزرع الوعي لدى المرأة المسلمة، وتبين لها زيف الدعايات والأكاذيب التي تروج عن موضوعات المرأة وحريتها.

و- نشر وتأكيد ثقافة التعاون والتكامل والتراحم بين الرجل والمرأة، والابتعاد عـن المواجهات والصراعات وكل ما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف.

الخاتمة

انتهيت في هذه الرسالة إلى النتائج التالية:

1-أن مصطلح الحقوق السياسية يراد به حق تقلد الولايات العامـة فـي الـشريعة الإسلامية

2-يجوز للمرأة في الرأي الراجح ممارسة ما كان داخلا في الولاية الخاصة التـي تقصر عن الولايات العامة حيث أجازت الشريعة الإسلامية لها أ تكون وصـيه وناظرة وقف أو وكيلة،فضلا عن جواز ممارستها لوظائف الدولة العامة لغيـر السياسية خدمة لبنات مجتمعها ونسائه وكونها طبيبة،مدرسه،ممرضة وغيرها من الوظائف غير المختلطة.

3-يجوز للمرأة في الرأي الراجح أن تنتخب وتبايع بشرط وضع مقرات خاصة بها كالمدارس مثلا،لكون الانتخاب لا ولاية عامة فيه كالشهادة.

4-لا يجوز للمرأة في الرأي الراجح أن تتولى ابتداء رئاسة الدولة(الخلافة) والوزارة بنوعيها والإمارة بنوعيها ويستثنى من هذا الأصل بالمنع جواز توليهـا بـشوكة جندها القاهرة لرئاسة الدولـة وإمـارة الاسـتيلاء العامـة علـى إقلـيم مـن الأقاليم،لضرورة المحافظة على مصالح المسلمين العامة ،ويعـود الحكـم إلـى الأصل العام القاضي بالمنع بزوال ذلك الظرف القاهر لإرادة المسلمين وقدرتهم على حلها بالتغلب على شوكة جندها

5- لا يجوز للمرأة في الرأي الراجح تقلد المناصب القضائية وما يلحق بها من ولاية المظالم والحسبة، لقيام الأدلة المحرمة على تولي المرأة لهـا أو توليهـا عليهـا مطلقا.

المـراجـع والمصـادر

القران الكريم

الرازي، أبو بكر احمد بن علي الجصاص، 1985 م **أحكام القران**، تحقيق: محمـد الصادق قمحاوي ، ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت،.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا (د.ت) **أحكام القران**، تحقيق: علـى محمـد البجاوي ، ط بلا دار الفكر، بيروت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1986م **جامع البيان في تفـسير القـران**، ط بلا، دار المعرفة، بيروت، .

الماوردي، أبو الحسن على بن على بن محمد بن حبيب البـصري، 1987م **النكـت والعيون تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، 1987م **تفسير القران العظـيم**، ط 2، دار المعرفة ، بيروت،.

القرطبي، أبو عبد ا محمد بن احمد الأنصاري، 1988م **الجامع لأحكام القر**ان، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي،(د.ت) **روح المعاني فـي تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، ط بلا، دار الفكر، بيروت.

الزمخشري، أبو القاسم جار ا محمود بن عمر الخوارزمي، 1977 **الكشاف عـن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ط 1، دار الفكر، بيروت.

السيوطي، جلال الدين، 1990 **لباب النقول في أسباب النـزول**، ط 7، دار إحيـاء العلوم، بيروت.

الذهبي، محمد حسين، 1976 **التفسير والمفسرون**، ط 2.

الرازي، محمد الرازي فخر الدين، 1990م **تفسير الفخر الرازي المشتهر** " بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب "، دار الفكر، بيروت.

رضا، محمد رشيد،(د.ت) **تفسير القـرآن الحكـيم الـشهير "بتفـسير المنـار"** ، ط2أوفست، دار الفكر .

الشوكاني، محمد علي، 1983 **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،** ط بلا دار الفكر، بيروت.

<u>الحديث الشريف</u>

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حنبل بن الحسين بن علي، 1992، **كتاب السنن الكبـري وفي ذيله الجوهرالنقي،** ط بلا، دار المعرفة، بيروت.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي،(د.ت) **سنن أبي دواد،** تحقيـق: محي الدين عبدالحميد ،ط بلا،المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

النووي، أبو زكريا محي الدين، 1981 **صحيح مسلم بشرح النووي،** ط بـلا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القزويني، أبو عبدا محمد بن يزيد، **(د.ت)سنن ابن ماجه،** تحقيق: محمـد فـؤاد عبدالباقي، ط بلا ،المكتبة العلمية، بيروت ،لبنان.

النيسابوري، أبو عبد ا الحاكم،(د.ت) **المـستدرك علـى الـصحيحين،** وبذيلـه التلخيص للحافظ الذهبي ،ط بلا، دار المعرفة، بيروت ،لبنان.

ابن سورة، أبو عيسي محمد بن عيسي،(د.ت) **الجـامع الـصحيح وهـو " سـنن الترمذي**: تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط بلا، دار إحياء التراث العربـي، بيروت.

احمد بن حنبل، 1993**مسند الإمام احمد بن حنبل،** ط 1، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1987م **فتح الباري بشرح صحيح البخـاري،** للإمام أبي عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري، ط 1، دار الريـان للتـراث، القاهرة .

ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح،(د.ت)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،** ط بـلا، دار الكتب العلمية ، بيروت.

السيوطي، جلال الدين،(د.ت)، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد بن عبد ا بن يوسف الحنبلي،(د.ت)، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة.

البغوي، الحسين بن مسعود، 1983 **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ط 1، المكتب الإسلامي ، بيروت.

المنذري، زكي الدين عبد العظيم عبد القوي، 1988 **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، ط بلا، دار الفكر، بيروت.

الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين، 1989 **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر، 1986**سنن الدارقطني وبذيلة المغني علي الدارقطني**،لأبي الطيب محمد ابادي ط4، عالم الكتب، بيروت.

ابن أنس، مالك، 1985**الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، 1980 **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (د.ت)، **نيل الاوطار شرح منتقي الاخبار من أحاديث سيد الاخيار**، دار الجيل ، بيروت.

محمد ناصر الدين الألباني، 1985 سلسلة الأحاديث الصحيحة، **وشيء من فقهها وفوائدها**، ط 4 ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

محمد ناصر الدين الألباني 1404 هـ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط 2، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن .

محمد ناصر الدين الألباني، 1988، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت.

محمد ناصر الدين الألباني، 1990 ،ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط 3 ، المكتب الإسلامي، بيروت.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، 1988م **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، 1989 **ملتقى الابحر ومعه التغليق الميسر على ملتقى الابحر**، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الالباني، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، 1985 **منار السبيل في شرح الدليل**، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أحمد، 1987 **فتاوي النساء** ، تحقيق: أحمد السائح، السيد الجميلي، ط 1، دار الريان للتراث، القاهرة.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، 1952 **الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لاقرب المسالك**، طالأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي الباني الحلبي وأولاده، مصر.

الدهلوي، احمد المعروف " بشاه ولي ا ابن عبد الرحيم "،1990 **حجة ا البالغة**، تعليق: محمد شريف سكر، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحموي، احمد بن محمد الحنفي، 1985 **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط 1 ، دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن المرتضي، أحمد بن يحيى، 1985 **كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط 2، دار المعرفة، بيروت ، سنة النشر بلا.

ابن النجار، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري الشهير، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط بلا، عالم الكتاب، مكان النشر بلا، سنة النشر بلا.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني،

الهداية شرح بداية المبتدي، ط بلا، المكتبة الإسلامية، مكان النشر بلا، سنة النشر بلا.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر فـي قواعـد وفـروع فقـه الشافعية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1983.

الخرشي، علي مختصر سيدي خليل، ط بلا، دار صادر، بيروت، سنة النشر بلا.

زين العابدين ابن نجيم الحنفي :

*البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه الحواشي بمنحة الخـالق علـى البحـر الرائق ،ط 3 ، دار المعرفة بيروت 1993.

*الأشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان، ط بـلا، دار الكتـب العلميـة، بيروت، 1985.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط ط بـلا، دار الفكـر ودار المعرفـة، بيـروت، 1989 . شمس ابن القيم، الدين محمد بن أبي بكر الجوزية :

* أعلام الموقعين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميـد ،ط بـلا، دار لافكـر، بيروت، سنة النشر بلا .

* زاد المعاد في هدي العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ط 14، مؤسسة الرسالة، بيروت،1990م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير "بالـشافعي الـصغير " ، **نهايـة المحتاج إلى شرح المناهج**، ط الأخيرة، دار الفكر بيروت 1984.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر لأبـي البركات الدردير**، ط بلا ، دارإحياء الكتب العربية ، مصر ، سنة النشر بلا.

القيوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب " بعميرة " في: حاشيتهما على مناهج الطالبين، ط بلا، دار الفكر، مكان النشر بلا .

صالح البليهي، **السلسبيل في معرفة الدليل حاشية علي زاد المستنقع**، ط 4 ، مكتبة المعارف الرياض ، 1407هـ 1986-م.

الأزهري، عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب اللإمـام**

مالك، ط بلا، دار المعارف، بيروت، سنة النشر بلا.
المقدسي، عبد ا بن أحمد بن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي** ، ط بلا، عـالم الكتب، بيروت، سنة النشر بلا.
بداماد أفندي، عبد ا بن الشيخ محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقـى الأبحر**، ط بلا، دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بلا، سنة النشر بلا.
الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود الحنفي، **الأختيار لتعليل المختـار**، ط 3 ، دار المعارفة، بيروت، 1975 .
النجدي، عثمان أحمد، **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**، تحقيق: حـسنين محمـد مخلوف، ط2 ، دار البشير، الدار الشامية، جده – بيروت، 1989 .
الكاساني، علا ء الدين أبو بكر الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط بـلا، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، **الإنصاف فـي معرفـة الراجح من الخلافة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامـد الفقي، ط بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر بلا.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي، **شـرح فتح القدير**، ط2، دار الفكر بيروت، سنة النشر بلا.
ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الـدر المختـار شـرح تنـوير الأبصار**، ط بلا، دار الفكر، بيروت، 1979.
القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتـصد**، ط7، دار المعرفة بيروت، 1985.
الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، ط بلا، جـار المعرفة، بيروت، 1979 .
البابرتي، محمد بن محمود، **شرح العناية على الهداية**، مطبوع علـى شـرح فـتح القدير.
الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج على متن مناهج الطالبين للإمام النووي**، ط بلا، دار الفكر، بيروت، سنة النشر بلا.

السيوطي، مصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهـي**، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961.

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متنت الإقناع**، ط بلا، دار الفكـر، بيروت، -1482.

نظام وجماعه من علماء الهند، **الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط4، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1986م.

أصول الفقة

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي :

* الإعتصام، ط بلا، دار الفكر، مكتبة الريان الحديثة ،بيروت – الرياض ، سـنة النشر بلا.

* الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبد ا دراز، ط بلا، دار المعرفة، بيروت، ، سنة النشر بلا.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت**، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، ط 2 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، سنة النشر بلا.

أحمد بن أحمد ، **الإجماع بين النظريـة والتطبيـق**، ط1، دار القلـم، الكويـت ، 1982 .

الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفـروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيوتو ، ط3 ، مؤسسة الرسالة، بيـروت، 1984 .

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن على بن أبى علي بن محمد، **الإحكام فـي أصـول الأحكام**، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.

زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط بلا، مكتبـة القـدس - مؤسـسة الرسالة، بغداد – بيروت، 1985.

أبو زهرة، محمد، **محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي** (الكتاب والسنة)، ط بلا، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1965.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد ا بن أحمد المقدسي الدمشقي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط 2، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1984.

النظم السياسية الإسلامية والوضعية

- أبو الأعلى المودودي :

* **تدوين الدستور الإسلامي**، ط بلا ، مؤسسة الرسالة ،'مكان النشر بلا، 1975.

* **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، ط بلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980.

الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد، **التبر المسبوك في نـصيحة الملـوك**، ط بـلا، مكتبة الكليات الأزهرية، دار ابن زيدون، القاهرة، بيروت، سنة النشر بلا.

الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي:

* **أدب القاضي**، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م .

* **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، ط بلا، دار الكتـب العلميـة، بيـروت ، 1987 .

* **قوانين الوزارة**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د. محمد سـليمان داوود ، ط 2 ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1987.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدين الدمشقي أداب الفتوى والمفتي والمـستفتي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1988م .

الوزير، أبو سالم محمد بن طلحة، العقد الفريد للملك السعيد، ط بلا، مطبعة الوطن، القاهرة ، 1406هـ .

ابن القيم، أبو عبد ا محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام الـسياسة الـشرعية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ك بلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النـشر بلا.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك عبد ا ، الغياثي (غياث الأمم في التيات الظلـم)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط 2 الناشر بلا ، 1401 هـ .

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، تحفة الوزراء ، تحقيـق : حبيب علي الراوي والدكتورة ابتسام مرهون الـصفار ، ط بـلا ، مطبعـة العاني ، بغداد ، 1977 م .

الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين الحنبلي، الأحكام السلطانية، ط بلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983.

القلقشندي، أحمد بن عبد ا ، **مآثر الانافة في معالم الخلافة** ، تحقيق: عبد الـستار أحمد فرج ، ط بلا، عالم الكتاب ، بيروت ، سنة النشر بلا .

الحموي، أحمد، **الوزارة والمناصب الدنيوية** ، مخطوط ميكروفيلم – مكتبة الجامعة الاردنية ، رقم الشريط " 711 " ، تحت تصنيف ميكروفيلم حمو .

المجيليدي، أحمد سعيد ، **التيسير في احكام التسعير**، تحقيق: موسى لقبال، ط بلا ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة النشر بلا .

البدري، إسماعيل ، **نظام الوزارة في الدولة الإسلامية دراسـة مقارنـة** ، ط 1 ، الناشر بلا ، مكان النشر بلا، 1984.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد:

* **الحسبة فـي الإسـلام**، تحقيـق: سـيد بـن أبـي سـعدة، ط1 ، مكتبـة دار الرقم ،الكويت ، 1986.

* **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: أبو عبد ا علـي بـن محمد المغربي ،ط بلا، دار الارقم ، الكويت ،1984م.

المرصفاوي، جمال صادق، **نظام القضاء في الإسلام** ، ط بلا ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة النشر بلا .

آل دريب، سعود، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية ، 1402 هـ .

القنوجي، سيد صديق خان، **إكليل الكرامة في تبيـان مقاصـد الامامـة**، تحقيـق: مجموعة من الأساتذة ، ط بلا ، الناشر بلا ، سنة النشر بلا . 1990 .

ابن قيم، شمس الدين أبو محمد عبد ا بن أبي بكر الجوزية ، أحكام أهل الذمـة ،

تحقيق : د . صبحي الصالح ، ط 2 ، دار العلم للملايين ، بيـروت ، 1983 م .

القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ط 6 ، دار النفائس ، بيروت ، 1990.

الشيزري، عبد الرحمن بن عبد ا بن نصر بن عبد الرحمن

* **المنهج المسلوك في سياسة الملوك**، تحقيق : علي عبـد ا الموسـى ، ط 1 ، مكتبة المنار ، الزرقاء – الأردن ، 1987 .

زيدان، عبد الكريم، **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية**، ط 5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1990.

الأنصاري، عبد الحميد، **الشورى وأثرها في الديمقراطية** " دراسة مقارنة " ، ط 3 ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدة – بيروت، سنة النشر بلا .

الشواربي، عبد الحميد، **الحقوق السياسية للمرأة فـي الإسـلام**، ط بـلا، منـشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة النشر بلا .

متولي، عبد الحميد، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**، ط 4، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1987 م.

محمود، عبد الغني، **حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسـلامية**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ط بلا ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

خلاف، عبد الوهاب:

* **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجيـة والمالية**، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز ، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة** ، ط 1 ، مطابع الجمعية العلمية الملكية ، مكـان النشر ، 1980 .

الحنفي، علاء الدين على بن خليل الطرابلسي ، **معين الحكـام فيمـا يتـردد بـين**

الخصمين ، ط بلا ، دار الفكر ، مكان النشر بلا ، سنة النشر بلا .
أحمد، فؤاد عبد المنعم، **مبدأ المساواة في الإسلام** ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، 1972 م .
الدريني، فتحي عبد القادر:
* **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982.
* **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982 م .
* **نظرية التعسف في استعمال الحق** ، ط 4 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1988 .
جعفر، محمد انس قاسم، **الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر**، ط بلا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة النشر بلا .
ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، **معالم القربة في احكام الحسبة**، تحقيق: د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي ، ط بلا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مكان النشر بلا ، 1976 م .
موسى، محمد يوسف، **نظام الحكم في الإسلام** ، ط بلا ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة النشر بلا .
الخالدي، محمود، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، ط 2، مكتبة المحتسب، مكان النشر بلا، 1983.
المرداوي، محمود، **الخلافة بين التنظير والتطبيق** ، ط بلا ، الناشر بلا ، سنة النشر بلا .

العقيدة

الغزالي، أبو حامد، **فضائح الباطنية** ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي ، ط بلا ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت ، سنة النشر بلا .
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، ط بلا ، دار الجيل ، بيروت ، 1985 م .

التميمي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي
* **الفرق بين الفرق** ، تحقيق : محمد محي الدين عبـد الحميـد ، ط بـلا ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر بلا .

ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **المنتقى من مناهج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال** ، وهو مختصر مناهج السنة ، اختصره الحافظ أبو عبد ا محمـد بن عثمان ، تحقيق : محب الدين الخطيـب ، ط بـلا ، المطبعـة الـسلفية ومكتبتها ، القاهرة ، 1373 هـ .

الايجي، عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف في علم الكلام** ، ط بلا ، عـالم الكتـب ، بيروت ، سنة النشر بلا .

عبدالحميد، محمد محي الدين، **نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة للكمال بـن الهمام الحنفي** ، شرح كتاب " المسامرة " للكمال بن أبـي شـريف القدسـي الشافعي – واسم الكتاب كاملا " المسامرة بشرح المسامرة " ، ط بلا ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، سنة النشر بلا .

التاريخ

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني المعروف، **الكامل في التاريخ** ، ط بلا ، دار الفكر ، بيروت ، 1978 .

ابن عبدربه، أحمد بن محمد الأندلسي، **العقد الفريد**، تحقيق : محمد سعيد العريان ، ط بلا ، دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر بلا .

التراجم والاعلام والسير

- ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، ط بلا ، دار صادر ، بيروت ، سنة النشر بلا .

الشيرازي، أبو إسحاق ، **طبقات المجتهدين** ، تحقيق ، د . احسان عباس دار الرائد العربي ، بيروت ، 1981 .

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن لبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبنـاء الزمان** ، تحقيق : د . احسان عباس ، ط بلا ، دار صادر ، بيروت ، سـنة النشر بلا .

الزركلي، خير الدين، الأعلام – **قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العـرب**

والمستغربين والمستشرقين : ط 8 ، دار العلم للملايين ، بيـروت ، 1989 م .

ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد العسقلاني، **الإصابة في تمييز الـصحابة** ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمري القرطبي ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1328 هـ .

أبو زهرة، محمد:

* **أبو حنيفة (حياته وعصره – آراؤه وفقهه)** ، ط بلا ، دار الفكر العربـي ، القاهرة ، 1991 م .
* **مالك (حياته وعصره – آراؤه وفقهه)** ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، مكـان النشر بلا ، سنة النشر بلا .

المعاجم والمصطلحات والتعريفات :-

أنيس، إبراهيم ومجموعة من رفاقه ، **معجم لغة الفقهاء** (عربي – انجليزي) ، ط 2 ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، 1988.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لـسان العـرب** ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ،1990 .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير**، ط بلا ، الناشر بـلا ، مكان النشر بلا ، سنة النشر بلا .

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات** ، ط 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1988.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القـاموس المحـيط** ، ط بـلا ، دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر بلا .

الرازي، محمد بن احمد أبو بكر عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، ط بـلا ، مكتبـة لبنان ، بيروت – لبنان ، 1986 م .

قلعه جي، محمد رواس، حامد صادق قنيبي ، **معجـم لغـة الفقهـاء** (عربـي – انجليزي) ، ط 2 ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، 1988.

الأحوال الشخصية

أبو زهرة، محمد، **الولاية على النفس**، ط بلا، دار الرائد العربي، بيروت، سنة النشر بلا .

عقله، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام** ، ط 1 ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن ، 1983 م .

الزرقاء، مصطفي أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط 10، مطبعة طربين، دمشق – سوريا، 1968.

الكتب العامة

المودودي، أبو الأعلى ، **الحجاب** ، ط 2 ، الدار السعودية ، جده ، 1985 م .

القلقشندي، أحمد بن علي ، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** ، شرحه وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1987 .

الكبيسي، أحمد، **فلسفة نظام الأسرة** ، ط 2 ، مطبعة الحوادث ، بغداد ، 1990 م .

عبدالباقي، زيدان، **المرأة بين الدين والمجتمع** ، ط بلا ، الناشر بلا ، مكان النشر بلا ، سنة النشر بلا .

البهنساوي، سالم ، **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية** ، ط بلا ، دار القلم ، الكويت ، ستة النشر بلا .

العقاد، عباس محمود ، **موسوعة العقاد الإسلامية** ، ط بلا ، المكتبة المصرية ، صيدا – بيروت ، سنة النشر بلا .

زيدان، عبد الكريم ، **أصول الدعوة** ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة – مكتبة البشائر ، بيروت – عمان ، 1988 .

البهي، محمد، **الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة**، ط 2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1981 .

رضا، محمد رشيد، **نداء إلى الجنس اللطيف** ، حقوق المرأة في الإسلام وحظهن من الاصلاح المحمدي ، تعليق الاستاذ الشيخ : محمد ناصر الدين الالباني ، ط بلا ، المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق ، 1404 هـ / 1984 م .

وتر، محمد ضاهر، **مكانة المرأة في الشئون الإدارية والبطولات القتالية** ، ط بلا ،

مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1979.
محمد، عبد المقصود ، **المرأة في جميع الأديان والعصور** ، ط 1 ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1983 م .
دروزة، محمد عزة
* **المرأة في القران والسنة** ، ط 2 ، دار الجيل للطباعة والنشر ، دمشق ، 1968 م .
الحجوي، محمد مهدي، **المرأة بين الشرع والقانون**، ط بلا، دار الكتاب، المغرب، سنة النشر بلا.
شلتوت، محمود
* **من توجيهات الإسلام** ، ط 7 ، دار الشروق ، مصر ، بيروت ،1983 .
* **من هدي القرآن** ، ط بلا ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة النشر بلا السباعي، مصطفي، **المرأة بين الفقه والقـانون**، ط 6، المكتـب الإسلامي، بيروت ، 1984 م .
الشكعة، مصطفي، **إسلام بلا مذاهب** ، ط 5 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده ، مصر ،1976 .
القطان، مناع خليل ، **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية** ، ط بـلا ، دار التوزيـع والنشر الإسلامية ، مصر ، سنة النشر بلا .

الصحف والمجلات

البري، الشيخ زكريا، " **حق المرأة، الولايات العامة، الانتخابات** "، مجلـة العربـي، مجلد بلا، عدد 144 ،1970، نوفمبر– تشرين الثاني .

منشورات المؤسسات

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الشورى في الإسلام، عمان، 1989.

" فـهـرس الآيـــات "

م	الآية	رقم الصفحة	رقم الآية والسورة
1	" حقت كلمة العذاب على الكافرين "	1	الزمر / 71
2	" وإذا بشر أحدهم بالأنثى ....."	7	النمل / 58
3	" وإذا الموؤدة سئلت "	8	التكوير / 8
4	" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ...."	8	الإسراء / 31
5	" قل تعالوا أتل ما حرم ربكم .."	8	الأنعام / 151
6	" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر .."	8	الحجرات / 13
7	" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً "	8	النحل / 72
8	" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم "	9	الإسراء / 70
9	**" وإذ قال ربك للملائكة أني خالق بشراً "**	9	ص / 71
10	" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "	11	البقرة / 233
11	"ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد"	11	النساء / 12
12	" لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء "	14	آل عمران / 28
13	" أن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا "	17	الأنفال / 72
14	" قالت يا أيها الملأ أفتوني "	21	النمل / 32
15	" وقرن في بيوتكن "	24	الأحزاب / 33

" فهرس الأحاديث "

12	" لا يتخلون رجل بامرأة "	80	رواه البخاري